مَتْنُ الاخْتِيَار

الْمُسَمَّىٰ بـ



تأليف

العلامة الشيخ عبد الله بن محمود بن مودود

توفي ٦٨٣ هـ

تحقيق وتعليق

عَبْدِ السَّلَام بْنِ عَبْدِ الهَادِي شِنَّار

ترجمة المصنف

اسمه:

عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل، الملقَّب بـ «مجد الدِّين».

نسبته:

الموصلي، ونسبة إلى «الموصل» بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصَّاد المهملة في آخره اللام، من بلاد جزيرة ابن عمر، كذا قال السمعاني.

والده:

محمود بن مودود بن محمود الموصلي، أبو الثناء التركي.

سمع ببغداد من ابن الجوزي الكثير. توفي بالموصل سنة (٦٢٣هـ).

ولد له أربعة من الذكور، كلُّهم من العلماء، وسأذكر ترجمتهم مختصرة.

مولده ونشاته:

قال أبو العلاء الفرضي: ولد رحمه الله بالموصل، في يوم الجمعة سلخَ شوال سنة (٥٩٩هـ).

حصَّل عند أبيه أبي الثناء مبادئ العلوم.

رحلته وسماعه:

رحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري.

سمع بالموصل من أبي حفص عمر بن طبرزد.

سمع منه الحافظ الدمياطي، وذكره في معجم شيوخه.

مكانته العلمية:

قال أبو العلاء الفرضي: كان شيخاً فقيهاً، عالماً، فاضلاً، مدرّساً، عارفاً بالمذهب.

وبالجملة كان رحمه الله من أفراد الدَّهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه.

تولى قضاء الكوفة، ثمَّ عزل، ورجع إلى بغداد، ورتب مدرساً بمشهد الإمام أبي حنيفة، ولم يزل يفتي ويدرِّس إلى أن توفي.

وفاته:

توفي رحمه الله ببغداد، بكرةَ يوم السبت، تاسع عشر المحرَّم، سنة (٦٨٣هـ).

مصنفاته:

من تصانيفه «المختار للفتوى» وهو الكتاب الذي بين أيدينا، ألَّفه في عنفوان شبابه. ثمَّ صنَّف شرحاً له وسمَّاه «الاختيار لتعليل المختار».

وله شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع.

كلمة حول متن «المختار للفتوى»:

- اختصره أبو العباس أحمد بن علي الدمشقي، ت (٧٨٢هـ)، وسمَّاه «التحرير»، ثمَّ شرحه وتوفي قبل إكماله.

- شرحه الجمال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلي الحنفي، وسمَّاه «توجيه المختار» ذكر في خطبته أنَّه قرأه على مؤلِّفه مرَّات، آخرها في جمادى الأولى سنة (٦٥٢هـ). ذكر فيه خلاف الظاهرية والإمامية وغيرهما من الفرق.

- شرحه ابن أبي القاسم القره حصاري الرومي، كان حيَّاً في سنة (٧٢٠هـ).

- وكذا شرحه محمد بن إلياس، وسمَّاه «الإيثار لحلِّ المختار».

- وكذا محمد بن إبراهيم بن أحمد، المدعو بالإمام، سمَّاه «فيض الغفار».

- وشرحه الزيلعي.

- وابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد الحلبي، ت (٨٧٩هـ).

- وشيخ الإسلام شمس الدين الشبرسي الحنفي محمد بن الحسن بن علي الشاذلي، ت (٨٤٧هـ).

- وشرح فرائضه زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، ت (٨٩٣هـ).

- نظمه تاج الدين أبو عبد الله عبد الله بن علي البخاري، ت (٧٩٩هـ)[١].

---

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٢٩١)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٨١)، كشف الظنون (١/ ٥٧٠) (٢/ ١٦٢٢)، هدية العارفين (١/ ٤٦٢).

إخوته:

١ ـ عبد الدائم أبو الحسين الموصلي. سمع وحدَّث بالموصل، وتفقَّه بدمشق على الحصيري.

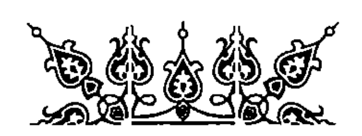
توفي بالموصل سنة (٦٨٠هـ)، ودفن بمقبرة قضيب البان.

أسمعه والده الكثير مع إخوته.

سمع منه أبو العلاء الفرضي، وذكره في معجم شيوخه وقال: كان فقيهاً عالماً فاضلاً مفتياً عارفاً بالمذهب، مكثراً، زاهداً، عابداً، من بيت الحديث والرياسة[١].

٢ ـ عبد الكريم أبو الفضل الفقيه الفرضي، الإمام الحنفي المفسر[٢].

٣ ـ عبد العزيز بن محمود القاضي.



(١) الجواهر المضية (٢٩٩).

(٢) الجواهر المضية (٣٢٧).

مقدمة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله على جزيل نعمائه، أحمده على جليل آلائه، وأشكره على جميل بلائه، وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادة أُعدّها ليوم لقائه، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله سيّد رسله، وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأصفيائه. وأحمده على أن جعلني ممن سلك سنن سنّته واقتفاه، وورد شريعةَ شرعه فروّاه، حمْدَ من غمرته نعمه، وعمّته عطاياه.

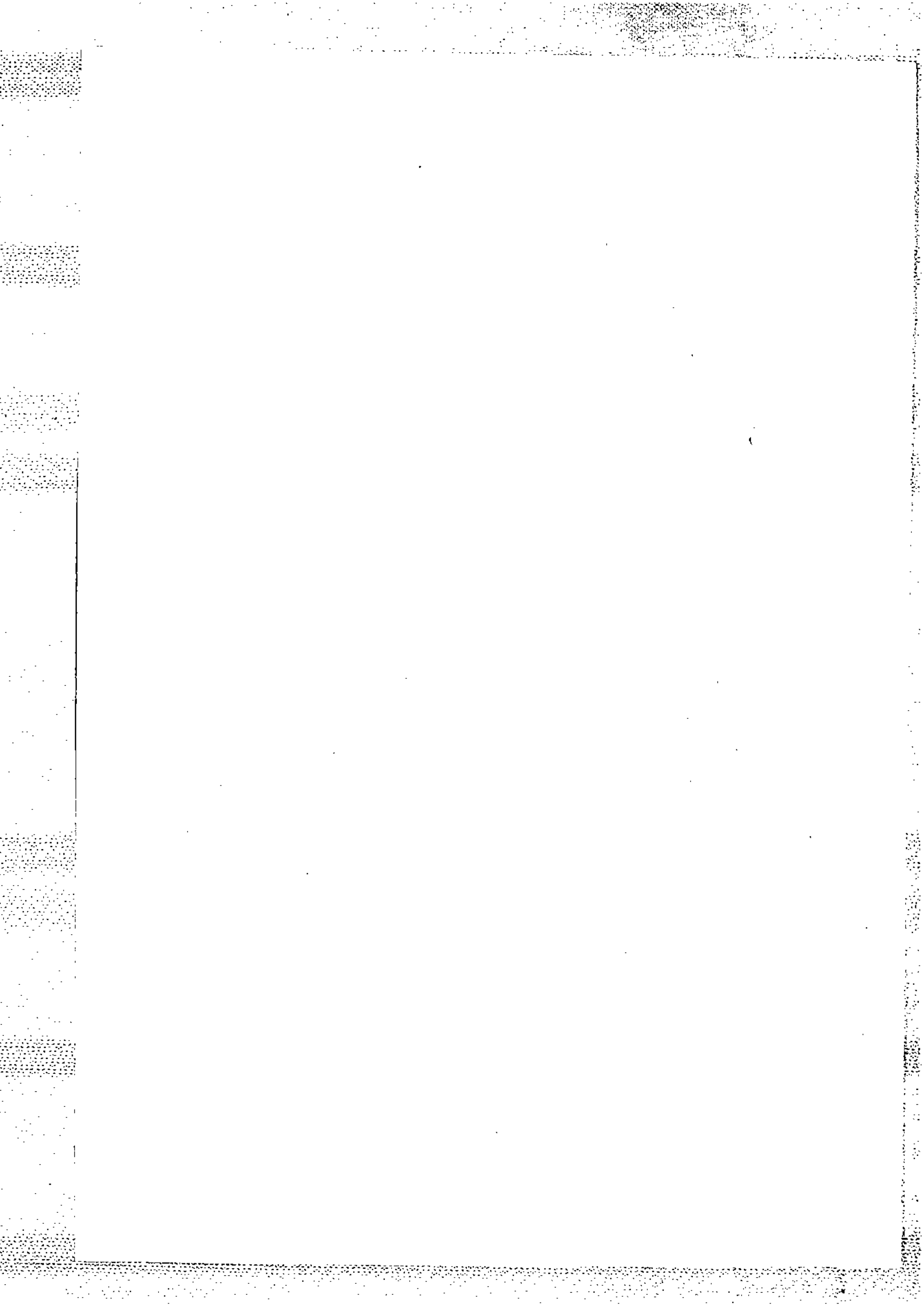
وبعد:

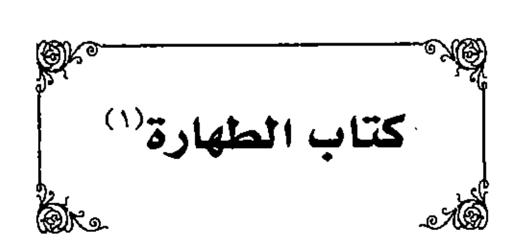
فقد رغب إليَّ من وجب جوابه عليّ أن أجمع له مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه، ومقتصراً فيه على مذهبه، معتمداً فيه على فتواه، فجمعتُ له هذا المختصر كما طلبه وتوخّاه، وسمّيته «المختار للفتوى» لأنّه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه.

ولمّا حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع ذكره بينهم وانتشر، طلب منّي بعض أولاد بني أخي النّجباء أن أرمزه رموزاً يُعرف بها مذاهب بقيّة الفقهاء، لتكثر فائدته، وتعمّ عائدته، فأجبته إلى طلبه، وبادرت إلى تحصيل بغيته بعد أن استعنت بالله وتوكّلت عليه واستخرته وفوّضت أمري إليه، وجعلت لكلّ اسم من أسماء الفقهاء حرفاً يدلّ عليه من حروف الهجاء، وهي:

لأبي يوسف (س)، ولمحمّد (م)، ولهما (سم)، ولزفر (ز)، وللشّافعي (ف).

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقني لإتمامه، ويختم لي بالسعادة عند اختتامه، إنّه وليّ ذلك، والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.





كتاب الطهارة[1]

[باب الوضوء[2]]

مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهو مُحْدِثٌ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَفَرْضُهُ: غَسْلُ الْوَجْهِ[3]، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (ز)، ومَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ (ف)، وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (ز).

وَسُنَنُ[4] الْوُضُوءِ:

غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثلاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِما في الإناءِ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ[5].

وتَسْمِيَةُ اللهِ تعالى في ابْتِدَائِهِ.

وَالسِّوَاكُ[6].

---

(١) الطهارة لغة: النَّظافة عن الأدناس حسيَّةً كالأنجاس، أو معنويةً كالعيوب والذُّنوب.
وشرعاً: النَّظافة عن حَدَث أو خَبَث.

(٢) الوضوء لغة: مأخوذ من الوَضاءة والنَّظافة.
وشرعاً: نظافة مخصوصة.

(٣) وحدُّه: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذَّقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً.

(٤) السُّنَّة لغة: الطَّريقة ولو سيِّئةً، واصطلاحاً: الطَّريقةُ المسلوكة في الدِّين من غير لُزوم على سبيل المواظبة، وهي المؤكَّدة إن كان النَّبيُّ ﷺ تركها أحياناً، وأمَّا التي لم يواظب عليها فهي المندوبة. ا.هـ مراقي الفلاح.

(٥) الصَّحيح أنَّ غسل اليدين قبل الوضوء سنَّة مطلقاً، سواء أراد إدخالهما الإناء أم لا، وسواء استيقظ من نوم أم لا، ولكنَّه سنَّة مؤكَّدة عند تَوهُّم النَّجاسة.

(٦) أي: عند المضمضة لأنَّه أكمل في الإنقاء.
ولا بدَّ من التَّنبيه إلى أنَّ استعمال السِّواك من سنن الدِّين كما قال الإمام الأعظم إمامنا أبو حنيفة رضي الله عنه، لذلك يُستحبُّ الاستياك في جميع الأحوال، وهو أشدُّ استحباباً عند تَغيُّر رائحة الفم، والقيامِ من النَّوم، وقراءة القرآن، ودخول البيت، والاجتماع بالناس.

والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ ثلاثاً[١].

ومَسْحُ جَميعِ الرَّأسِ والأُذُنَيْنِ بماءٍ وَاحِدٍ. (ف)

وتَخلِيلُ اللِّحْيَةِ[٢] والأصَابعِ[٣].

وتَثْلِيثُ الغَسْلِ.

ويُسْتَحَبُّ في الوُضُوءِ: النِّيَّةُ (ف)، والتَّرتِيبُ، والتَّيامُنُ[٤]، ومَسْحُ الرَّقَبَةِ.

(١) أي: مع المبالغة فيهما بالغَرْغَرَة ومجاوزة المارِن لغير الصَّائم، تحاشياً عن إفساد الصَّوم.

(٢) أي: لغير المُحْرِم ـ أمَّا هو فمكروه ـ بعد تثليث غسل الوجه.

(٣) وكيفيَّته: أصابعُ اليدين بالتَّشبيك، وأصابعُ الرِّجلين بخنصر يده اليسرى، بادئاً بخنصر رجله اليمنى.

(٤) الصَّحيحُ أنَّ النِّيَّة والتَّرتيب والتَّيامن من سنن الوضوء.

فصل

[نواقض الوضوء]

وَيَنْقُضُهُ:

- كلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ (ف) إنْ كان نَجِساً وسالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ.
- والقَيْءُ مِلءَ الْفَمِ[(١)] (ز)، وإنْ قَاءَ دَماً أو قَيْحاً نَقَضَ وإنْ لَمْ يَمْلإِ الْفَمَ (م).
- وإذا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ إنْ غَلَبَهُ نَقَضَ[(٢)].
- ويَنْقُضُهُ النَّومُ مُضطَجِعاً، وكذلكَ الْمُتَّكِئُ والمُسْتَنِدُ[(٣)].
- والإغْماءُ والجُنُونُ.

والنَّومُ قائماً (ف) وراكعاً (ف) وسَاجِداً[(٤)] (ف) وقاعِداً (ف)، ومَسُّ المَرأةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وكذا مَسُّ الذَّكَرِ (ف).

- والقَهْقَهَةُ في الصَّلَاةِ تَنْقُضُ[(٥)] (ف).



(١) وحدُّ ملءِ الفمِ على الصَّحيح: ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلُّف.

(٢) وكذلك إن ساواه، وعلامةُ كون الدَّم غالباً أو مساوياً أن يكون البُزاق أحمر، وعلامة كونه مغلوباً أن يكون أصفر.

(٣) والصَّحيح أنَّ نوم المستند إلى شيء لو أزيل لسقط لا ينقض.

(٤) أي: وإن تعمَّده.

(٥) إذا صدرت من بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود.

فصل
[في أحكام الاغتسال]

أولاً: فرائض الغسل[١]

فَرْضُ الغُسْلِ: المَضْمَضَةُ (ف)، والاسْتِنْشَاقُ (ف)، وغَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ.

ثانياً: سنن الغسل

وسُنَنُهُ: ـ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وفَرْجَهُ.

ـ ويُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ.

ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ[٢].

ـ ثُمَّ يُفِيضَ الماءَ عَلى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلاثاً[٣].

ثالثاً: موجبات الغسل

ويُوجِبُهُ: ـ غَيْبُوبَةُ الحَشَفَةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعِلِ والمَفْعُولِ بِهِ.

ـ وإِنْزَالُ المَنِيِّ على وَجْهِ الدَّفْقِ (ف) والشَّهْوَةِ[٤].

ـ وانْقِطاعُ الحيضِ والنِّفاسِ.

ـ ومَنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيّاً أو مَذْياً (ف) فَعَلَيْهِ الغُسْلُ[٥].

رابعاً: الأغسال المسنونة

وغُسْلُ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والإِحْرامِ سُنَّةٌ.

خامساً: ما يحرم على المحدث والجنب

ولا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ والجُنُبِ مَسُّ المُصْحَفِ[٦] إِلَّا بِغِلَافِهِ[٧] (ف).

---

(١) الغَسل ـ بفتح الغين ـ لغة: إزالة الوسخ عن الشَّيء بإجراء الماء عليه. وبضم الغين: اسم لغسل تمام الجسد، وللماء الذي يُغسل به. وبكسر الغين: ما يُغسل به الرَّأس من صابون وغيره.

(٢) أي: وضوءاً كاملاً حيث يأتي بالسُّنن والفرائض.

(٣) بادئاً بمنكبه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثمَّ برأسه، ثمَّ على بقيَّة بدنه مع الدَّلك ندباً.

(٤) أي: اللَّذَّة ولو حكماً، كمحتلم فإنَّه لا لذَّة له يقيناً؛ لفَقْد إدراكه.

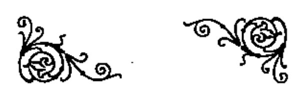
(٥) قوله: «أو مذياً» يقتضي أنَّه إذا علم أنَّه مذي ولم يتذكَّر احتلاماً يجب الغسل، والصَّحيحُ أنَّه لا يجب، إلا أن يفسَّر قوله بأنَّه شكَّ فيه، أهو مذيٌ أم منيٌّ. والله أعلم.

(٦) المراد: مطلق ما كُتب فيه قرآن، لكن لا يحرم في غير المصحف إلا موضع الكتابة.

(٧) أي: شريطة كونه منفصلاً عن المصحف؛ لأنَّ المتَّصل به منه.

ولا يَجُوزُ لِلجُنُبِ قِرَاءَةُ القُرآنِ، ويَجُوزُ لَهُ الذِّكرُ وَالتَّسبيحُ والدُّعَاءُ، ولَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إلَّا لِضَرُورَةٍ.

والحائِضُ والنُّفَسَاءُ كالجُنُبِ.





فصل

[في أحكام المياه]

أولاً: تَجُوزُ الطَّهارَةُ بالماءِ الطَّاهِرِ في نَفْسِهِ المُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ، كالمَطَرِ، ومَاءِ العُيُونِ والآبَارِ، وإنْ تَغَيَّرَ بطُولِ المُكْثِ.

ثانياً: ويَجُوزُ بِماءٍ خَالَطَهُ شَيءٌ طاهِرٌ فَغَيَّرَ أحَدَ أوصَافِهِ[١]، كالزَّعْفَرَانِ والأُشْنَانِ وماءِ المدِّ[٢].

ثالثاً: ولا تَجُوزُ بماءٍ غَلَبَ عليه غَيْرُه فَأزالَ عنه طَبْعَ الماءِ[٣]، كالأَشْرِبَةِ والخَلِّ وماءِ الوَرْدِ، وتُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ بالأَجْزاءِ[٤].

رابعاً: والمَاءُ الرَّاكِدُ[٥] إذَا وَقَعَتْ فيه نَجَاسَةٌ لا يَجُوزُ به الوُضُوءُ[٦]، إلا أن يكونَ عَشَرَةَ (ف) أذْرُعٍ فِي عَشَرَةٍ[٧].

والماءُ الجاري إذا وَقَعَتْ فيه نَجَاسَةٌ وَلم يُرَ لَهَا أَثَرٌ جازَ الوُضُوءُ منه.

والأَثَرُ طَعْمٌ أو لَوْنٌ أو رِيْحٌ.

ما لا يفسد الماء بموته فيه:

وما كانَ مَائِيَّ المَوْلِدِ مِنَ الحيوانِ[٨] مَوْتُهُ في الماءِ لا يُفْسِدُهُ (ف)، وكذا ما لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سائلةٌ كالذُّبَابِ والبَعُوضِ والبَقِّ. وما عَدَاهُمَا يُفْسِدُ الماءَ القَلِيلَ.

---

(١) أو غيَّر أوصافَه كلَّها ما لم يَسلِبْ عنه اسمَ الماء ويُحدِثْ له اسماً جديداً.

(٢) أي: السَّيل فإنَّه يختلط بالتُّراب والأوراق والأشجار، فما دامت رقَّةُ الماء غالباً واسمُ الماء باقٍ، جازت الطَّهارة به.

(٣) وطبعُ الماء الرِّقَّةُ والسَّيلان.

(٤) الغالبُ للماء: إما أن يكون جامداً، وقد أشار إليه في الفقرة السَّابقة، وإما أن يكون مائعاً ـ وهو مراده هنا ـ، والمائعُ الذي يغلب الماء: إمَّا أن يكون موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة ـ اللَّون والرَّائحة والطعم ـ وذلك كالماء المستعمل، فالغلبةُ فيه تكون بالوزن ـ وهو ما عبَّر عنه بقوله «بالأجزاء» ـ فإن اختلط رَطلان من الماء المستعمل برطل من الماء المطلق، كانت الغلبة للماء المستعمل. وإما أن يكون مخالفاً للماء في أوصافه، فالغلبة تكون بظهور وصف واحد من مائع له وصفان، كاللَّبن له اللَّون والطعم، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة أوصاف كالخلِّ.

(٥) غير الجاري.

(٦) سواء ظهر أثر النَّجاسة أم لم يظهر.

(٧) فتجوز الطَّهارة به إن لم يظهر أثرها فيه.

(٨) أي: ما يكون توالُده ومثواه في الماء، سواء كانت له نَفْس سائلة ككلب الماء وخنزيره، أو لا كالسَّمك.

خامساً: والماءُ المُسْتَعْمَلُ لا يُطَهِّرُ الأَحدَاثَ[1]، وهُوَ ما أزيلَ به حَدَثٌ[2]، أوِ اسْتُعْمِلَ في البَدَنِ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ[3].

ويَصِيرُ مُستَعْمَلاً إذا انْفَصَلَ عنِ العُضْوِ.

ما يطهر بالدباغة وما لا يطهر:

وكلُّ إهَابٍ[4] (ف) دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، إلا جِلْدَ الآدَميِّ لِكَرَامَتِهِ، والخِنْزِيرِ لنَجَاسَةِ عَيْنِهِ. وشَعْرُ المَيْتَةِ[5] وعَظْمُها طاهِرٌ[6]، وشَعْرُ الإنسانِ وعَظْمُهُ طاهِرٌ.




(١) قَيَّد بالأحداث للإشارة إلى جواز استعماله في طهارة الأنجاس.

(٢) أي: وإن لم يكن بنيَّةِ القُرْبة.

(٣) أي: وإن لم يُزَل به حدث. وقَيَّدَ الاستعمالَ في البدن لِيدلَّ على أنَّ غسالة الجامدات كالقُدُور والثياب لا تكون مستعملة.

(٤) وهو الجلد قبل الدِّباغة، فإذا دُبغ صار أديماً.

(٥) أي: المجزوز، وأراد به غيرَ الخنزير لنجاسة جميع أجزائه.

(٦) أي: الخالي عن الدُّسومة، وكذا كلُّ ما لا تحلُّه الحياةُ منها، كحافرها وعصبها على المشهور.

فصل

[في مسائل الآبار]

إذا وَقَعَتْ في البِئْرِ(١) نَجَاسَةٌ فأُخرِجَتْ ثمَّ نُزِحَتْ(٢) طَهُرَتْ.

وإذا وَقَعَ في آبارِ الفَلَوَاتِ مِنَ البَعْرِ والرَّوْثِ والأخْثَاءِ لا يُنَجِّسُها ما لَمْ يَسْتَكْثِرْهُ النَّاظِرُ.

وخُرْءُ الحَمَامِ والعُصْفُورِ(٣) لا يُفْسِدُها (ف).

وإذا ماتَ في البِئْرِ فَأْرَةٌ أو عُصْفُورةٌ أو نَحْوُهما نُزِحَ منها عُشْرُونَ دَلْواً إلى ثَلاثِين، وفي الحَمَامَةِ والدَّجَاجَةِ ونَحْوِهما من أربعينَ إلى سِتِّينَ، وفي الآدَمِيِّ والشَّاةِ والكَلْبِ جَمِيعَ الماءِ.

وإنِ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ أو تَفَسَّخَ نُزِحَ جَميعُ الماءِ.

ويُعْتَبَرُ فِي كلِّ بئرٍ دَلْوُها.

وإذا لَمْ يُمْكِنْ إخراجُ جَميعِ الماءِ نُزِحَ منها مائتا دَلْوٍ إلى ثلاثمائةٍ.




(١) أي: الصَّغيرة، وهي ما دون عشر في عشر.

(٢) نَزح البئر: إخراج مائها.

(٣) ونحوهما ممَّا يؤكَل من الطُّيور غيرِ الدَّجاج والإوزِّ وما لا يذرق في الهواء من الطُّيور.

فصل

[في بيان أحكام السؤر[١]]

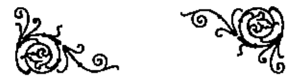
أقسام الأسآر

الأول: سُؤْرُ الآدميِّ والفَرَسِ وما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طاهِرٌ.

والثاني: مَكْروهٌ[٢]، وهو سُؤْرُ الْهِرَّةِ[٣] والدَّجاجَةِ المُخَلَّاةِ[٤]، وسُواكِنِ البُيُوتِ، وسِبَاعِ الطَّيرِ[٥].

والثالث: نَجِسٌ، وهو سُؤْرُ الخِنْزِيرِ والكَلْبِ وسِبَاعِ البَهَائِمِ[٦] (ف).

والرابع: مَشْكُوكٌ فيه[٧]، وهو سُؤْرُ البَغْلِ والحِمَارِ (ف)، وعندَ عَدَمِ الماءِ يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ.



(١) السُّؤرُ اسم لما يُبقيه الحيوان بعد شربه، ويستعار الاسم لبقيَّة الطَّعام.

(٢) المراد بالهرَّة الأهليَّةُ، أمَّا الهرَّةُ البرِّيَّة فسؤرُها نجس.

(٣) وهي التي تَجُول في القاذورات ولم يُعلَم طهارة منقارها من نجاسته، فَكُره سؤرها للشَّكِّ، فإنْ حُبست فلم يصل منقارها لقذر لم يكره.

(٤) وهي كلُّ ذي مِخْلَب يَصِيدُ به.

(٥) أي: استعمالُه في الطَّهارة كراهةَ تنزيه مع وجود غيره ممَّا لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء؛ لأنَّه طاهر لا يجوز المصير إلى التَّيمُّم مع وجوده.

(٦) وهي: كلُّ ذي ناب يَصطادُ به.

(٧) أي: متوقِّف في حكم طهوريَّته، فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً، ولم يُنف عنه الطُّهورية، فهو طاهر بيقين.

باب التيمم[١]

مَنْ لم يَقْدِرْ على اسْتِعمالِ الماءِ لِبُعْدِهِ مِيلاً[٢] أو لِمَرَضٍ (ف)، أو بَرْدٍ[٣] (ف)، أو خَوْفِ عَدُوٍّ أو عَطَشٍ أو عَدَمِ آلَةٍ[٤]، يَتَيَمَّمُ بما كان مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ[٥]، كالتُّرابِ والرَّمْلِ والجِصِّ (فس) والكُحْلِ (فس).

ولا بدَّ فيه مِنَ الطَّهارَةِ[٦] وَالنِّيَّةِ[٧] (ز)

ويَسْتَوِي فيه المُحْدِثُ والجُنُبُ والحائِضُ.

وصِفَةُ التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ على الصَّعِيدِ، فَيَنْفُضُهما ثمَّ يَمْسَحَ بهما وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبَهما كذلك، ويَمْسَحُ بكلِّ كَفٍّ ظهرَ ذِرَاعِ الأُخرى وباطِنَها مَعَ المِرْفَقِ (ف).

والاسْتِيعَابُ شَرْطٌ.

ويَجُوزُ قبلَ الوَقْتِ (ف)، وقَبْلَ طَلَبِ الماءِ (ف)

ولو صَلَّى بالتَّيَمُّمِ ثمَّ وَجَدَ الماءَ لم يُعِدْ، وإنْ وَجَدَهُ في خِلالِ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ (ف) واسْتَقْبَلَ.

ويُصَلِّي بالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ (ف) مِنَ الصَّلَوَاتِ كالوُضُوءِ.

ويُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ لِمَنْ طَمِعَ في الماءِ[٨].

وتَجُوزُ الصَّلاةُ على الجنَازَةِ (ف) بالتَّيَمُّمِ إذا خَافَ فَوْتَها لَوْ تَوَضَّأَ، وكَذَلِكَ صَلاةُ

---

(١) هو لغة: القصد.
شرعاً: قَصْدُ صعيدٍ مُطهِّر واستعمالُه بصفة مخصوصة لإقامة القربة. اللباب (١/ ٣٥).

(٢) الميل كما نصَّ عليه كثير من أهل العلم يساوي (٤٠٠٠) ذراع، والذراع يساوي تقريباً (٤٦,٢) سم، وعليه فالميل يساوي (١٨٤٨) م، أي: ما يعادل (٢) كم تقريباً.

(٣) أي: يخاف منه تَلَفَ عضوٍ أو حصولَ مرض.

(٤) كحبل ودَلْو؛ لأنَّه يصير البئر بدونها كعدمها.

(٥) وإن لم يكن عليه غبار، والفارقُ بين جنس الأرض وغيره: أنَّ كلَّ ما يحترق بالنَّار فيصير رماداً كالشَّجر والحشيش، أو ينطبق ويلين كالحديد ونحوه فليس من جنس الأرض (١/ ١٥٩).

(٦) أي: طهارة ما يتيمَّم به.

(٧) لأنَّها فرض في التَّيمُّم.

(٨) أي: قبل خروج الوقت المستحبّ.

العِيْدِ (ف)، ولا يَجُوزُ لِلجُمُعَةِ وإنْ خَافَ الفَوْتَ، ولا لِلفَرْضِ إذا خافَ فَوْتَ الوَقْتِ[١].

نواقض التيمم

ويَنْقُضُهُ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ، والقُدْرَةُ على الماءِ[٢] واسْتِعْمَالِهِ.

ولَوْ صَلَّى المسافرُ بِالتَّيَمُّمِ ونَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ لَمْ يُعِدْ (فس).

ويَطْلُبُ الماءَ مِنْ رَفِيقِهِ فإنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ، ويَشتري الماءَ بثَمَنِ المِثْلِ[٣] إذا كانَ قادِراً عليه، ولا يَجِبُ عليه أنْ يَشْتَرِيَهُ بأكثرَ.

ولا يَجْمَعُ بينَ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ، فَمَنْ كانَ بهِ جِرَاحَةٌ غَسَلَ بَدَنَهُ إلَّا مَوْضِعَها، ولا يَتَيَمَّمُ لها.




(١) ووجهه: أنَّ صلاة الجنازة والعيد إذا فاتتا تفوتان إلى غير بدل بخلاف الجمعة والفرض، فإنَّ الجمعة إذا فاتت صلاها ظهراً، وكذلك الفرض إذا فاته قضاه.

(٢) أي: الكافي لغسل أعضاء الوضوء ولو مرَّة.

(٣) أي: بالقيمة الحقيقية للماء في ذلك الموضع.

باب المسح على الخفين

حكمه

ويَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عليه الوُضُوءُ لا الغُسْلُ، ويُشْتَرَطُ لُبْسُهما على طَهَارَةٍ كامِلَةٍ.

مدة المسح

ويُمْسَحُ المُقيمُ يَوْماً ولَيْلَةً، والمُسافِرُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَاليها عَقِيبَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ[١].

كيفية المسح

ويَمْسَحُ على ظاهِرِهِما خُطُوطاً بالأصابعِ، وفَرْضُهُ مِقْدَارُ ثلاثَةِ (ف) أصَابعَ من اليَدِ.

والسُّنَّةُ أنْ يَبْدأ مِنْ أصَابعِ الرِّجْلِ إلى السَّاقِ.

ولا يَجُوزُ على خُفٍّ فِيْهِ خَرْقٌ يَبِينُ منه مِقْدَارُ ثلاثَةِ (ف) أصابعَ من أصابعِ الرِّجْلِ الصِّغَارِ، وتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفٍّ على حِدَتِهِ.

ويَجُوزُ المسحُ على الجُرْمُوقِ (ف) فَوْقَ الخُفِّ، ويَجُوزُ على الجَوْرَبَيْنِ إذا كَانا ثَخِينَيْنِ (ف) أو مُجلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَيْنِ، ويَنْقُضُهُ ما يَنْقُضُ الوُضُوءَ، ونَزْعُ الخُفِّ، ومُضِيُّ المُدَّةِ، فإذا مَضَتِ المُدَّةُ نَزَعَهُما وغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وخُروجُ القَدَمِ إلى ساقِ الخُفِّ نَزْعٌ، ولو مَسَحَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أقامَ بَعْدَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ نَزَعَ، وقَبْلَ ذلك يُتِمُّ يوماً وليلةً، ولو مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ تَمَّمَ مُدَّةَ مُسافِرٍ (ف)، ولا يَجُوزُ المَسْحُ على العِمَامَةِ والقَلَنْسُوَةِ والبُرْقُعِ والقُفَّازَيْنِ، ويَجُوزُ على الجَبَائِرِ وإنْ شَدَّهَا على غَيْرِ وُضُوءٍ، فإنْ سَقَطَتْ عن بُرْءٍ بَطَلَ.






(١) أي: تبدأ المُدَّة عقيب الحدث الأوَّل الحاصل بعد اللُّبس.

باب الحيض

وهُوَ الدَّمُ الذي تَصِيرُ المرأةُ به بَالِغَةً.

وأقلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ ولياليها (س)، وأكْثَرُهُ عَشَرَةٌ (ف) بلياليها.

وما نَقَصَ عن أقَلِّهِ، وما زَادَ عَلى أكْثَرِهِ، وما تَرَاهُ الحامِلُ (ف) اسْتِحَاضَةٌ، وهو لا يَمْنَعُ الصَّوْمَ ولا الصَّلَاةَ ولا الوَطْءَ.

وما تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الألوانِ في مُدَّةِ حَيْضِها حَيْضٌ حَتَّى تَرَى البَيَاضَ الخالِصَ، والطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ في المُدَّةِ حَيْضٌ، وهو يُسْقِطُ عنِ الحائِضِ الصَّلَاةَ أصلاً.

بيان ما يحرم على الحائض

ويحرُمُ عليها الصَّوْمُ فَتَقْضِيْهِ، ويحرُمُ وَطْؤُها، ويُكَفَرُ مُسْتَحِلُّه، ويَسْتَمْتِعُ بِها ما فَوْقَ الإزارِ. وإنِ انْقَطَعَ دَمُها لأقلَّ مِنْ عَشَرَةِ أيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُها حتَّى تَغْتَسِلَ، أو يَمْضِيَ عليها وقتُ صَلَاةٍ، وإنِ انْقَطَعَ لِعَشَرَةٍ (زف) جازَ قَبْلَ الغُسْلِ.

وأقلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ولا حَدَّ لأكْثَرِهِ.

فصل

[الإستحاضة ومن له حكمها]

المُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِه سَلَسُ البَوْلِ، وانطِلاقُ البَطْنِ، وانْفِلاتُ الرِّيحِ، والرُّعافُ الدَّائِمُ، والجُرْحُ الذي لا يَرْقَأُ، يَتَوَضَّؤُوْنَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ويُصَلُّونَ بِه ما شَاءُوا (ف)، فإذا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءهم، فَيَتَوَضَّؤُوْنَ لصَلَاةٍ أُخرَى.

والمَعْذُورُ: هو الذي لا يَمْضي عليه وَقْتُ صَلَاةٍ إلَّا والحَدَثُ الذي ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ[1].

وإذا زادَ الدَّمُ على العَشَرَةِ ولَها عَادَةٌ، فالزَّائِدُ على عَادَتِها اسْتِحَاضَةٌ.

وإذا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً فَحيضَتُها عَشَرَةٌ (ف) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، والباقي اسْتِحَاضَةٌ.

---

(١) هذا الذي ذكره المصنف هو شرط دوام العذر. وأمَّا شرط ثبوته هو: أن يستوعبه العذر وقتاً كاملاً، ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصَّلاة.

وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خُلُوُّ وقتٍ كامل عنه.

فصل

[النفاس]

النِّفاسُ: الدَّمُ الخارجُ عَقِيْبَ الوِلادَةِ، ولا حَدَّ لأَقَلِّهِ، وأكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

وإذا جَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ وَلَهَا عَادَةٌ فالزَّائِدُ عَلَيْها اسْتِحَاضَةٌ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فنِفَاسُها أربعون.

والنِّفَاسُ في التَّوْأَمَيْنِ عَقِيبَ الأَوَّلِ (مز)، والسِّقْطُ الذي استبانَ بَعْضُ (ف) خَلْقِهِ وَلَدٌ[1].

(١) أي: تصبح المرأة نفساء، فتنقضي عدَّتُها بوضعه وتصيرُ أمَّ ولد، ويحنث في يمينه بولادته. ولكن لا يرث ولا يصلَّى عليه إلا إذا خرج أكثره حيًّا.

باب الأنجاس وتطهيرها

النَّجاسَةُ غَليظَةٌ وخَفِيفَةٌ:

فالمانِعُ من الغَلِيظَةِ: أنْ يَزِيدَ على قَدْرِ الدِّرْهَمِ مَسَاحَةً إن كان مَائِعاً، ووَزْناً إن كان كَثِيفاً.

والمانِعُ من الخَفِيفَةِ: أنْ يَبْلُغَ رُبْعَ الثَّوْبِ (ف).

وكلُّ ما يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإنْسَانِ، وهو مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجاسَتُهُ غَلِيظَةٌ، وكذلِكَ الرَّوثُ (سم) والأَخْثَاءُ، وبَوْلُ الفَأْرَةِ، والصَّغيرِ والصَّغيرَةِ أَكَلَا أَوْ لَا، والمَنِيُّ نَجِسٌ (ف) يَجِبُ غَسْلُ رَطِبِهِ، ويُجْزِئُ الفَرْكُ فِي يابِسِهِ.

وإذا أصاب الخُفَّ نَجَاسَةٌ لها جِرْمٌ كالرَّوْثِ فَجَفَّ فَدَلَكَهُ بالأَرْضِ جَازَ (مز)، والرَّطْبُ وما لا جِرْمَ لَهُ كالخَمْرِ لَا يَجُوزُ فيه إلا الغسْلُ، والسَّيْفُ والمِرآةُ يُكْتفى بِمَسْحِهِمَا (ز) فيهما.

وإذا أصابَتِ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُها جازَتِ (زف) الصَّلاةُ عليها دُونَ التَّيَمُّمِ.

وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (م)، وبَوْلُ الفَرَسِ، ودَمُ السَّمَكِ (ف)، ولُعَابُ البَغْلِ والحِمَارِ، وخُرْءُ ما لا (سم) يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ نَجَاسَتُهُ مُخَفَّفَةٌ، وخُرْءُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ طَاهِرٌ (ف) إلَّا الدَّجاج والبَطَّ الأهلي فَنَجَاسَتُهُما غليظةٌ.

وإذا انْتَضَحَ عليه البَوْلُ مِثْلَ رُؤُوسِ الإبَرِ فَلَيْسَ بشَيءٍ (ف).

فصل

[في إزالة النجاسة]

ويَجُوزُ إزالَةُ النَّجاسَةِ بالماءِ وبِكُلِّ مائِعٍ طَاهِرٍ كالخَلِّ (م ز ف) وماءِ الوَرْدِ، فإنْ كانَ لَهَا عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ فَطَهَارَتُها زَوَالُها، ولا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ يَشُقُّ زَوَالُه، وما لَيْسَ بِمَرْئِيَّةٍ فَطَهَارَتُهَا أنْ يَغْسِلَهُ حتَّى يَغْلِبَ على ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ (ف)، ويُقَدَّرُ بالثَّلاثِ أدَباً لِسَبْعٍ قَطْعاً لِلْوَسْوَسَةِ، ولا بُدَّ من العَصْرِ في كُلِّ مَرَّةٍ، وكذلك يُقَدَّرُ في الاسْتِنْجاءِ.

فصل

[في الاستنجاء]

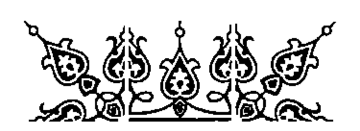
والاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ كلِّ ما يَخْرُجُ من السَّبِيلَيْنِ إلّا الرِّيحَ.

ويَجُوزُ بالحَجَرِ وما يَقُومُ مَقَامَهُ (ف) يَمْسَحُه حتَّى يُنَقِّيْهِ، والغَسْلُ أفْضَلُ.

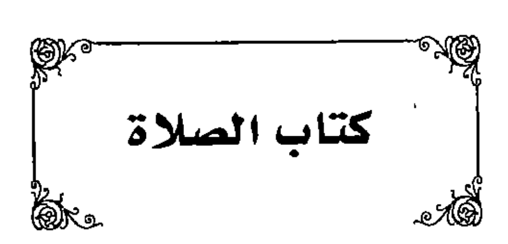
وإذا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ المَخْرَجَ لَمْ يُجْزِ إلَّا الغَسْلُ.

ولا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ولا بِعَظْمٍ ولا بِرَوْثٍ ولا بِطَعَامٍ.

ويُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُها في الخَلَاءِ[1].



(١) أراد بقوله: «في الخلاء» مكان قضاء الحاجة، سواء كان مُعدّاً لذلك أو لا، أي: سواء كان في البنيان أو الصّحراء.



كتاب الصلاة

بيان أوقات الصلاة

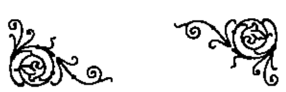
وَقْتُ الفَجْرِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّاني المُعْتَرِضُ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ من زَوَالِ الشَّمْسِ إلى أن يَبْلُغَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ (سم ف) سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ[1]، وإذا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ على الاخْتِلَافِ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، وآخِرُ وَقْتِها ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، وإذا غابتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ، وآخِرُهُ ما لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وإذا خَرَجَ وَقْتُ المَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ، وآخِرُهُ ما لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، وَوَقْتُ الوِتْرِ وَقْتُ العِشَاءِ.

فصل
[في الأوقات المستحبة لأداء الصلاة]

ويُسْتَحَبُّ الإسْفَارُ[2] (ف) بالفَجْرِ، والإبْرَادُ (ف) بالظُّهْرِ في الصَّيْفِ، وتَقْدِيمُها في الشِّتَاءِ، وتَأْخِيرُ العَصْرِ ما لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، وتَعْجِيلُ المَغْرِبِ، وتأخيرُ العِشَاءِ إلى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

ويُسْتَحَبُّ في الوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ، فإنْ لَمْ يَثِقْ بالانْتِبَاهِ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ.

ويستحبُّ تأخِيرُ الفَجْرِ والظُّهْرِ وَالمَغْرِبِ، وتعجيلُ العَصْرِ والعِشَاءِ يَوْمَ الغَيْمِ.



---

(١) المفتى بهوالمعمول به قول الصَّحابين، وهو: أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه سوى فَيءِ الزَّوال، وهو قول الإمام الشافعيُّ أيضاً.

(٢) الإسفار: وقت ظهور النُّور وانكشاف الظُّلمة. سمِّي به لأنَّه يُسفر ـ أي: يكشف ـ عن الأشياء.
وحدُّ الإسفار: أن يمكنه إعادة الطهارة، ولو من حدث أكبر، وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل طلوع الشمس. ا.هـ عا (١/ ٢٤٥) بتصرف.

فصل

[الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

لا تَجوزُ[١] الصَّلَاةُ وسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ (ف) وصلاةُ الجَنَازَةِ (ف) عند طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وغُرُوبها إلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ عندَ الغُرُوب.

الأوقات التي تكره فيها النافلة

ولا يَتَنفَّلُ بَعد الفَجْرِ حتَّى تطلع الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ (ف) العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ، ولا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، ولا قَبْلَ المَغْرِبِ، ولا قَبْلَ صَلَاةِ العِيْدِ (ف)، ولا إذا خَرَجَ الإمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الجمع بين صلاتين

ولا يَجْمَعُ بين صَلَاتَيْنِ في وَقْتٍ واحدٍ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ (ف) إلا بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةَ.






(١) أي: لا يصحُّ شيءٌ من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذِّمَّة قبل دخول الأوقات الثلاثة التي ذكرها.

باب الأذان

وصِفَتُهُ مَعْروفَةٌ، ولا تَرْجِيْعَ[١] فيه، والإقَامَةُ مِثْلُهُ (ف)، ويَزِيْدُ فيها بَعْدَ الفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ.

وهما سُنَّتَانِ للصَّلَواتِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ.

يَزِيدُ في أذانِ الفَجْرِ بَعْدَ الفَلَاحِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

ما يسن في الأذان والإقامة

ويرتِّل الأذانَ، ويَحْدرُ الإقَامَةَ، ويَسْتَقْبِلُ بِهما القِبْلَةَ، ويَجْعَلُ أُصْبعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، ويُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَميناً وشِمالاً بالصَّلاةِ والفَلَاح، ويَجْلِسُ بَيْنَ الأذانِ والإقَامَةِ إلا في المغرب، ويُكْرَهُ التَّلحينُ[٢] في الأذان، وإذا قال «حيَّ على الصَّلَاة» قامَ الإمَامُ والجَمَاعَةُ، وإذا قال «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» كَبَّرُوا.

وإذا كانَ الإمَامُ غائباً أو هو المُؤذِّنُ لا يَقُومُونَ حَتَّى يَحْضُرَ.

ويُؤذِّنُ لِلفَائِتَةِ ويُقِيمُ، ولا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قبل وَقْتِها.

ولا يَتَكَلَّم في الأذانِ والإقَامَةِ.

ويُؤذِّنُ ويُقيمُ على طَهارَةٍ.




---

(١) الترجيع: أن يخفض صوته بالشهادتين، ثمَّ يرجع فيرفعه بهما.

(٢) أي: التَّغني به، بحيث يؤدِّي إلى تغيُّرِ كلمات الأذان وكيفيَّاتها بالحركات والسَّكنات ونقصٍ بعض حروفها أو زيادة فيها، فلا يحلُّ فيه ولا في قراءة القرآن، ولا يَحِلُّ سماعُه لأنَّ فيه تشبُّهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم، فإنهم يترنَّمون. ا.هـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

باب ما يفعل قبل الصلاة

وهي سِتُّ فَرَائِضَ: طَهَارَةُ البَدَنِ مِنَ النَّجاسَتَيْنِ، وَطَهارَةُ الثَّوْبِ، وَطَهَارَةُ المَكَانِ، وسَتْرُ الْعَوْرَةِ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، والنِّيَّةُ.

بيان عورة الرجل والمرأة

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ ما تَحْتَ سُرَّتِهِ إلى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ، وكَذَلِكَ الأَمَةُ، وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ، وجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وفي القَدَمِ روايتان.

متفرقات

ومَنْ لَمْ يَجِدْ ما يُزِيلُ بِه النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا ولم يُعِدْ.

ومَنْ لم يَجِدْ ثَوْباً صَلَّى عُرْياناً قَاعِداً مُومِياً، وهو أَفْضَلُ مِنَ القِيَامِ.

ومَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الكَعْبَةِ يَتَوَجَّهُ إلى عَيْنِها، وإن كان نائياً عنها يَتَوَجَّهُ إلى جِهَتِها، وإنْ كان خائِفاً يُصَلِّي إلى أيِّ جِهَةٍ قدَرَ.

وإنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ، وليس لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ (ف) وإنْ أخْطأَ، فإنْ عَلِمَ بالخَطَأ وَهُوَ في الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى، وإنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأ أعادَ.

ويَنْوِي الصَّلَاةَ التي يَدْخُلُ فيها نِيَّةً مُتَّصِلَةً بالتَّحرِيمَةِ، وهي أنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أيَّ صَلَاةٍ هي، ولا مُعْتَبَرَ باللِّسَانِ، وإنْ كانَ مَأْمُوماً يَنْوِي فَرْضَ الوَقْتِ والمُتَابَعَةِ.




باب الأفعال في الصلاة

ويَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ في صَلَاتِهِ، ويَكُونَ نَظَرُهُ إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَاذِيَ إبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ (ف) أُذُنَيْهِ، ولا يَرْفَعُهُمَا (ف) في تَكْبِيرَةٍ سِوَاهَا، ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ على رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ (ف)، ويَقُولُ: «سُبْحَانَكَ (سف) اللَّهُمَّ... إلى آخره» ويَتَعَوَّذُ، ويَقْرَأُ «بسم الله الرحمن الرحيم» ويُخْفِيهَا.

ثُمَّ إنْ كانَ إمَامَاً جَهَرَ بالقِرَاءَةِ في الفَجْرِ والأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، وفي الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ، وإنْ كانَ مُنْفَرِداً، إنْ شَاءَ جَهَرَ وإنْ شَاءَ خَافَتَ، وإنْ كانَ مَأْمُوماً لا يَقْرَأُ (ف)، وإذا قال الإمامُ: «ولا الضَّالِّين» قال: «آمين» ويَقُولُها المَأْمُومُ ويُخْفِيها (ف).

فإذا أرادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ويُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، ويَبْسُطُ ظَهْرَهُ، ولا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ولَا يُنَكِّسُهُ، ويَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلاثاً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ويَقُولُ المُؤْتَمُّ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» (سم) (ف).

ثُمَّ يُكَبِّرُ، ويَسْجُدُ على أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ، ويَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ويَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ (زف)، ويُبْدِي ضَبْعَيْهِ، ويُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، ولا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ، ويَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثاً، ولَوْ سَجَدَ على كَوْرِ عِمَامَتِهِ أو فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ ويَجْلِسُ، فإذا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَنْهَضُ (ف) قائماً، ويَفْعَلُ كَذَلِكَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إلَّا الاسْتِفْتَاحَ والتَّعَوُّذَ.

فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا ونَصَبَ اليُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وتَشَهَّدَ.

والتَّشَهُّدُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ (ف)، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إلَّا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (ف)، ولا يَزِيدُ على التَّشَهُّدِ في القَعْدَةِ الأُولَى.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً، ويَقْرَأُ فيهما فاتِحَةَ الكِتَابِ، ويَجْلِسُ في آخِرِ الصَّلَاةِ، ويَتَشَهَّدُ ويُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، ويَدْعُو بِما شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلفاظَ القُرْآنِ والأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ فَيَقُول: «السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ»، وعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

فصل
في صلاة الوتر

الوِتْرُ وَاجِبٌ (سم) (ف)، وهي ثَلَاثُ(ف) رَكَعَاتٍ كالمَغْرِبْ لا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ، ويَقْرَأُ في جَمِيعِها، ويَقْنُتُ في الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (ف)، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويُكَبِّرُ، ثمَّ يَقْنُتُ، ولا قُنُوتَ في غَيْرِها[1] (ف).

فصل
حكم القراءة في الصلاة

القِراءَةُ فَرْضٌ في رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةٌ (ف) في الأُخْرَيَيْنِ، وإنْ سَبَّحَ فيهما أَجْزَأَهُ (ف)، ومِقْدَارُ الفَرْضِ آيَةٌ في كُلِّ رَكْعَةٍ (سم) (ف)، والواجبُ الفَاتِحَةُ والسُّورَةُ أو ثَلاثُ آياتٍ.

والسُّنَّةُ أنْ يَقْرَأَ في الفَجْرِ والظُّهْرِ طِوالَ المُفَصَّلِ، وفي العَصْرِ والعِشَاءِ أوساطَهُ، وفي المَغْرِبِ قِصَارَهُ، وفي حالة الضَّرُورَةِ والسَّفَرِ يَقْرَأُ بقَدْرِ الحالِ.

ولا يَتَعَيَّنُ شيءٌ من القُرآنِ لِشَيءٍ من الصَّلَواتِ، ويُكرَهُ تَعيينُهُ.

(١) القنوت معناه: الدُّعاء، وهو أن يقول: اللَّهمَّ إنَّا نَستعينُك ونَستهدِيك، ونستغفرك ونتوبُ إليك، ونُؤمن بك ونتوكَّل عليك، ونُثني عليك الخيرَ كلَّه، نَشكرُك ولا نَكفُرك، ونَخلَعُ ونَترُك من يَفجُرك، اللهمَّ إيَّاك نعبد، ولك نُصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونَحفِدُ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الجِدَّ بالكفَّار مُلحِقٌ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وسلَّم.

فصل

صلاة الجماعة

الجَمَاعَةُ سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ.

وأوْلَى النَّاسِ بالإمَامَةِ أعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، ثُمَّ أقْرَؤهم، ثمَّ أوْرَعُهُمْ، ثُمَّ أسَنُّهم، ثمَّ أحْسَنُهم خُلُقاً، ثمَّ أحْسَنُهم وَجْهاً، ولا يَطوِّلُ بِهم الصَّلاةَ.

ويُكرَهُ إمامَةُ العَبْدِ (ف)، والأعرابيِّ، والأعمى (ف)، والفاسِقِ، ووَلَدِ الزِّنَا (ف)، والمُبْتَدِعِ. ولو تَقَدَّمُوا وصَلُّوا جازَ.

ولا تَجوزُ إمامَةُ النِّسَاءِ والصِّبيانِ (ف) للرِّجال.

ومَنْ صَلَّى بواحدٍ أقامَهُ عن يَمينِهِ، فإنْ صَلَّى باثْنَيْنِ أو أكثرَ تقدَّمَ عليهم، ويَصُفُّ الرِّجَالَ، ثمَّ الصِّبْيانَ ثمَّ الخَنَاثى ثمَّ النِّساءَ.

ولا تَدْخُلُ المَرْأةُ في صَلَاةِ الرَّجُلِ إلا أنْ يَنْوِيَهَا (ف) الإمامُ، وإذا قَامَتْ إلى جَانبِ رَجُلٍ في صلاةٍ مُشتركَةٍ فَسَدَتْ (ف) صلاتُه.

ويُكْرَهُ لِلنِّساءِ حُضُورُ الجَمَاعَاتِ، وأنْ يُصَلِّينَ جَماعةً (ف)، فإنْ فَعَلْنَ وَقَفَتِ الإمامُ وَسْطَهُنَّ.

اقتداء القوي بالضعيف:

ولا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ بِصَاحِبِ عُذْرٍ (ف)، ولا القَارِئُ بالأمِّيِّ، ولا المُكْتَسِي (ف) بالعُرْيانِ، ولا مَنْ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ (ف) بالمُومِي، ولا المُفْتَرِضُ (ف) بالمُتَنَفِّلِ، ولا المُفْتَرِضُ بمَنْ يُصَلِّي فَرْضاً آخَرَ (ف).

ويَجوزُ اقْتِدَاءُ المُتَوَضِّئِ بالمُتَيَمِّمِ، والغَاسِلِ بالماسِحِ، والقَائمِ (ف) بالقَاعِدِ، والمُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ.

ومَنْ عَلِمَ أنَّ إمَامَهُ على غَيْرِ طَهَارَةٍ أعادَ (ف).

ويَجُوزُ أنْ يَفْتَحَ على إمَامِهِ، وإنْ فَتَحَ على غَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

ومَنْ حُصِرَ عن القِرَاءَةِ أصْلاً فَقَدَّمَ غَيْرَهُ جازَ (سم).

وإنْ قَنَتَ إمَامُهُ في الفَجْرِ سَكَتَ (سف).

فصل

فيما يكره للمصلي فعله

يُكْرَهُ لِلمُصَلِّي أنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ، أو يُفَرْقِعَ أصَابِعَهُ، أو يَتَخَصَّرَ، أو يَعْقِص شَعْرَهُ، أو يُسْدِلَ ثَوْبَهُ، أو يُقْعِي أو يَلْتَفِتَ، أو يَتَرَبَّعَ بغَيْرِ عُذْرٍ، أو يُقَلِّبَ الحَصَى إلا لِضَرُورَةٍ، أو يَرُدَّ السَّلَامَ بِلسَانِهِ أو بِيَدِهِ (ف) أو يَتَمَطَّى أو يَتَثَاءَبَ، أو يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ، أو يَعُدَّ التَّسبيحَ أو الآياتِ (سم)، ولا بأسَ بِقَتْلِ الحيَّةِ والعَقْرَبِ في الصَّلَاةِ.

[مفسدات الصلاة]

وإنْ أكَلَ أو شَرِبَ أو تكلَّمَ[1] أو قَرَأَ من المُصْحَفِ[2] (سم) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وكَذَلِكَ إذا أَنَّ أو تَأَوَّهَ أو بَكَى بصَوْتٍ[3]، إلا أنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أو النَّارِ.

وإنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ تَوَضَّأَ وبَنَى (ف)، والاسْتِئْنَافُ أفْضَلُ، وإنْ كان إماماً اسْتَخْلَفَ (ف).

وإنْ جُنَّ أو نامَ فَاحْتَلَمَ أو أُغْمِيَ عليه اسْتَقْبَلَ.

وإنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ بعد التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وسَلَّمَ (ف)، وإنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ تَمَّتْ (ف) صَلَاتُهُ[4].

فصل

قضاء الفوائت

ويَقْضِي الفَائِتَةَ إذا ذَكَرَهَا كما فَاتَتْ، سَفَراً أو حَضَراً[5]، ويُقَدِّمُها على الوَقْتِيَّةِ إلا أنْ يَخَافَ فَوْتَها، ويُرَتِّبُ الفَوَائِتَ في القَضَاءِ[6].

ويَسْقُطُ التَّرتيبُ: ـ بالنِّسيانِ،

ـ وخَوْفِ فَوْتِ الوَقْتِيَّةِ،

---

(١) عمدُه وسهوه وخطؤه ونسيانُه سواءٌ.

(٢) إلا إذا كان حافظاً لما قرأه، وقرأ بلا حمل. ا.هـ الدر (١/ ٤١٩).

(٣) أي: بكاء يحصل به حروف.

(٤) وأثِم، ووجب عليه إعادة الصَّلاة تغليظاً عليه لتركه واجبَ التَّسليم عمداً، فتكون الثانية مكمِّلةً للأولى، وسقط الفرض بالأولى.

(٥) والمعتبر في القضاء آخر الوقت، فإن كان في آخره ـ أي: لمَّا فاتته الصلاة ـ مسافراً صلَّى ركعتين، وإن كان مقيماً صلَّى أربعاً.

(٦) أي: لزوماً إذا كانت الفوائت خمساً فما دونها، ويسقطُ اللُّزوم بسقوط التَّرتيب.

ـ وأَنْ تَزِيدَ على خَمْسٍ (ز).

وإذا سَقَطَ التَّرتيبُ لا يَعُودُ.

ويَقْضي الصَّلواتِ الخَمْسِ والوِتْرَ، وسُنَّةَ الفَجْرِ إذا فَاتَتْ مَعَها[١]، والأربعَ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيها بَعْدَها[٢].



(١) أي: إذا قضاها في يومها قبلَ الزَّوال.
(٢) أي: قبل الركعتين التي قبل الظُّهر.

باب النوافل

قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ» رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وأربَعاً قَبْلَ الظُّهرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، وركعتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعدَ العِشَاءِ[١].

ويُسْتَحَبُّ: أنْ يُصَلِّي بعدَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً، وبَعْدَ المَغْرِبِ سِتّاً، وقَبْلَ العِشَاءِ أَرْبَعاً وبَعْدَهَا أَرْبَعاً.

ويُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً، وبَعْدَهَا أَرْبَعاً[١] (س).

ويَلْزَمُ التَّطَوُّعُ بالشُّرُوعِ مُضِيّاً (ف)، وقَضَاءً (ف)، فإنِ افْتَتَحَهُ قائِماً، ثُمَّ قَعَدَ، لِغَيْرِ عُذْرٍ جَازَ (سم)، ويُكْرَهُ.

وصَلاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعٌ أو سِتٌّ (سم) (ف) أو ثَمَانٍ، ويُكْرَهُ الزِّيادَةُ على ذَلِكَ، وفي النَّهارِ رَكْعَتَانِ أو أَرْبَعٌ (ف)، والأَفْضَلُ فيهما الأَرْبَعُ، ولا يَزِيْدُ في النَّهارِ على أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ.

وطُولُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ.

والقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ في جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ.

(١) تسنُّ هذه الصَّلواتُ سنَّة مؤكَّدة.

فصل

صلاة التراويح

التَّراويحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ[١].

ويَنْبغي أنْ يَجْتَمِعَ[٢] النَّاسُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِن شَهْرِ رَمَضَانَ بعدَ العِشَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إمامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، كلُّ تَرْوِيحَةٍ أربعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، يَجْلِسُ بينَ كلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدارَ تَرْوِيحَةٍ، وكذا بعدَ الخامِسَةِ، ثمَّ يُوتِرُ بهم.

ولا يُصَلَّى الوِتْرُ بجَمَاعَةٍ إلَّا في شَهْرِ رَمَضَانَ.

ووَقْتُهَا ما بَيْنَ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ.

ويُكْرَه قاعداً مع القُدْرَةِ على القِيامِ.

والسُّنَّةُ خَتْمُ القُرْآنِ في التَّراويحِ مَرَّةً واحِدَةً.

والأفْضَلُ في السُّنَنِ المَنْزِلُ إلا التَّراويحَ.




---

(١) أي: على الرِّجال والنِّساء.

(٢) وصلاتُها في الجماعة سنَّةُ كفاية

فصل

صلاة الكسوف والخسوف

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ (ف) النَّافِلَةِ، ويُصَلِّي بهم إمامُ الجُمُعَةِ، ولَا يَجْهَرُ (ف)، ولا يَخْطُبُ (ف)، فإنْ لَمْ يَكُنْ[١] صَلَّى النَّاسُ فُرَادى رَكْعَتَيْنِ أو أربعاً، ويَدْعُونَ بَعْدَهَا حتَّى تَنْجلي الشَّمْسُ.

وفي خُسوفِ القَمَرِ يُصَلِّي كلٌّ وَحْدَهُ (ف)، وكذا في الظُّلْمَةِ[٢] وَالرِّيحِ[٣] وخَوْفِ العَدوِّ.

فصل

صلاة الاستسقاء[٤]

لَا صَلَاةَ في الاسْتِسْقَاءِ (ف) (سم)، لكنِ الدُّعاءُ[٥] والاسْتِغْفَارُ، وإنْ صَلَّوا فُرَادَى فَحَسَنٌ. ولَا يَخْرُجُ[٦] معهم أهلُ الذِّمَّةِ[٧].

(١) أي: فإن لم يكن إمامُ الجُمعة حاضراً صلَّى الناس.... إلخ.

(٢) أي: الحاصلة نهاراً.

(٣) أي: الشَّديدة ليلاً حصلت أو نهاراً.

(٤) الاستسقاء: هو طلب السُّقيا من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثَّناء.

(٥) حيث يقوم الإمام مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه، والنَّاسُ قُعود مستقبلين القبلة يؤمِّنون على دعائه، يقول: اللَّهمَّ اسقنا غَيثاً مُغيثاً، هَنيئاً مُريئاً، مَريعاً غَدَقاً، عاجِلاً غيرَ رائِثٍ، مُجلِّلاً سَحّاً طَبَقاً دائماً، اللَّهمَّ اسْقِ عبادك وبَهائِمك، وانشُرْ رحمتك، وأحيي بلدك المَيْت..... إلى غير ذلك من الأدعية.

(٦) الأصل في ذلك أنَّه يُستحبُّ الخروج لأجل الاستسقاء ثلاثةَ أيَّام متتابعات، مشاةً، في ثياب خَلِقَة غَسيلة، متذلِّلين متواضعين، خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم، مقدِّمين الصَّدقةَ كلَّ يوم قبل خروجهم.

(٧) كما أنَّه لا يُمكَّنون من فعله وحدهم، لاحتمال أن يُسقوا فَيَفْتَتِنُ بهم ضعفاءُ العوام.

باب سجود السهو

ويَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (ف) سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

ويَجِبُ إذا زادَ في صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِها[١]، أو جَهَرَ الإمَامُ فيما يُخافَتُ به، أو عَكَسَ (ف).

ولا يَلْزَمُ لِتَرْكِ ذِكْرٍ إلاَّ القِراءَةَ والتَّشهُّدَيْنِ والقُنُوتَ وتكبيراتِ (ف) العيدين[٢].

وإنْ قَرأَ في الرُّكوعِ أو القُعُودِ سَجَدَ للسَّهوِ، وإنْ تَشَهَّد في القِيامِ أو الرُّكوعِ لا يَسْجُدُ[٣].

تكرر السهو:

ومَنْ سَهَا مَرَّتَيْنِ أو أكثر تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ.

وإذا سَهَا الإمامُ فَسَجَدَ سَجَدَ المأمومُ وإلاَّ فَلَا (ف)، وإنْ سَهَا المؤتَمُّ لا يَسْجُدانِ.

والمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الإمامِ ثمَّ يَقْضي[٤].

ومَنْ سَهَا عن القَعْدَةِ الأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وهو إلى القُعودِ أَقْرَبُ عَادَ[٥] وتَشَهَّدَ، وإنْ كان إلى القيامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ وَيَسْجُدُ للسَّهوِ.

وإنْ سَهَا عن القَعْدَةِ الأخيرةِ فَقَامَ عادَ ما لم يَسْجُدْ[٦]، فإنْ سَجَدَ ضَمَّ إليها سادِسَةً (ف)، وصارتْ[٧] نَفْلاً.

وإنْ قَعَدَ في الرَّابعةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قامَ عَادَ وسَلَّمَ، وإنْ سَجَدَ في الخامِسَةِ تَمَّ فَرْضُهُ، فَيَضُمُّ إليها رَكْعَةً سادِسةً ويَسْجُدُ لِلسَّهوِ، والرَّكعَتانِ لَهُ نافِلَة.

---

(١) وذلك كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود؛ لأنَّه لا يخلو عن تأخير واجب عن محلِّه، وهو موجِبٌ لسجود السَّهو.

(٢) والأولى في الجمعة والعِيدَين أن لا يسجد للسَّهو إن كان جَمْعٌ كثير، لئلا يقع النَّاس في فتنة.

(٣) لأنَّ سجود السَّهو إنَّما يجب بترك واجب سهواً أو تأخيرِهِ.

(٤) أي: ثمَّ يقوم لقضاء ما سُبق به.

(٥) أي: وجوباً.

(٦) وسجد للسَّهو؛ لأنَّه أخَّر فرض القعود.

(٧) أي: صلاتُه كلُّها نفلاً. وضَمُّ السادسة اختياراً لا لزوماً.

الشك في الصلاة:

ومَنْ شَكّ في صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، وهو أَوَّلُ ما عَرَضَ له[١] اسْتَقْبَلَ[٢] (ف)، فإنْ كانَ يَعْرِضُ له الشَّكُّ كثيراً بَنَى على غَالِبِ ظَنِّهِ (ف)، فإنْ لَمْ يَكُنْ له ظَنٌّ بَنَى على الأَقَلِّ[٣].

(١) أي: وهو أوَّلُ شكٍّ عَرَض له بعد بلوغه في صلاة ما.

(٢) أي: استأنف صلاته بعمل منافٍ أو بالسَّلام قاعداً وهو أولى، فإن أكملها على غالب ظنِّه لم تبطل إلا أنَّها تنقلب نافلة. عا (١/ ٥٠٦).

(٣) وقعد في كلِّ موضعٍ توهَّمه موضعَ قعوده، وصورته: شكَّ أنَّها أُولى الظُّهر أو ثانيته مثلاً ـ ولم يغلب على ظنِّه شيء ـ يجعلها الأُولى ثمَّ يقعد لاحتمال أنَّها الثانية، ثمَّ يصلِّي ركعة ثمَّ يقعد على اعتبار أنَّها الثانية، ثمَّ يصلِّي ركعة ويقعد بعدها لاحتمال أنَّها الرابعة، ثمَّ يصلِّي ركعة ويقعد بعدها على اعتبار أنَّها الرابعة، ثمَّ يسجد للسَّهو.

باب سجود التلاوة

حكمه:

وهو وَاجِبٌ[١] (ف) على التَّالي والسَّامِعِ.

وهي في آخِرِ الأعرافِ، والرَّعْدِ، والنَّحلِ، وبني إسرائيل، ومَرْيَمَ، والأُوْلى (ف) في الحجِّ، والفُرْقَانِ، والنَّملِ، وألم تَنْزِيلُ، وص (ف)، وحم السَّجْدَة، والنَّجمِ، والانْشِقَاقِ، والعَلَقِ.

وشَرَائِطُها كَشَرائِطِ الصَّلَاةِ، وتُقْضَى (ف).

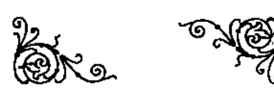
فإنْ تَلَاهَا الإمامُ سَجَدَها والمَأمُومُ، وإنْ تَلَاهَا المَأْمُومُ لَمْ يَسْجُداها (م)، وإنْ سَمِعَها مَنْ لَيْسَ في الصَّلاةِ سَجَدَها.

وإنْ سَمِعَها المُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ في الصَّلاةِ سَجَدَها بعدَ الصَّلاةِ.

ومَنْ تَلَاها في الصَّلاةِ فَلَمْ يَسْجُدْها فيها سَقَطَتْ[٢].

وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ في مَكَانٍ واحِدٍ تَكْفِيْهِ سَجْدَةٌ واحِدَةٌ.

وإذا أرادَ السُّجودَ كَبَّرَ (ف) وسَجَدَ[٣]، ثمَّ كَبَّرَ ورَفَعَ رَأسَهُ.



---

(١) أي: على التَّراخي في غير صلاة، ولكن كُره تأخيرها تنزيهاً. الهدية العلائية (١٢٨).

(٢) وعليه التَّوبةُ لإثمه بتعمُّد تركها.

(٣) إن كانت السَّجدة في صلاة مفروضة قال في سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى» ثلاثاً، وإن كانت في نافلة أو خارجَ الصَّلاة قال ما شاء ممَّا ورد في ذلك نحو: سَجَدَ وجهي للذي خَلَقه وصوَّره وشَقَّ سَمْعَه وبصره بحوله وقوَّتِه، فتبارك اللهُ أحسنَ الخالقين، اللَّهُمَّ اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عنِّي بها وزراً، واجْعَلْهَا لي عندك ذُخراً، وتقبَّلْها منِّي كما تقبَّلْتَها من عبدك داود.

باب صلاة المريض

إذا عَجزَ عَنِ القِيَامِ أو خَافَ زِيادَةَ المَرَضِ صَلَّى قاعِداً، يَرْكَعُ ويَسْجُدُ، أو مُومِياً إنْ عَجَزَ عَنْهُما[١]، وإنْ عَجَز عَنِ القُعُودِ أوْمَأَ مُسْتَلْقِياً (ف)، أو على جَنْبِهِ، فإنْ رَفَعَ إلى رَأْسِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ[٢]، إنْ خَفَضَ رأسَهُ جَازَ، وإلاَّ فَلَا.

فإنْ عَجَزَ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وقَدَرَ على القِيام أوْمَأَ قَاعِداً (ف)، فإنْ عَجَزَ عَنِ الإِيْمَاءِ برأْسِهِ أخَّرَ الصَّلَاةَ، ولا يُومِئُ بعَيْنَيْهِ (زف)، ولا بِقَلْبِهِ ولا بِحَاجِبَيْهِ (زف).

ولَوْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِماً، ثُمَّ عَجَزَ فهو كالعَجْزِ قَبْلَ الشُّرُوعِ، ولَوْ شَرَعَ مُوْمِياً ثُمَّ قَدَرَ على الرُّكوعِ والسُّجودِ اسْتَقْبَلَ[٣] (زف).

ومَنْ أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ خَمْسَ صَلَواتٍ قَضَاهَا (ف)، ولا يَقْضِي أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.



(١) وجعل سجوده أخفضَ من ركوعه لزوماً، ويكفيه أدنى الانحناءُ عن الرُّكوع، ولا يلزمه تقريب جبهته من الأرض بأقصى ما يمكنه.

(٢) كُره تحريماً.

(٣) بخلاف ما لو كان يصلِّي قاعداً بركوع وسجود فصَحَّ فإنَّه يبني.

باب صلاة المسافر

وَفَرْضُهُ في كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَان (ف).

وَيَصِيرُ مسافراً إذا فارقَ بُيوتَ المِصرِ قاصِداً مَسِيرةَ ثَلاثةِ أيَّامٍ وَلَيَالِيْها، بِسَيْرِ الإِبِلِ وَمَشْي الأقدام، ويُعْتَبَرُ في الجَبَلِ ما يَلِيقُ بهِ، وفي البحر اعتدالُ الرِّياحِ.

ولا يَزالُ على حُكْمِ[1] السَّفَرِ حتّى يَدْخُلَ مِصْرَه، أو يَنْوِيَ الإقامةَ خمسةَ عَشَرَ (ف) يوماً في مِصْرٍ أو قَريةٍ، وإنْ نوى أقلَّ مِنْ ذلك فهو مسافرٌ وإنْ طالَ مُقامُهُ.

وَمَنْ لَزِمَهُ طاعةُ غَيْرِهِ، كالعَسْكَرِ والعَبْدِ والزَّوْجَةِ، يَصيرُ مسافراً بِسَفَرِهِ، ومُقيماً بإقامتِهِ[2].

والمُسافِرُ يَصِيرُ مُقِيماً بالنِّيَّةِ، إلَّا العَسْكَرَ إذا دَخَلَ دارَ الحَرْبِ، أو حَاصَرَ مَوْضِعَاً.

ونِيَّةُ الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ[3] صَحِيْحَةٌ.

ولَو نَوَى أنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ لا يَصِحُّ[4] إلَّا أنْ يَبِيتَ بأحَدِهما.

والمُعْتَبَرُ في تَغَيُّرِ الفَرْضِ، قَصْراً وإتماماً، آخِرُ الوَقْتِ.

ولا يَجُوزُ اقْتِداءُ المُسَافِرِ بالمُقِيم خارِجَ الوَقْتِ، فإنِ اقْتَدَى بِهِ في الوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، فإنْ أَمَّ المُسَافِرُ المُقِيمَ سَلَّمَ على رَكْعَتَيْنِ[5] وأتَمَّ المُقِيمُ[6].

والعَاصِي(ف)والمُطِيعُ في الرُّخَصِ سَوَاءٌ.

---

(١) أي: مِنْ قَصْرِ الصَّلاة لُزوماً، والعمل بالرُّخَص اختياراً.

(٢) فالعسكر يصيرون مقيمين بنيَّة القائد الإقامةَ، والزَّوجةُ بنيَّة الزَّوج، والعبدُ بنيَّة السَّيِّد؛ لأنَّ نيَّة الإقامة والسَّفر إنَّما تعتبر من الأصل دون التَّبع إنْ علم إنْ علم التَّبع نيَّة المتبوع، فلا يلزمه الإتمام بنيَّة الأصل الإقامةَ حتَّى يعلم.

(٣) الأخبية: جمع خِباء، بيت من وبر أو صوف، والمراد ما هو أعمُّ من ذلك. أمَّا لو نوى غيرهم الإقامة معهم فلا تصحُّ نيته لعدم صلاحية المكان في حقّه ا.هـ مراقي بتصرف يسير.

(٤) أي: إذا كان كلُّ موضع أصلاً بنفسه، أمَّا إذا كان أحدهما تابعاً لآخر فتصحُّ الإقامة بدخول أيِّهما.

(٥) ونُدب أن يقول الإمام المسافر قبل شروعه في الصَّلاة: أتمُّوا صلاتكم فإنِّي مسافر.

(٦) صلاتَه بدون قراءة.

باب صلاة الجمعة

ولا تَجِبُ إلَّا على الأَحْرَارِ الأَصِحَّاءِ المُقِيمِيْنَ بالأَمْصَارِ.

شروط صحتها:

ولا تُقَامُ إلَّا في المِصْرِ (ف) أو مُصلَّاه، والمِصْرُ: ما لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ في أَكْبَرَ مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسَعْهُم.

ولا بُدَّ مِنَ السُّلْطانِ أو نائِبِهِ (ف).

وَوَقْتُها وَقْتُ الظُّهْرِ.

ولا تَجُوزُ إلَّا بِالخُطْبَةِ[١]، يَخْطُبُ الإمامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهما بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ، وإنِ اقْتَصَرَ على ذِكْرِ اللهِ جازَ[٢] (ف) (سم)، والأَوْلَى أنْ يَخْطُبَ قائماً طاهِراً، فإنْ خَطَبَ قاعِداً أو على غَيْرِ وُضُوءٍ جازَ[٣].

ولا بُدَّ مِنَ الجَمَاعَةِ[٤].

ومَنْ لا تَجِبُ عليه إذا صَلَّاها أَجْزَأَتْهُ عن الظُّهْرِ، وإنْ أَمَّ فيها جَازَ.

ومَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يومَ الجُمُعَةِ بغَيْرِ عُذْرٍ جَازَ (ز) ويُكْرَهُ[٥]، فإنْ شَاءَ أنْ يُصَلِّي الجُمُعَةَ بَعْدَ فإنْ شَاءَ أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ بَعْدَ ذلك يَبْطُلُ ظُهْرُهُ بالسَّعْي (سم).

ويُكْرَهُ لأَصْحَابِ الأَعْذَارِ أنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ جَمَاعَةً في المِصْرِ.

وإذا خَرَجَ الإمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ واسْتَمَعُوا وأَنْصَتُوا، وتُكْرَهُ الصَّلاةُ والإمامُ يَخْطُبُ.

فإذا أَذَّنَ الأَذَانَ الأَوَّلَ تَوَجَّهُوا إلى الجُمُعَةِ، وإذا صَعِدَ الإمامُ المِنْبَرَ جَلَسَ وأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الأَذَانَ الثَّاني، فإذا أَتَمَّ الخُطْبَةَ أقامُوا.

---

(١) ويُشترط لِصحَّة الخُطبة: أن تكون قبل الصَّلاة، وفي وقتها، وحضورُ أحد لسماعها ممَّن تنعقد بهم الجمعة.

(٢) أي: مع الكراهة، فلو قال: سبحان الله، أو الحمد لله.... إلخ كفاه.

(٣) أي: مع الكراهة إن بغير عذر.

(٤) وأقلُّها ثلاثة رجال غير الإمام، ولو كان غيرَ الذين حضروا الخُطبة.

ـ بقي شرط سادس من شروط صحة الجمعة وهو: الإذن العام من الإمام، ويحصل بفتح أبواب الجامع للواردين.

(٥) قال في الدُّرِّ المختار: حَرُم لمن لا عذر له صلاة الظُّهر قبلها ا.هـ انظر ما قاله عا (١/٥٤٨).

باب صلاة العيدين

وتَجِبُ على مَنْ تَجِبُ عليه صَلاةُ الجُمُعَةِ، وشَرَائطُها كَشَرائِطِها إلاَّ الخُطْبَةَ[١].

ما يندب في عيد الفطر:

ويُستَحبُّ يومَ الفِطْرِ للإنْسانِ: أنْ يَغْتَسِلَ، ويَسْتَاكَ، ويَلْبسَ أحسنَ ثِيَابِهِ، ويَتَطَيَّبَ، ويأْكُلَ شَيْئاً حُلْواً، تَمْراً أو زَبِيباً أو نحوه، ويُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، ثُمَّ يَتَوَجَّه إلى المُصَلَّى.

وَوَقْتُ الصَّلاةِ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إلى زَوَالها.

ويُصَلِّي الإمامُ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحْرَامِ، وثَلاثاً (ف) بَعْدَهَا، ثُمَّ يَقْرأُ الفاتِحَةَ وسُورَةً[٢]، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ، ويَبْدأُ في الثَّانيَةِ بِالقِرَاءَةِ (ف)، ثُمَّ يُكَبِّرُ[٣] ثلاثاً، وأُخْرَى لِلرُّكُوعِ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ في الزَّوَائِدِ.

ويَخْطُبُ بعدَ الصَّلاةِ خُطْبَتَيْنِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فيهما صَدَقَةَ الفِطْرِ.

فإنْ شَهِدَ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ بعدَ الزَّوَالِ صَلَّوْها منَ الغَدِ، ولا يُصَلُّوها بعدَ ذَلِكَ.

يوم الأضحى:

يُسْتَحَبُّ في يومِ الأضحَى ما يُسْتَحَبُّ في يَوْمِ الفِطْرِ، إلاَّ أنَّهُ يُؤَخِّرُ الأكْلَ بَعْدَ الصَّلاةِ، ويُكَبِّرُ في طَرِيقِ المُصَلَّى جَهْراً، ويُصَلِّيها كَصَلاَةِ الفِطْرِ، ثمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فيهما الأُضْحِيَةَ وتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ.

فإنْ لَمْ يُصَلُّوها أوَّلَ يَوْمٍ صَلَّوْهَا مِنَ الغَدِ وَبَعْدَهُ، والعُذْرُ وعَدَمُهُ سَوَاءٌ[٤].

وتَكْبِيرُ التَّشْرِيْقِ: اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ لا إِلَهَ إلا اللهُ، اللهُ أكبرَ اللهُ أكبرَ ولله الحَمْدُ.

وهُوَ واجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ في جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ المُقِيمِينَ بالأمْصَارِ (سم)، مِنْ عَقِيبِ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إلى عَقِيبِ صَلاَةِ العَصْرِ أوَّلَ أيامِ النَّحر[٥]، ثَمان صَلَوَاتٍ.

---

(١) فإنَّها سنَّة لا شرط، وتؤدَّى بعد الصَّلاة لا قبلها بخلاف الجمعة.

(٢) ونُدب أن تكون في الرَّكعة الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية الغاشية.

(٣) فإن قدَّم التَّكبيرات على القراءة جاز.

(٤) لكن إن أُخِّرت بدون عذر كُره.

(٥) وقال الصَّاحبان: فَوْرَ كلِّ فرض على من صلاه ـ ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً ـ إلى عصر الخامس من يوم عرفة، وعليه الفتوى ا.هـ نور الإيضاح.

باب صلاة الخوف[١]

وهي أنْ يَجْعَلَ الإمامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ أَمَامَ العَدُوِّ، وطَائِفَةٌ يُصَلِّي بهم رَكْعَةً إنْ كان مُسَافِراً، ورَكْعَتَيْنِ إنْ كانَ مُقِيماً، وكذلك في المَغْرِبِ، وتَمْضِي إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وتَجِيءُ تِلكَ الطَّائِفَةُ فَيُصَلِّي بهم باقي الصَّلاةَ، ويُسَلِّمُ وَحْدَهُ، ويَذْهَبُونَ إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وتأتي الأُولَى فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهم بغَيْرِ قِرَاءَةٍ، ويُسَلِّمونَ ويَذْهَبُونَ، وتأتي الأُخْرَى فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُم بِقِرَاءَةٍ[٢] ويُسَلِّمون.

ومَنْ قَاتَلَ أو رَكِبَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

فإذا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوا رُكْباناً وُحْداناً يُومِئونَ إلى أيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا.

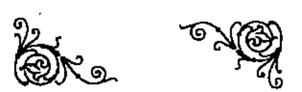
ولا تَجُوزُ الصَّلاةُ ماشِياً.

وخَوْفُ السَّبُعِ كَخَوْفِ العَدُوِّ.

باب الصلاة في الكعبة

يَجُوزُ فَرْضُ الصَّلاةِ ونَفْلُها في الكَعْبَةِ وفَوْقَها[٣]، فإنْ قَامَ الإمامُ في الكَعْبَةِ وتَحَلَّقَ المُقْتَدُونَ حَوْلَها جازَ، وإنْ كانُوا مَعَهُ جازَ، إلاَّ مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إلى وَجْهِ الإمامِ.

وإذا صَلَّى الإمامُ في المَسْجِدِ الحرامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وصَلَّوا بِصَلَاتِه.



---

(١) وهي جائزة بشرط حضور عدوٌ يقيناً، فلو صلَّوا على ظنّ حضوره فبان خلافُه أعادوا. الدر (١/ ٥٦٨).

(٢) لأنَّهم مسبقون.

(٣) لكن الصَّلاة فوقها مكروهة لإساءة الأدب بالاستعلاء عليها وتَرك تعظيمها.

باب الجنائز[1]

ما يفعل بمن قرب أجله:

ومَنِ احْتُضِرَ وُجِّهَ إلى القِبْلَةِ على شِقِّهِ الأيمنِ، ولُقِّنَ الشَّهَادَةَ، فإنْ ماتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ وغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ، ويُستَحبُّ تَعجيلُ دَفْنِه.

فصل
في غسل الميت

ويَجِبُ غَسْلُهُ وُجوبَ كِفَايةٍ.

ويُجَرَّدُ لِلغُسلِ، ويُوْضَعُ على سرير مُجَمَّرٍ[2] وِتراً، وتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، ويُوضَّأُ لِلصَّلَاةِ إلَّا المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ، ويُغْلَى الماءُ بالسِّدْرِ أو بِالْحُرْضِ ـ إنْ وُجِدَ ـ ويُغْسَلُ رَأْسُهُ ولِحْيَتُهُ بالخِطْمِيِّ مِنْ غيرِ تَسْرِيحٍ، ويُضْجَعُ على شِقِّه الأيْسَرِ، فَيُغْسَلُ حتَّى يُعلَمَ وُصُولُ الماءِ تَحْتَهُ، ثمَّ يُضْجَعُ على شِقِّهِ الأيمنِ فَيُغْسَلُ كذلك، ثُمَّ يُجْلِسُهُ ويَمْسَحُ بَطْنَهُ، فإنْ خَرَجَ منه شَيءٌ غَسَلَهُ، ولا يُعِيدُ غسْلَهُ، ثمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ، ويُجْعَلُ الحَنُوط[3] على رأسِهِ ولِحْيَتِهِ، والكَافُورُ على مَسَاجِدِهِ.

فصل
في بيان تكفين الميت

ثُمَّ يُكَفِّنُه في ثلاثةِ أثْوَابٍ بِيْضٍ مُجَمَّرة: قَمِيصٍ، وإزَارٍ، ولِفَافَةٍ، وهذا كَفَنُ السُّنَّةِ.

وصِفَتُهُ: أنْ تُبسَطَ اللِّفَافَةُ، ثمَّ الإزَارُ فَوْقَها، ثمَّ يُقَمَّصُ ـ وهو من المَنكِبِ إلى القَدَمِ ـ، ويُوْضَعُ الإزَارُ ـ وهو مِنَ القَرْنِ إلى القَدَمِ ـ، ويُعْطَفُ عليه مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ ثمَّ مِنْ قِبَلِ اليَمينِ.

فإنِ اقْتَصَرُوا على إزَارٍ ولِفَافَةٍ جازَ، ولا يُقْتَصَرُ على واحِدٍ إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

ويُعْقَدُ الكَفَنُ إنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ، ولا يُكَفَّنُ إلَّا فيما يَجُوزُ لُبْسُهُ.

---

(١) الجنائز جمع جَنازة، بالفتح الميت، وبالكسر السَّرير الذي يُشدُّ عليه الميت.

(٢) أي: مبخَّر، إخفاءً لكريه الرَّائحة، وتعظيماً للميت، وكيفيَّته: أن يُدارَ بالمَجْمَرَة حول السَّرير.

(٣) عطر مركَّب من أشياء طيِّبة ا.هـ مراقي.

كفن المرأة:

وكَفَنُ المَرْأَةِ كذلك، وتُزَادُ خِماراً وخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا[١]، فإنِ اقْتَصَرُوا على ثَوْبَيْنِ وخِمَارٍ جَازَ، ويُجْعَلُ شَعْرُها ضَفِيرَتَيْنِ على صَدْرِها فَوْقَ القَمِيصِ تَحْتَ اللِّفَافَةِ.

فصل
في الصلاة على الميت

حكمها:

الصَّلاةُ على المَيْتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بالإِمَامَةِ فيها السُّلْطَانُ، ثمَّ القَاضِي، ثمَّ إمامُ الحَيِّ، ثمَّ الأَوْلِيَاءُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، إلاَّ الأب فإنَّهُ يُقَدَّمُ على الابْنِ.

ولِلْوَلِيِّ أنْ يُصَلِّيَ إنْ صَلَّى غَيْرُ السُّلْطَانِ أو القَاضِي[٢]، فإنْ صَلَّى الوَليُّ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ[٣] أنْ يُصَلِّي بَعْدَهُ.

وإنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ صَلَّوا على قَبْرِهِ ما لَمْ يَغْلِبْ على الظَّنِّ تَفَسُّخُهُ.

كيفيتها:

ويَقُومُ الإِمَامُ حِذاءَ الصَّدْرِ، لِلرَّجُلِ والمَرْأَةِ.

والصَّلاةُ أرْبَعُ تكبيراتٍ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ في الأُولَى، ولا يَرْفَعُ بَعْدَها.

يَحْمَدُ اللهَ تعالى بَعْدَ الأُولَى[٤]، ويُصَلِّي على النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعد الثَّانيةِ، ويَدْعُو لِنَفْسِهِ ولِلمَيْتِ ولِلمُؤمِنينَ[٥] بَعْدَ الثَّالِثَةِ، ويُسَلِّمُ بعدَ الرَّابِعَةِ.

---

(١) الأَوْلى أن تكون من الثَّديين إلى الفخذين عا (١/ ٥٧٩).

(٢) أي: له أن يعيد الصَّلاة إن شاء لأجل حقِّه لا لإسقاط الفرض، ولذا ليس لمن صلَّى عليها أن يعيد مع الوليِّ، لأنَّ إعادته تكون نفلاً من كلِّ وجه، بخلاف الوليِّ لأنَّه صاحب حقٍّ. انظر عا (١/ ٥٩٢).

(٣) ممَّن له حقُّ التَّقدُّم عليه كالسُّلطان والقاضي.

(٤) وتحصل السُّنَّة بأيِّ صيغة من صيغ الحمد عا (١/ ٥٨٥)، وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثَّناء، كذا نُصَّ عليه عندنا، وقال أئمَّتنا: بأنَّ مراعاة الخلاف مستحبَّة، وقراءةُ الفاتحة بعد التَّكبيرة الأولى فرضٌ عند الشَّافعيَّة، فلا مانع من قصد القرآنيَّة بها خروجاً من الخلاف وحقِّ الميت ا.هـ مراقي الفلاح.

(٥) بأيِّ دعاء شاءَ من أمور الآخرة، والأولى الدُّعاء بالمأثور ومنه: ما أخرجه مسلم في الجنائز، باب الدعاء للميت في الصَّلاة (٩٦٣) عن عوف بن مالك قال: صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو =

ويَقُولُ في الصَّبيِّ بعدَ الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً[١] وذُخْراً، شافِعاً مُشَفَّعاً[٢].

ولا قِرَاءَة فيها[٣]، ولا تَشَهُّد.

ومَنِ اسْتَهَلَّ، وهو: أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ[٤]، سُمِّي وغُسِّلَ وصُلِّي عَلَيْهِ، وإلاَّ أُدرجَ في خِرْقَةٍ[٥] ولَمْ يُصَلَّ عليه.

بيان حملها ودفنها:

فإذا حَمَلُوهُ على سَرِيْرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الأَرْبَع، وأَسْرَعُوا به دُونَ الخَبَبِ[٦]، فإذا وَصَلُوا إلى قَبْرِهِ كُرِهَ لَهُمْ أن يَقْعُدُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ على الأرضِ.

والمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ.

ويُحْفَرُ القَبْرُ ويُلْحَدُ[٧]، ويُدْخَلُ المَيْتُ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ، ويَقُولُ واضِعُهُ: «بسم الله وعلى مِلَّةِ رَسُولِ الله»، ويُوَجِّهُهُ إلى القِبْلَةِ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

ويُسَجَّى قَبْرُ المَرْأَةِ بِثَوْبٍ، حَتَّى يُجْعَل اللَّبِنُ على اللَّحْدِ، ولا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ، ويُسَوَّى اللَّبِنُ على اللَّحْدِ، ثمَّ يُهالُ التُّرابُ عليه.

ويُسَنَّمُ[٨] القَبْرُ، ويُكْرَهُ بِنَاؤُهُ بالجِصِّ والآجُرِّ والخَشَبِ.

= يقول: «اللَّهمَّ اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرم نُزُلَه، ووَسِّعْ مُدخلَه، واغسِلْه بالماء والثَّلج والبَرَد، ونَقِّهِ من الخطايا كما نَقَيْتَ الثَّوبَ الأبيض من الدَّنس، وأبدِله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخِله الجنَّة، وأعِذْه من عذاب القبر». قال: حتَّى تمنَّيتُ أن أكون أنا ذلك الميت.

(١) الفَرَط: الذي يتقدَّم الإنسان من ولده، أي: أجراً متقدِّماً.

(٢) أي: مقبول الشَّفاعة.

(٣) انظر التعليق (١١٨).

(٤) أي: وقد خرج أكثره، وحدُّ الأكثر خروج صدره إن نزل من قِبَل رأسه، أو خروجُ سُرَّته إن خرج منكوساً من قِبَل رأسه.

(٥) أي: بعد غسله وتسميته، ثمَّ يدفن.

(٦) وهو: ما يؤدِّي إلى اضطراب الميت، فيكره للازدراء به وإتعاب المتَّبعين مراقي.

(٧) وصفة اللَّحد: أن يُحفر القبر، ثمَّ يُحفر في جانب القِبلة منه حفيرة، فيوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف. عا (١/ ٥٩٩) عن الحلية.

ولا يُشَقُّ إلاَّ في أرض رخوة، وصفةُ الشَّقِّ: أن يحفر في وسط القبر حفيرة، فيوضع فيها الميت. المصدر السابق.

(٨) أي: ندباً، وصفته: أن يُجعل ترابه مرتفعاً عليه كَسَنام الجَمَل.

ويُكْرَهُ أن يُدْفَنَ اثْنانِ في قَبْرٍ واحِدٍ إلَّا لِضَرُورَةٍ، ويُجْعَلُ بينهما تُرابٌ.

ويُكْرَهُ وَطْءُ القَبْرِ والجُلُوسُ والنَّوْمُ عليه، والصَّلاةُ عِنْدَهُ.

وإذا ماتَ لِلمُسْلِمِ قَرِيبٌ كافرٌ غَسَّلَهُ غَسْلَ الثَّوبِ النَّجِسِ، ويَلُفُّهُ في ثَوْبٍ ويُلْقِيهِ في حُفَيْرَةٍ، وإنْ شاءَ دَفَعَهُ إلى أَهْلِ دِينِهِ.






باب الشهيد

حدُّه:

وهو مَنْ قَتَلَهُ المُشْرِكُونَ، أو وُجِدَ بالمَعْرَكَةِ جَرِيحاً، أو قَتَلَهُ المُسْلِمُونَ ظُلْماً ولَمْ يَجِبْ فيه مَالٌ[١].

حكمه:

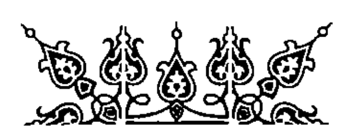
فإنَّهُ لا يُغَسَّلُ إنْ كانَ عَاقِلاً بالِغاً طاهِراً، ويُصلَّى عليه، ويُكَفَّنُ في ثِيَابِهِ، ويُنْقَصُ ويُزَادُ مُراعاةً لِكَفَنِ السُّنَّةِ.

ويُنْزَعُ عنه الفَرْوُ والحَشْوُ والسِّلاحُ والخُفُّ والقَلَنْسُوةُ[٢].

فإنْ أَكَلَ (ف)، أو شَرِبَ (ف)، أو تَدَاوَى، أو أَوْصَى (ف) بشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنيا، أو بَاعَ، أو اشْتَرَى، أو صَلَّى، أو حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ[٣] حَيّاً، أو آوَتْهُ خَيْمَةٌ، أو عاشَ أكثرَ مِنْ يَوْمٍ وهُوَ يَعْقِلُ غُسِّلَ (ف).

والمَقْتُولُ حَدّاً أو قِصاصاً يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه.

والبُغَاةُ وقُطَّاعُ الطَّرِيقِ لا يُصَلَّى عليهم.

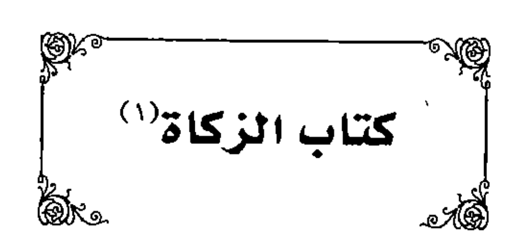


---

(١) بل وجب بقتله القِصاص، أمَّا إذا وجب به المال فلا يُعدُّ شهيداً، وذلك بأن كان قَتْلهُ شبهَ العمد كضرب بعصا، أو خطأً كرمي غَرَضٍ فأصابه.

(٢) وكذا كلُّ ما لا يصلح للكفن.

(٣) أو من المكان الذي جُرح فيه، سواءٌ وصل إلى المكان المنقول إليه حيّاً أو مات على الأيدي، وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر. انظر عا (١/ ٦١٠).



كتاب الزكاة[١]

شروط وجوبها:

ولا تَجِبُ إلاَّ على الحُرِّ المُسْلِمِ العَاقِلِ (ف) البَالِغِ (ف) إذا مَلَكَ نِصَاباً[٢] خَالِياً عن الدَّيْنِ، فَاضِلاً عن حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ[٣]، مِلْكاً تامّاً في طَرَفَي الحَوْلِ.

شرط صحة أدائها:

ولا يَجُوزُ أَدَاؤها إلاَّ بِنيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ الوَاجِبِ أو لِلأَدَاءِ[٤].

ومَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ سَقَطَتْ وإنْ لم يَنْوِهَا.

متفرقات

ولا زَكاةَ في مالِ الضِّمارِ[٥] (زف).

وتَجِبُ في المُسْتَفَادِ المُجَانِسِ ويُزَكِّيهِ مَعَ الأَصْلِ.

وتَجِبُ في النِّصَابِ دُونَ العَفْوِ (م ز).

---

(١) وهي في اللُّغة: الطَّهارة والنَّماء.
وشرعاً: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.

(٢) النِّصاب: هو ما نَصَبه الشَّارع علامةً على وجوب الزَّكاة من المقادير المبيَّنة في الأبواب الآتية، وهذا شرط في غير زكاة الزَّرع والثِّمار، إذ لا يشترط فيها نصاب ولا حولان الحول، كما ستعلم. ٧ (٢/ ٤).

(٣) والحاجة الأصليَّة: ما يَدفع عن الإنسان الهلاكَ تحقيقاً، كالنَّفقة ودور السُّكنى وآلات الحرب والثِّياب المحتاج إليها لدفع الحرِّ أو البرد، أو تقديراً كآلات الحرفة وأثاثِ المنزل ودوابِّ الرُّكوب وكتب العلم لأهلها، فإذا كان له دراهم مستحقَّة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة. ا.هـ عا (٢/ ٦).

(٤) ولو حكماً، كما لو دفع بلا نيَّة ثمَّ نوى والمالُ في يد الفقير، أو نوى عند الدَّفع للوكيل ثمَّ دفع الوكيل بلا نيَّة. لباب (١/ ١٤٠).

(٥) الضِّمار لغة: الغائب الذي لا يُرجى، فإذا رُجي فليس بضمار، وأصله الإضمار وهو التَّغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئاً. عا (٢/ ٩) عن البحر.
واصطلاحاً: هو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك. الدر (٢/ ٩).

وتَسْقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ[١] بَعْدَ الْحَوْلِ (ف)، وإنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ.

ويَجُوزُ فيها دَفْعُ القِيْمَةِ[٢].

ويَأْخُذُ المُصَدِّقُ وَسَطَ المَالِ.

ومَنْ مَلَكَ نِصَاباً فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قبلَ الحَوْلِ لِسَنَةٍ أو أَكْثَرَ، أو لِنُصُبٍ جَازَ (ز).




(١) قيِّد بالهلاك لأنَّ الاستهلاك لا يُسقطها، لأنَّها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة. ا.هـ اللباب (١/ ١٤٨).

(٢) وتعتبر القيمة ـ في غير السَّوائم ـ يومَ الوجوب عند الإمام، وفي السَّوائم يوم الأداء بالاتِّفاق. ويقوَّم في البلد الذي المال فيه. ا.هـ اللباب عن الفتح (١/ ١٤٧).

باب زكاة السوائم

حدّ السائمة:

السَّائِمَةُ التي تَكْتَفِي بالرَّعْي في أكْثَرِ حَوْلِها، فإن عَلَفَها نِصْفَ الحَوْلِ أو أكْثَرَه، فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ.

والإبِلُ تتناولُ البُخْتَ[1] والعِرابَ، والبَقَرُ يَتَنَاوَلُ الجَوَاميسَ أيضاً، والغَنَمُ الضَّأْنُ والمَعْزُ.

فصل

نصاب الإبل

ليس في أقلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ، وفي الخَمْسِ شَاةٌ، وفي العَشْرِ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشْرِينَ أربعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وهي التي طَعَنَتْ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وفي سِتٍّ وثَلاثين بِنْتُ لَبُونٍ، وهي التي طَعَنَتْ في الثَّالِثَةِ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الرَّابِعَةِ، وفي إحْدَى وستِّينَ جَذَعَةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الخَامِسَةِ، وفي ستٍّ وسَبْعينَ بِنْتَا لَبُون، وفي إحدى وتِسْعينَ حِقَّتانِ إلى مائةٍ وعشرِيْنَ، ثُمَّ في الخَمْسِ شَاةٌ (ف) كالأوَّل إلى مِائةٍ وخَمْسٍ وأرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتانِ وبِنْتُ مَخَاضٍ إلى مائةٍ وخَمْسِينَ فَفِيْها ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثمَّ في الخَمْسِ شَاةٌ كالأوَّلِ إلى مائةٍ وخَمْسٍ وسَبْعِينَ فَفِيْها ثَلَاثُ حِقَاقٍ وبِنْتُ مَخاضٍ، وفي مائةٍ وسِتٍّ وثمانينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وبِنْتُ لَبُون، وفي مائةٍ وسِتٍّ وتِسْعِينَ أربعُ حِقَاقٍ إلى مائتَيْنِ، ثمَّ تُسْتَأْنَفُ (ف) أَبَداً كما استُؤْنِفَتْ بعدَ المَائةِ والخَمْسِينَ.

فصل

في نصاب البقر

لَيْسَ في أَقَلَّ من ثَلَاثينَ من البَقَرِ شيءٌ، وفي ثلاثينَ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الثَّانِيةِ، وفي أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الثَّالِثَةِ، وما زَادَ بِحِسَابِهِ (ف) إلى سِتِّين، وفي سِتِّينَ تَبِيعانِ أو تَبِيعَتَانِ، وفي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، وفي ثَمانينَ مُسِنَّتَانِ.

---

(١) جمع البُختي، وهو: المتولِّد بين العربيّ والعجميّ، منسوب إلى بُخت نصَّر، والعِراب جمع عربي.

وعلى هذا يَنْتَقِلُ الفَرْضُ في كلِّ عَشَرةٍ مِنْ تَبيعٍ إلى مُسِنَّةٍ.

فصل
في نصاب الشياه

لَيْسَ في أَقَلِّ من أربعينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وفي أَرْبعينَ شَاةٌ إلى مائةٍ وإحدى وعِشْرينَ فَفِيْها شَاتَانِ إلى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ فَفِيها ثلاثُ شِيَاهٍ، إلى أربعمائةٍ فَفِيها أَرْبَعُ شِياهٍ، ثمَّ في كُلِّ مائةٍ شَاةٌ.

وأَدْنَى ما تَتَعَلَّقُ به الزَّكَاةُ، ويُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ الثَّنِيُّ (ف)، وهُوَ ما تَمَّتْ له سَنَةٌ.

فصل
في زكاة الخيل والبغال والحمير

مَنْ كانَ لَهُ خَيْلٌ سَائِمةٌ ذكُورٌ وإنَاثٌ، أو إناثٌ[1]، فإنْ شَاءَ أَعْطَى عن كلِّ فَرَسٍ (سم) دِيناراً، وإنْ شَاءَ قَوَّمَها وأعطى عن كلِّ مائتي دِرْهَمٍ (سم) خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

ولا زَكَاةَ في البِغَالِ والحَمِيرِ[2]، ولا في العَوَامِلِ[3] والعَلُوفَةِ[4]، ولا في الفُصْلانِ[5] والحُمْلانِ[6] والعَجَاجِيْلِ (زس) إلاَّ أن يكونَ مَعَها كِبارٌ[7]، ولا في السَّائِمَةِ المُشْتَرَكَةِ، إلاَّ أن يَبْلُغَ نَصِيبُ كلِّ شَريكٍ نِصاباً.

ومَنْ وَجَبَ عليه سِنٌّ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَه أُخِذَ منه أعلى منه ورُدَّ الفَضْلُ، أو أدْنَى منه وأُخِذَ الفَضْلُ.

(١) أشار بقوله: «أو إناث» إلى أنَّه لا زكاة في الذكور منفردة.
(٢) إلاَّ أن تكون للتجارة، فتصير عروضاً.
(٣) وهي التي أُعدَّت للعمل، كإثارة الأرض بالحراثة، وكالسَّقي ونحوه.
(٤) وهي التي يعلفها صاحبها نصف حول فأكثر، ولو كانت للدَّرِّ والنَّسل، ما لم تكن للتجارة.
(٥) جمع فصيل، وهو: ولد النَّاقة إذا فُصل من أمِّه ولم يبلغ الحول.
(٦) جمع حَمَل، وهو: ولد الضَّأن في السَّنة الأولى.
(٧) فلو كان له مع تسع وثلاثين حملاً مُسِنٌّ وجبت.

باب زكاة الذهب والفضة

وتَجِبُ في مَضْرُوبِهما وتِبْرِهما وحُلِيِّهما وآنِيَتِهما، نَوَى التِّجارةَ أو لَمْ يَنْوِ، إذا كان ذلك نِصاباً، ويُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ بالقِيْمَةِ[١] (سم).

ونِصَابُ الذَّهَبِ عِشرونَ مِثْقالاً[٢]، وفيه نِصْفُ مِثْقَالٍ، ثُمَّ في كلِّ أرْبَعةِ مَثَاقِيلَ قِيراطَانِ (سم).

ونِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتا دِرْهَمٍ، وفيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ثمَّ في كلِّ أربعينَ دِرْهماً دِرْهَمٌ.

وتُعْتَبَرُ فيهما الغَلَبَةُ، فإنْ كانت لِلغِشِّ فهي عُرُوضٌ، وإن كانت لِلْفِضَّةِ فهي فِضَّةٌ، وكذلك الذَّهَبُ[٣].

والمُعْتَبَرُ في الدَّراهم كلُّ عَشَرةٍ وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقيلَ.

ولا زَكَاةَ في العُروضِ[٤]، إلا أن تكونَ لِلتِّجَارَةِ، وتَبْلُغَ قِيمَتُها نِصاباً من أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، وتُضَمُّ قِيْمَتُها إليهما.



---

(١) وصورته: أن يكون له عشرة مثاقيل ذهب، وإناء فضَّة وزنهُ أقلّ من مائة درهم لكن قيمته قيمة عشرة مثاقيل ذهب، فتجب الزَّكاة عند الإمام.

(٢) اختلف في تحديد وزن المثقال، فقيل: «٤,٨٠» غ، وعليه نصاب الذَّهب «٩٦» غ، وقيل: المثقال «٥» غ، وعليه يكون النصاب «١٠٠» غ والأول أحوط، والله أعلم.
وبعد ذلك قسم العلماء المثقال إلى عشرين قيراط، وعليه فالقيراط بالغرام ٠,٢٤، والله أعلم.

(٣) واختلف عند تساويهما، والمختار لزومها احتياطاً.

(٤) وهو ما سوى النَّقدين.

باب زكاة[1] الزروع والثمار

ما سَقَتْهُ السَّماءُ أو سُقيَ سَيْحاً[2] ففيه العُشْرُ (سم) قَلَّ أو كَثُرَ، إلاَّ القَصَبَ الفَارِسيَّ والحَطَبَ والحَشِيشَ[3]، وما سُقِيَ بالدُّولابِ والدَّاليةِ فَنِصْفُ العُشْرِ، ولا شَيْءَ في التِّبْنِ والسَّعَفِ.

ولا تُحسَبُ مَؤُونَتُهُ[4]، والخَرْجُ عليه.

وفي العَسَلِ العُشْرُ، قَلَّ أو كَثُرَ، إذا أُخِذَ منْ أرضِ العُشْرِ.

والأرضُ العُشْرِيَّةُ إذا اشْتَرَاها ذِمِّيٌّ صَارَتْ خَرَاجِيَّةً (سم)، والخَرَاجِيَّةُ لا تَصِيرُ عُشْرِيَّةً أصلاً.

ولا شيءَ فيما يُسْتَخْرَجُ من البَحْرِ (س)، كاللُّؤْلؤ والعَنْبَرِ والمَرْجانِ، ولا فيما يُوجَدُ في الجِبَالِ كالجِصِّ والنورَةِ والياقُوتِ والفَيْرَوزَجِ والزُّمُرُّدِ.



---

(١) المراد بالزَّكاة هنا العشر، وتسميتُه زكاة باعتبار مَصرَفه.

(٢) قال في المغرب: ساح الماء سَيْحاً جرى على وجه الأرض، ومنه ما سُقِي سيحاً، يعني ماءَ الأنهار والأودية.

(٣) وكذا كلُّ ما لا يُقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها، أمَّا إذا اتَّخذ الأرض مقصبةً أو مشجرة أو منبتاً للحشيش، وساقَ إليه الماءَ ومنع الناس عنه يجب فيه العشر. اللباب (١٥٢).

(٤) أي: يجب العشر في الأول ونصفُه في الثاني بلا رَفْع أجرة العمال ونفقةِ البقر وكري الأنهار وسائر النَّفقات.

باب العاشر

تعريف العاشر:

وهو مَنْ نَصَبَهُ الإمامُ على الطَّريقِ[١] لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ من التُّجَّارِ مِمَّا يَمُرُّون عليه.

فَيَأْخُذُ مِنَ المُسْلمِ رُبْعَ العُشْرِ، ومِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفَ العُشْرِ، ومِنَ الحَرْبِيِّ العُشْرَ.

فَمَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الحَوْلِ أو الفَرَاغَ مِنَ الدَّيْنِ، أو قال: أَدَّيتُ إلى عاشِرٍ آخَرَ، أو إلى الفُقَرَاءِ في المِصْرِ وحَلَفَ صُدِّقَ، والمُسْلِمُ والذِّمِّيُّ سَواءٌ، والحَرْبِيُّ لا يُصَدَّقُ إلاَّ في أمَّهاتِ الأَوْلادِ[٢].

ويُعشِّرُ قِيْمَةَ الخَمْرِ دُوْنَ الخِنْزِيْرِ (س ز).

(١) وشرطُه أن يكون، مسلماً، حرّاً غيرَ هاشميٍّ، قادراً على حماية القوافل من اللُّصوص وقُطَّاع الطَّريق.

(٢) أي: فيصدَّق إن قال في الجواري التي معه: هنَّ أمَّهات أولادي؛ لأنَّه إن لم يكن صادقاً ثبت بقوله «هنَّ أمَّهات أولادي» لهنَّ الحرِّية.

باب المعدن

مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حَديدٍ أو رَصَاصٍ أو نُحَاسٍ في أَرْضِ عُشْرٍ أو خَرَاجٍ، فَخُمْسُهُ فَيْءٌ والباقي له، وإنْ وَجَدَهُ في دارِهِ فلا شَيْءَ فيه (سم)، وكذلك لَوْ وَجَدَهُ في أَرْضِهِ.

وإنْ وَجَدَهُ حَرْبيٌّ في دار الإسلام فَهُو فَيْءٌ.

ومَنْ وَجَدَ كَنْزاً فيه عَلَامَةُ المُسْلِمينَ فَهُو لُقَطَةٌ، وإنْ كانَ فيه عَلَامَةُ الشِّرْكِ فَهُو من مالِ المُشْرِكينَ، فيكونُ غَنِيمَةً، فَفِيهِ الخُمْسُ والباقي لِلْوَاجِدِ.

وإنْ وَجَدَ في دارِ رَجُلٍ مالاً مَدْفُوناً من أموالِ الجَاهِلِيَّةِ فَهُو لِمَنْ كانتِ الدَّارُ له (سٓ)، وهو المُخْتَطُّ الذي خَطَّهَا الإمامُ له عِنْدَ الفَتْحِ، فإنْ لَمْ يُعْرَفِ المُخْتَطُّ فلأَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ لها.




باب مصارف الزكاة

وهم: الفَقِيرُ، وهُوَ الذي له أدنى شَيء[١]، والمِسْكِينُ الذي لا شَيْءَ لَهُ، والعَامِلُ على الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ[٢]، ومُنْقَطِعُ الغُزَاةِ والحَاجِّ[٣]، والمُكَاتَبُ يُعَانُ في فَكِّ رَقَبَتِهِ، والمَدْيُونُ الفَقِيرُ، والمُنْقَطِعُ عن مَالِهِ[٤].

ولِلْمالِكِ أنْ يُعْطِيَ جَمِيعَهُم، ولَهُ أنْ يَقْتَصِرَ على أحَدِهم.

ولا يَدْفَعُها إلى ذِمِّيٍّ، ولا إلى غَنِيٍّ، ولا إلى وَلَدِ غَنِيٍّ صَغِيرٍ، ولا مَمْلُوكِ غَنِيٍّ، ولا إلى مَنْ بينهما قَرَابَةُ وِلَادٍ أعلى أو أسْفَلَ، ولا إلى زَوْجَتِهِ، ولا إلى مُكَاتَبِهِ، ولا إلى هَاشِمِيٍّ[٥]، ولا إلى مَوْلَى هاشِمِيٍّ[٦].

وإنْ أعطى فَقيراً واحداً نِصَاباً أو أكثرَ جَازَ (ز)، ويُكْرَهُ[٧].

ويَجُوزُ دَفْعُها إلى مَنْ يَمْلِكُ دُونَ النِّصابِ، وإنْ كان صَحِيحاً مُكْتَسِباً.

ولو دَفَعَها إلى مَنْ ظَنَّه فَقِيراً فكانَ غَنيّاً أو هاشِميّاً، أو دَفَعَها في ظُلْمَةٍ فَظَهَرَ أنَّه أبُوه أو ابْنُهُ أجْزَأَه (س)، وإنْ كان عَبْدَه، أو مُكَاتَبَه لَمْ يُجْزِهِ.

نقل الزكاة إلى بلد آخر

ويُكْرَهُ نَقْلُها إلى بَلَدٍ آخَرَ إلَّا إلى قَرَابَتِهِ أو مَنْ هُوَ أحْوَجُ مِنْ أهْلِ بَلَدِهِ.

---

(١) أي: دون النِّصاب.

(٢) أي: ما يسعه وأعوانَه بالوسط؛ لأنَّ استحقاقه بطريق الكفاية، ولهذا يأخذ وإن كان غنيًّا، لكن لا يزاد على نصف ما قبضه. انظر اللباب (١/ ١٥٥).

(٣) جمع المصنِّف بين قولي أبي يوسف ومحمد، فأبو يوسف ذهب إلى أنَّ المراد بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ منقطع الغزاة، وهم الذين عجزوا عن اللُّحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النَّفقة أو الدَّابَّة أو غيرهما، فتحلُّ لهم الصَّدقة وإن كانوا كاسبين. وذهب محمد إلى أنَّ المراد منقطع الحاجِّ، وقال الإسبيجابي: الصَّحيح قول أبي يوسف. انظر عا (٢/ ٦١).

(٤) أي: ابن السَّبيل، وهو مَن كان له مال في وطنه، وهو في مكان لا شيء له فيه، وإنَّما يأخذ ما يكفيه إلى وطنه لا غير.

(٥) المراد بهم: آل علي،وآل عبَّاس،وآل جعفر،وآل عقيل،وآل حارث بن عبد المطَّلب.

(٦) أي: معتَقه، لأنَّ مولى القوم منهم.

(٧) إلا إذا كان المدفوع إليه مديوناً أو صاحبَ عِيالٍ، بحيث لو فَرَّق المالَ عليهم لم يتحصَّل لكلٍّ نصابٌ، أو لا يَفْضُل بعد قضاءِ دينه نصابٌ.

باب صدقة الفطر

وهي وَاجِبَةٌ على الحُرِّ المُسْلمِ المالِكِ لِمِقْدَارِ النِّصَابِ، فَاضِلاً عن حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، عَنْ نَفْسِهِ وأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وعَبِيْدِهِ لِلْخِدْمَةِ ومدَبَّرِهِ وأُمِّ وَلَدِهِ، وإنْ كانُوا كُفَّاراً لا غَيْرُ.

مقدارها

وهي نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ أو دَقِيقِهِ، أو صَاعٌ مِنْ شَعيرٍ أو دَقِيْقِهِ، أو تَمْرٍ أو زَبِيبٍ، أو قِيْمةُ ذلك.

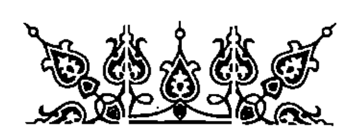
والصَّاعُ ثمانيةُ (س) أرطالٍ بالعراقيِّ.

وقت وجوبها

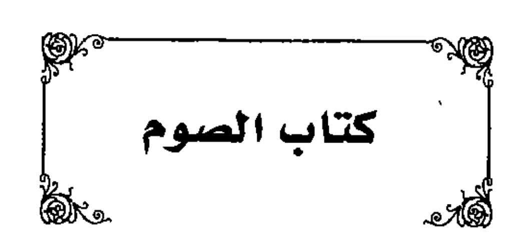
وتَجِبُ بطُلُوعِ الفَجْرِ من يَوْمِ الفِطْرِ[1]، فإنْ قَدَّمَها جازَ (ف)، وإنْ أَخَّرَها فَعَلَيْهِ إخْرَاجُها.

وإنْ كان للصَّغيرِ مالٌ أدَّى عنهُ وَلِيُّهُ وعَنْ عبدِهِ (م).

ويُسْتَحَبُّ إخْراجُها يومَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ إلى المُصَلَّى.



(١) وجوباً موسَّعاً في العمر، حتَّى لو مات فأدَّاها وارثه جاز.



كتاب الصوم

صَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيْضَةٌ على كلِّ مُسْلمٍ عَاقِلٍ بالغ، أداءً وقَضَاءً.

وصَوْمُ النَّذْرِ والكفَّاراتِ وَاجِبٌ، وما سِوَاهُ نَفْلٌ، وصَوْمُ العِيدَيْنِ وأيَّامِ التَّشريقِ حَرَامٌ.

وقت النية في الصيام:

وَصومُ رَمَضَانَ والنَّذْرِ المُعَيَّنِ يَجوزُ بِنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ وإلى نِصْفِ النَّهارِ[١]، وبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ[٢]، وبنيَّةِ النَّفْلِ.

والنَّفْلُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ منَ النَّهارِ[٣].

ويَجُوزُ صَوْمُ رَمضانَ بِنيَّةِ واجِبٍ آخَرَ، وباقي الصَّوْمِ[٤] لا يَجُوزُ إلا بِنيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ من اللَّيلِ.

والمَرِيضُ والمُسَافِرُ في رَمَضَانَ إنْ نَوَى واجِباً آخَرَ وَقَعَ عنه (سم) (ف)، وإلاَّ[٥] وَقَعَ عن رَمَضَانَ.

وقت الصوم

ووَقْتُ الصَّومِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

تعريف الصوم

وهو الإمْسَاكُ عنِ الأكلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرطِ الطَّهارةِ عن الحَيْضِ والنِّفَاسِ.

التماس هلال رمضان

ويَجِبُ أن يَلْتَمِسَ النَّاسُ الهِلالَ في التَّاسِعِ والعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقْتَ الغُروبِ، فإنْ رَأَوْهُ صَامُوا، وإنْ غُمَّ عليهم أكْمَلُوهُ ثَلاثِينَ يَوْماً.

---

(١) المراد بالنَّهار النَّهارُ الشَّرعيُّ، وهو من طلوع الفجر الصَّادق إلى غروب الشَّمس، ونصفُه إلى وقت الضَّحوة الكبرى، والصَّحيحُ أنَّه يشترط تحقُّقُ النِّيَّة قبلها.

(٢) أي: من غير تقييدٍ بوصف الفرض أو الواجب أو السُّنَّة.

(٣) أي: قبل الضَّحوة الكبرى.

(٤) أي: من الواجبات كقضاء رمضان والنَّذرِ المطلَق والكفَّارات.

(٥) بأن أطلق النِّيَّة.

وإنْ كانَ بالسَّماءِ عِلَّةُ غَيْمٍ أو غُبارٍ أو نَحْوِهما مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤيةَ قُبِلَ شَهادَةُ الواحِدِ العَدْلِ، والحُرُّ والعَبْدُ والمَرْأةُ في ذلك سَواءٌ، فإنْ رَدَّ القَاضي شَهادَتَهُ صَامَ[١].

وإنْ لَمْ يَكُنْ بالسَّماءِ عِلَّةٌ لم تُقْبَلْ إلا شَهادَةُ جَمْعٍ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِم.

فإذا ثَبَتَ في بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، ولا اعْتِبَارَ باخْتِلَافِ المَطَالِعِ.

صيام يوم الشك

ولا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ[٢] إلا تَطَوُّعاً.

التماس هلال شوال

ويُلْتَمَسُ هلالُ شَوَّالٍ في التَّاسِعِ والعِشْرِينَ منْ رَمَضَانَ، فَمَنْ رآه وَحْدَهُ لا يُفْطِرُ، فإنْ أفْطَرَ قَضاهُ ولا كفَّارَةَ عليه.

فإنْ كانَ بالسَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَ شَهادَةُ رَجُلَيْنِ، أو رَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ، وإنْ لم يَكُنْ بها عِلَّةٌ فَجَمْعٌ كثيرٌ.

وذُو الحِجَّةِ كَشَوَّالٍ.

ما يوجب القضاء والكفارة

وَمَنْ جَامَعَ أو جُومِعَ في أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِداً، أو أَكَلَ أو شَرِبَ عَامِداً، غِذَاءً أو دَوَاءً، وهُو صائمٌ في رَمَضَانَ عليه القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، مِثْلُ المُظَاهِرِ[٣].

ما يوجب القضاء دون الكفارة

وإنْ جَامَعَ فيما دُوْنَ السَّبِيْلَيْنِ أو بَهِيمَةً، أو قَبَّلَ، أو لَمَسَ فَأَنْزَلَ، أوِ احْتَقَنَ أوِ اسْتعطَ[٤]، أو أَقْطَرَ في أُذُنِهِ، أو دَاوَى جَائِفَةً (سم) أو آمَّةً، فَوَصَلَ إلى جوْفِهِ أو دِمَاغِه، أوِ ابْتَلَعَ الحديدَ[٥]، أو اسْتَقَاءَ مِلْءَ فِيْهِ، أو تَسَحَّرَ يَظُنُّه لَيْلاً والفَجْرُ طَالِعٌ، أو أَفْطَرَ يَظُنُّهُ ليلاً والشَّمْسُ طالعةٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ لا غَيْرُ.

---

(١) وجوباً.

(٢) وهو ما يلي التَّاسعَ والعشرينَ من شعبان.
فإن صام يومَ الشَّكِّ عن واجب كنذر وكفَّارة وقضاءٍ كُره تنزيهاً، أو عن رمضان كُرِه تحريماً.

(٣) أي: كفَّارتُه مثل كفَّارة المظاهر في التَّرتيب، فيُعتق أوَّلاً، فإن لم يجد صامَ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستِّين مسكيناً. فلو أفطر ولو لعذر استأنف إلا لعذر الحيض. عا (٢/ ١٠٩).

(٤) السُّعوط هو الدَّواء الذي يُصبُّ في الأنف.

(٥) أو نحوه ممَّا لا يأكله الإنسان عادةً أو يعافُه أو يَستقذِرُه.

ما لا يفسد الصوم

وإنْ أَكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ ناسِياً، أو نَامَ فَاحْتَلَمَ، أو نَظَرَ إلى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ، أوِ ادَّهَنَ أوِ اكْتَحَلَ، أو قَبَّلَ أوِ اغْتَابَ، أو غَلَبَهُ القَيْءُ[١]، أو أَقْطَرَ في إِحْلِيْلِهِ (س)، أو دَخَلَ حَلْقَهُ غُبارٌ أو ذُبابٌ، أو أَصْبَحَ جُنُباً لم يُفْطِرْ.

وإنِ ابْتَلَعَ طَعَاماً بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ الحِمَّصَةِ أفطَرَ، وإلَّا فَلَا.

ما يكره للصائم فعله

ويُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ العِلْكِ[٢] والذَّوْقُ والقُبْلَةُ إنْ لَم يَأْمَنَ على نَفْسِهِ.

فصل

[في العوارض][٣]

ومَنْ خَافَ المَرَضَ أو زيادَتَهُ أَفْطَرَ، والمُسَافِرُ صَوْمُهُ أَفْضَلُ، ولَوْ أَفْطَرَ جَازَ، فإنْ مَاتَا على حَالهما لا شَيْءَ عَلَيْهما، وإنْ صَحَّ وأقامَ، ثمَّ ماتا، لَزِمَهُما القَضَاءُ بِقَدْرِهِ، ويُوصِيَانِ بالإِطْعَامِ عَنهما لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكيناً كالفِطْرَةِ[٤].

والحامِلُ والمُرْضِعُ إذا خَافَتَا على وَلَدَيْهِما أو نَفْسَيْهما أَفْطَرَتَا وَقَضَيَتَا لا غَيْر.

والشَّيخُ الذي لا يَقْدِرُ على الصِّيَامِ[٥] يُفْطِرُ ويُطْعِمُ[٦].

---

(١) أي: وخرج ولم يَعُدْ منه لا يفطر، فإن عاد من القيء بلا صُنعه وهو ملء الفم لا يفسد، فإن أعاد ولو قَدْرَ حمَّصة منه أفطر، فإن لم يكن القيءُ ملءَ الفم وأعاده كلَّه أو بعضه لا يفسد.

(٢) شريطة أن لا ينفصل منه شيء إلى الجوف.

(٣) جمع عارض، والمراد به هنا ما يحدث للإنسان ممَّا يُبيح له عدم الصَّوم، وهي تسع نظمها ابن عابدين رحمه الله فقال:

وعوارضُ الصَّومِ التي قد يُغتفرْ ... لِلْمَرْءِ فيها الفِطْرُ تِسْعٌ تُسْتَطَرْ
حَبَلٌ وإرضاعٌ وإكراهٌ سَفَرْ ... مَرَضٌ جِهَادٌ جُوعَةٌ عَطَشٌ كِبَرْ

(٤) التَّشبيه بالفطرة من حيث القدر، إذ لا يشترط التَّمليك هنا، بل تكفي الإباحة، بخلاف الفطرة، وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز أداء القيمة.
وتَنفُذُ الوصيَّةُ وجوباً من الثُّلث، فإن لم يوصيا لم يجب على الورثة الإطعام، فإن فعلوا من غير وصيَّة جاز، ويكون له ثواب ذلك.

(٥) أي: حالاً ومآلاً، أمَّا لو لم يقدر عليه لشدَّة الحرِّ كان له أن يفطر ويقضيه في الشِّتاء.

(٦) أي: ويطعم وجوباً، ولا يشترط تعدُّد الفقير، فلو أعطى مسكيناً طعاماً عن يومين جاز.

ومَنْ جُنَّ الشَّهرَ كُلَّه[١] فلا قَضَاءَ عليه، وإنْ أفاقَ بَعْضَهُ[٢] قَضَى ما فَاتَهُ، وإنْ أُغْمِيَ عليه رَمَضَانَ كُلَّه قَضَاه.

ويَلْزَمُ صَوْمُ النَّفْلِ بالشُّرُوعِ (ف) أداءً[٣] وقَضَاءً[٤].

وإذا طَهُرتْ الحائِضُ، أو قَدِمَ المُسافِرُ، أو بَلَغَ الصَّبِيُّ، أو أَسْلَمَ الكافِرُ في بَعْضِ النَّهارِ أَمْسَكَ بَقِيَّتَهُ[٥].

قضاء رمضان

وقَضَاءُ رَمَضَانَ إنْ شَاءَ تَابَعَ، وإنْ شَاءَ فَرَّقَ.

فإنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَهُ، ثمَّ قَضَى الأوَّلَ لا غيرَ.

ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَي العِيْدِ وأيَّامَ التَّشْرِيقِ لَزِمَهُ ويُفْطِرُ[٦] ويَقْضِي، ولَوْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ[٧].



(١) أي: جنوناً مُستوعِباً لجميع ما يمكنه إنشاء الصَّوم فيه، وهو ما بين طلوع الفجر إلى نصف النَّهار من كلِّ يوم، فالإفاقةُ بعد هذا الوقت إلى قبيل طلوع الفجر ولو من كلِّ يوم لا تعتبر.

(٢) أي: في وقت يمكنه إنشاء الصَّوم فيه.

(٣) أي: يجب إتمامه.

(٤) أي: يجب قضاءُ ما فسد من نفل، سواءٌ أفسده قصداً أو فسد بعارض كطروِّ حيض.

(٥) ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصَّبيِّ والكافر.

(٦) أي: وجوباً.

(٧) أي: مع الحرمة.

باب الاعتكاف

حكمه

الاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[١]، ولا يَجُوزُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، وهَذَا في الوَاجِبِ، وهُوَ المَنْذُورُ باتِّفَاقِ أَصْحَابِنا.

معناه

وهو اللَّبْثُ في مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ الصَّومِ والنِّيَّةِ.

والمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ في مَسْجِدِ بَيْتِهَا[٢]، ويُشْتَرَطُ في حَقِّها ما يُشْتَرَطُ في حَقِّ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ.

ولا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ[٣] والجُمُعَةِ، فإنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عُذْرٍ[٤] ساعَةً (سم) فَسَدَ[٥].

ويُكْرَهُ له الصَّمْتُ[٦]، ولا يَتَكَلَّمُ إلا بِخَيْرٍ.

ويَحْرُمُ عليه الوَطْءُ ودَوَاعِيهِ، فإنْ جَامَعَ لَيْلاً أو نَهَاراً، عامِداً أو ناسِياً بَطَلَ.

ومَنْ أَوْجَبَ على نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلَيَالِيها مُتَتَابِعَةً، ولَوْ نَوَى النَّهارَ خاصَّةً صُدِّقَ[٧].

ويَلْزَمُ بالشُّروعِ.

---

(١) أي: في العشر الأخير من رمضان.

(٢) وهو المُعَدُّ لصلاتها، الذي يندب لها ولكلٍّ أحد اتِّخاذُه، ولا يصحُّ اعتكافُها في غير موضع صلاتها من بيتها. ويكره تنزيهاً اعتكافُها في المسجد.

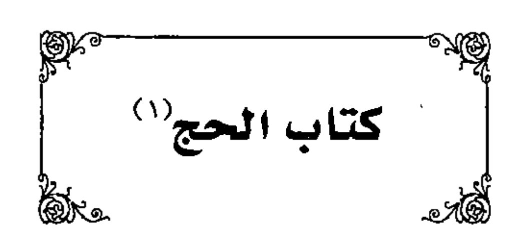
(٣) كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد.

(٤) ولو ناسياً.

(٥) ووجب عليه القضاء إن كان اعتكافاً واجباً.

(٦) أي: تحريماً إن اعتقده قربة، وإلا لا.

(٧) فيلزمه الأيَّامُ بغير ليلٍ، وله خيار التَّفريق؛ لأنَّ القربة تعلَّقت بالأيَّام وهي متفرِّقة، فلا يلزمه التَّتابع إلا بالشَّرط، ويدخل المسجد كلَّ يوم قبلَ طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس. ٢/ ١٣٦.



كتاب الحج[1]

حكمه

وهُوَ فَرِيْضَةُ العُمْرِ، ولا يَجِبُ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، على كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَاقِلٍ بالِغٍ صَحيحٍ قَادِرٍ على الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، ونَفَقَةِ ذَهَابِهِ وإيَابِهِ، فَاضِلاً عن حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ ونَفَقَةِ عِيَالِهِ إلى حِيْنِ يَعُودُ، ويَكُونُ الطَّرِيقُ أَمْناً.

ولا تَحُجُّ المَرْأَةُ إلا بِزَوْجٍ أو مَحْرَمٍ[2] إذا كان سَفراً، ونَفَقَةُ المَحْرَمِ عَلَيْها، وتَحُجُّ مَعَهُ حَجَّةَ الإسلام بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِها.

وقته

ووَقْتُهُ: شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ. ويُكْرَه تَقْدِيمُ الإحْرَامِ عَلَيْها، ويَجُوزُ.

المواقيت

والمَوَاقيتُ: لِلعراقِيِّينَ ذَاتُ عِرْقٍ، وللشَّامِيِّينَ الجُحْفَةُ، ولِلْمَدَنِيِّينَ ذُو الحُلَيْفَةِ، ولِلنَّجْدِيِّينَ قَرْنٌ، ولليَمَنِيِّينَ يَلَمْلَمُ. وإنْ قَدَّمَ الإحرامَ عليها فَهُو أَفْضَلُ.

ولا يَجُوزُ للآفَاقيِّ أنْ يَتَجاوَزَها إلا مُحْرِماً إذا أرادَ دُخُولَ مَكَّةَ.

فإنْ جَاوَزَها الآفاقيُّ بغَيْرِ إحْرام فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فإنْ عَادَ فَأَحْرَمَ منه سَقَطَ الدَّمُ، وإنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ ثُمَّ عادَ إليه مُلَبِّياً سَقَطَ أيضاً (سم) (ز)، ولو عادَ بَعْدَما اسْتَلَمَ الحَجَرَ وشَرَعَ في الطَّوافِ لم يَسْقُطْ.

وإنْ جَاوَزَ المِيقاتَ لا يُرِيْدُ دُخُولَ مَكَّةَ فلا شيءَ عليه.

---

(١) الحجُّ لغة: القصد إلى معظَّم.
وشرعاً: قصد موضع مخصوص ـ وهو البيت ـ بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.

(٢) المَحْرَم: كلُّ من لا يَحِلُّ له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهريَّة. ولابدَّ فيه من العقل والبلوغ؛ لعجز الصَّبيِّ والمجنون عن الحفظ.

ومَنْ كانَ داخِلَ المِيقَاتِ فَمِيقاتُهُ الحِلُّ.

ومَنْ كانَ بِمكَّةَ فَوَقْتُهُ في الحجِّ الحَرَمُ، وفي العُمْرَةِ الحِلُّ.

بيان ما يستحب فعله لمريد الإحرام

وإذا أردَ أن يُحْرِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ: أنْ يَقلِّمَ أَظْفَارَهُ، ويَقُصَّ شَارِبَهُ، ويَحْلِقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أو يَغْتَسِلُ وهُوَ أَفْضَلُ، ويَلْبَسُ إِزَاراً ورِدَاءً جَدِيْدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وهُوَ أَفْضَلُ، ولَوْ لَبِسَ ثَوْباً واحِداً يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جازَ، ويَتَطَيَّبُ إنْ وَجَدَ[1]، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[2] وَيَقُولُ: «اللَّهمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لي وتَقَبَّلْهُ مِنِّي»، وإنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، ثمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلاتِهِ[3].

والتَّلْبِيَةُ: لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ.



(١) أفاد أنَّه لو لم يكن عنده لا يطلبه، وأنَّه من سنن الزَّوائد. والمراد تطيبُ بدنه لا ثوبه، والفرق بين الثوب والبدن أنَّه اعتُبِر في البدن تابعاً، والمتَّصلُ بالثَّوب منفصلٌ عنه. انظر عا (٢/١٥٧).

(٢) أي: ندباً في غير وقت مكروه، وذلك بعد اللُّبس والتَّطيُّب، ويجزئ عنهما المكتوبة.

(٣) ويستحبُّ أن يذكر في إهلاله ـ أي: في رفع صوته بالتَّلبية ـ ما أحرم به من حجٍّ أو عمرة فيقول: لبيك بحجَّة.

محظورات الإحرام

فإذا نَوَى وَلَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجِدالَ[١]، ولا يَلْبَسُ قَمِيصاً ولا سَرَاوِيْلَ ولا عِمَامَةً، ولا قَلَنسوةً، ولا قِبَاءً[٢]، ولا خُفَّيْنِ، ولا يَحْلِقُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ولا يَلْبَسُ ثَوْباً مُعَصْفَراً ونَحْوَهُ، ولا يُغَطِّي رَأْسَهُ ولا وَجْهَهُ، ولا يَتَطَيَّبُ، ولا يَغْسِلُ رَأْسَهُ ولا لِحْيَتَهُ بالخِطْمِيِّ، ولا يَدَّهِنُ، ولا يَقْتُلُ صَيْدَ البَرِّ، ولا يُشِيرُ إِلَيْهِ، ولا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٣].

ويَجُوزُ لَهُ قَتْلُ البَرَاغِيثِ والبَقِّ والذُّبَابِ والحَيَّةِ والعَقْرَبِ والفَأْرَةِ والذِّئْبِ والغُرابِ والحِدَأَةِ وسَائِرِ السِّباعِ إذا صَالَتْ عَلَيْهِ.

ولا يَكْسِرُ بَيْضَ الصَّيْدِ، ولا يَقْطَعُ شَجَرَ الحَرَمِ.

ويَجُوزُ لَهُ صَيْدُ السَّمَكِ، ويَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والدَّجَاجِ والبَطِّ الأَهْلِيِّ، ويَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ويَدْخُلَ الحَمَّامَ، ويَسْتَظِلَّ بالبَيْتِ والمَحْمَلِ، ويَشُدَّ في وَسَطِهِ الهِمْيَانَ[٤]، ويُقَاتِلَ عَدُوَّه.

ويُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وكُلَّما عَلَا شَرَفَاً[٥] أو هَبَطَ وَادِياً أو لَقِيَ رَكْباً وبِالأَسْحَارِ.




---

(١) الرَّفث: الجماع، وقيل: دواعيه، وقيل: الكلام القبيح.
والفسوق: المعاصي، وهي حرام وفي الإحرام أشدُّ.
والجدال: المخاصمة مع الرفقاء وغيرهم.

(٢) هو كلُّ ثوب منفرج من أمام.

(٣) والفرق بين الإشارة والدلالة، هو أنَّ الإشارة للحاضر وتكون باليد. والدلالة في الغائب وتكون باللِّسان ونحوه كالذَّهاب إليه.

(٤) هو شيء يُشبه تِكَّةَ السَّراويل، يُشدُّ على الوسط وتوضع فيه الدراهم. ولا فرق بين كون النَّفقة له أو لغيره، ولا بين شدِّه فوق الإزار أو تحته؛ لأنَّه لم يقصد به حفظ الإزار، بخلاف ما إذا شدَّ إزاره بحبل مثلاً. عا (٢/ ١٦٤).

(٥) صعد مكاناً مرتفعاً.

بيانُ أفعالِ الحجِّ

ولا يَضُرُّهُ لَيْلاً دَخَلَ مَكَّةَ أو نَهاراً كَغَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ.

فإذا دَخَلَها ابْتَدَأ بِالمَسْجِدِ، فإذَا عَايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ[١]، وابْتَدَأَ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وكَبَّرَ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ كالصَّلاةِ، ويُقَبِّلُه إنِ اسْتَطاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِماً، أو يَسْتَلِمُهُ أو يُشِيْرُ إليه إنْ لَمْ يَقْدِرْ على الاسْتِلامِ[٢].

ثُمَّ يَطُوْفُ طَوَافَ القُدُومِ[٣]، وهُوَ سُنَّةٌ لِلآفَاقِيِّ، فَيَبْدَأُ مِنَ الحَجَرِ إلى جِهَةِ باب الكَعْبَةِ، وقَدِ اضْطَبَعَ[٤] رِداءَهُ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الحَطِيمِ، يَرْمُلُ في الثَّلاثَةِ الأُوَلِ، ثُمَّ يَمْشِي على هِيْنَتِهِ، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ كُلَّما مَرَّ به، ويَخْتِمُ الطَّوافَ بالاسْتِلَامِ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[٥] في مَقَامِ إبْرَاهِيمَ أو حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، ويَخْرُجُ إلى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عليه، ويَسْتَقْبِلُ البَيْتَ ويُكَبِّرُ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويُهَلِّلُ، ويُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ ويَدْعُو بِحَاجَتِهِ[٦].

---

(١) ويستحبُّ أن يقول: الله أكبر الله أكبر، اللَّهمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام، حيِّنا ربَّنا بالسَّلام، اللَّهمَّ زِدْ بيتك هذا تشريفاً ومهابة وتعظيماً، اللَّهمَّ تقبَّل توبتي وأقلني عثرتي، واغفر لي خطيئتي يا حنَّان يا منَّان.

(٢) ويستحبُّ أن يقول عند استلام الحجر: الله أكبر الله أكبر، اللَّهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لنبيِّك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرتُ بالجِبْت والطاغوت.

(٣) ويقول عند افتتاح الطواف: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللَّهمَّ أعذني من أهوال يوم القيامة.

(٤) الاضطباع: إخراج طرف الرِّداء من تحت الإبط الأيمن، وإلقاؤه على عاتقه الأيسر.

(٥) أي: في وقت مباح، فتكره في وقت الكراهة، بخلاف الطَّواف. والسُّنَّةُ الموالاة بينها وبين الطواف، فيكره تأخيرها عنه إلا في وقت مكروه. ويُستحبُّ أن يقول عقيبهما: اللَّهمَّ هذا مقام العائذ بك من النَّار، فاغفِر لي ذنوبي، إنَّك أنت الغفور الرَّحيم.

(٦) ويُستحبُّ أن يقول عند خروجه إلى الصَّفا: باسم الله والصَّلاةُ على رسول الله ﷺ، اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها. فإذا وقف عليها قال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله أهل التَّكبير والتَّحميد والتَّهليل، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد. وبعد ذلك يسأل حوائجه.

ثمَّ يَنْحَطُّ نحو المَرْوَةِ على هِينَتِهِ[١]، فإذا بَلَغَ المِيْلَ الأَخْضَرَ سَعَى حتَّى يُجَاوِزَ المِيْلَ الآخَرَ، ثمَّ يَمْشِي إلى المَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كالصَّفَا[٢]، وهذا شَوْطٌ، يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بالصَّفَا ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ[٣].

ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَاماً يَطُوْفُ بِالبَيْتِ ما شَاءَ.

ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّروِيَةِ إلى مِنَى، فَيَبِيتُ بها حتَّى يُصَلِّي الفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إلى عَرَفاتٍ، فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ أوِ اغْتَسَلَ.

فإنْ صَلَّى مع الإمَامِ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ بأذانٍ وإقَامَتَيْنِ في وَقْتِ الظُّهْرِ، وإنْ صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى كلَّ واحدَةٍ في وَقْتِها (سم).

ثمَّ يَقِفُ رَاكِباً رافِعاً يَدَيْهِ بَسْطاً، يَحْمَدُ اللهَ ويُثْني عَلَيْهِ، ويُصَلِّي على نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ويَسْأَلُ حَوَائِجَهُ، وعَرَفَاتُ كلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ.

وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني مِنَ الغَدِ، فَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَيَطُوفُ ويَسْعَى ويَتَحَلَّلُ مِنَ الإحْرَامِ ويَقْضِي الحَجَّ.

فإذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ[٤] أَفَاضَ مَعَ الإمَامِ إلى المُزْدَلِفَةِ[٥]، ويَأْخُذُ الجِمَارَ مِنَ الطَّرِيقِ، سبعينَ حَصَاةً كالبَاقِلاءِ، ولا يُصَلِّي المَغْرِبَ حتَّى يأتِيَ المُزْدَلِفَةَ فَيُصَلِّيها مَعَ العِشَاءِ بأَذَانٍ وإقَامَةٍ[٦]، ويَبِيتُ بها[٧]، ثمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ بِغَلَسٍ[٨]، ثمَّ يَقِفُ بالمَشْعَرِ الحَرَامِ[٩]. والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلَّا وَادِي مُحَسِّر.

---

(١) ويقول عند نزوله من الصَّفا: اللهمَّ يسِّر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى.

(٢) فيأتي بجميع الأدعية التي دعا بها في الصَّفا.

(٣) ويُستحبُّ أن يقول في السَّعي: ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم، إنَّك أنت الأعزُّ الأكرم. ويُكثِر من قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(٤) ويستحبُّ أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة: اللَّهمَّ لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارْزُقنيه ما أبقيتني، واجعلني اليوم مُفلِحاً مرحوماً مستجاباً دعائي، مغفوراً ذنوبي يا أرحم الراحمين.

(٥) فإذا بلغ المزدلفة قال: اللَّهمَّ هذه مزدلفة وجمع، أسألك أن ترزقني جوامع الخير، واجعلني ممَّن سألك فأعطيته ودعاك فأجبته، وتوكَّل عليك فكفيته، وآمن بك فهديته.

(٦) فإذا فرغ من الصَّلاتين قال: اللَّهمَّ حرِّم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النَّار يا أرحم الرَّاحمين. ويسأل الله تعالى إرضاءَ الخصوم، فإنَّ الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه اللَّيلة.

(٧) والمبيت فيها سنة.

(٨) أي: بظلمة في أوَّل وقتها، ولا يسنُّ ذلك إلَّا هنا.

(٩) ويستحبُّ أن يكبِّر ويهلِّل ويلبِّي ويقول: اللَّهمَّ أنت خير مطلوب وخير مرغوب إليه، إلهي لكلِّ وَفْد جائزة وقِرى، فاجعل اللَّهمَّ جائزتي وقِرايَ في هذا المقام أن تتقبَّل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى =

ثمَّ يَتَوَجَّهُ إلى مِنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[١]، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الوَادِيْ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ولا يَقِفُ عِنْدَها، ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ.

ثمَّ يَذْبَحُ إنْ شاءَ.

ثمَّ يُقَصِّرُ أو يَحْلِقُ وهُوَ أَفضَلُ، وحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إلَّا النِّساء.

ثمَّ يَمْشي إلى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أو غَدِهِ أو بَعْدَهُ[٢]، وهُوَ رُكْنٌ، إنْ تَرَكَهُ أو أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ منه بَقِيَ مُحْرِماً حَتَّى يَطُوفَهَا، وصِفَتُهُ: أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لا رَمَلَ فيها ولا سَعْيَ بَعْدَها، وإنْ لَمْ يَكُنْ طاف لِلْقُدُومِ رمل وسعى، وحلّ له النساء.

فإذا كانَ اليومُ الثَّاني من أيَّامِ النَّحرِ رَمَى الجِمَارَ الثَّلاث بعدَ الزَّوالِ، يَرْمِيْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ، وكَذَلِكَ يَرْمِيْهَا في اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وكَذَلِكَ في اليَوْمِ الرَّابِعِ إنْ أَقَامَ، وإنْ نَفَرَ إلى مَكَّةَ في اليَوْمِ الثَّالِثِ سَقَطَ عنه رَمْيُ اليَوْمِ الرَّابِعِ.

فإذا نَفَرَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ بالأبطح ولَوْ ساعَةً[٣]، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ويُقِيمُ بها.

فإذا أرادَ العَوْدَ إلى أَهْلِهِ طاف طَوَافَ الصَّدَرِ، وهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لا رَمَلَ فيها ولا سَعْيَ، وهُوَ وَاجِبٌ على الآفاقيِّ.

ثُمَّ يَأتي زَمْزَمَ يَسْتَقِي بِنَفْسِهِ ويَشْرَبُ إنْ قَدَرَ.

ثمَّ يأتي بابَ الكَعْبَةِ ويُقَبِّلُ العَتَبَةَ، ثُمَّ يأتي المُلْتَزَمَ، فَيُلْصِقُ بَطْنَهُ بِالبَيْتِ ويَضَعُ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عليه، ويَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، ويَجْتَهِدُ في الدُّعَاءِ، ويَبْكِي ويَرْجِعُ القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ من المَسْجِدِ.

وإذا لَمْ يَدْخُلِ المُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إلى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بها سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ.

ومَنِ اجْتَازَ بِعَرَفَةَ نَائِماً أو مُغْمى عليه أو لا يَعْلَمُ بها أَجْزَأَه عَنِ الوُقُوفِ.

= أمري، وتجعل اليقين من الدنيا همِّي، اللَّهمَّ ارحمني وأجرني من النار، وأوسع عليَّ الرِّزقَ الحلال، اللَّهمَّ لا تجعله آخِرَ العهد بهذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أحييتني برحمتك يا أرحم الراحمين.

(١) أي: قبل طلوع الشمس بمقدار ما يصلِّي ركعتين. وإن دفع بعد طلوع الشَّمس أو قبل أن يصلِّي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه. عا (٢/١٧٩).

(٢) قوله: «من يومه أو من غده أو بعده» بيان لوقت الواجب.

(٣) ويحصل بذلك أصل السُّنَّة، أمَّا كمالها أن يصلِّي فيه الظهر والمغرب والعصر والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة. عا (٢/١٨٦).

مطلب
فيما تخالف فيه المرأةُ الرجلَ

والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ، إلَّا أنها تَكْشِفُ وَجْهَهَا دُونَ رَأْسِها، ولا تَرْفَعُ صَوْتَها بالتَّلْبِيَةِ، ولا تَرْمُلُ ولا تَسْعَى[١]، وتُقَصِّرُ ولا تَحْلِقُ، وتَلْبِسُ المَخِيطَ ولا تَسْتَلِمُ الحَجَرَ إذا كانَ هُناكَ رِجَالٌ.

ولَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الإحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وأَحْرَمَتْ، إلَّا أَنَّها لا تَطُوفُ[٢]، وإنْ حَاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وطَوَافِ الزِّيارَةِ عادَتْ ولا شَيءَ عَلَيْها لِطَوَافِ الصَّدَرِ.

فصل
العمرة وأحكامها

العُمْرَةُ سُنَّةٌ وهي: الإحْرَامُ والطَّوَافُ والسَّعْيُ، ثُمَّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ.

وقتها:

وهي جَائِزَةٌ في جَمِيعِ السَّنَةِ، وتُكْرَهُ يَوْمَي عَرَفَةَ والنَّحْرِ وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ أَوَّلَ الطَّوافِ.



(١) أي: ولا تهرول بين الميلين في المسعى.

(٢) أي: ولا تسعى، لأنَّ تقديم الطَّواف شرط لصحَّة السَّعي.

باب التمتع[١]

وهو أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ، وَصِفَتُهُ:

أَنْ يُحرِمَ بعُمْرَةٍ في أشهُرِ الحَجِّ ويَطُوفَ ويَسْعَى، ويَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ وقَدْ حَلَّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بالحجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ وَقَبْلَهُ أفضل، ويَفْعَلُ كالمُفْرِدِ، ويَرْمُلُ ويَسْعَى، وعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّام آخِرُها يَوْمُ عَرَفَةَ، ولو صَامَهَا قبلَ ذلك وهو مُحرِمٌ جَازَ، وسَبْعَةً إذا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، فإنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ لَمْ يُجْزِهِ إلا الدَّمُ (ف).

وإنْ شَاءَ أنْ يَسُوقَ الهَدْيَ أَحْرَمَ بالعُمْرَةِ وسَاقَ وفَعَلَ ما ذَكَرنا وهُوَ أَفْضَل، ولا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ، ويُحْرِمُ بالحجِّ، فإذا حَلَقَ يومَ النَّحرِ حَلَّ مِنَ الإِحْرَامَيْنِ وذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّعِ.

ولَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ تَمَتُّعٌ ولا قِرَانٌ.

وإنْ عادَ المُتَمَتِّعُ إلى أَهْلِهِ بَعْدَ العُمْرَةِ ولَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ، وإنْ سَاقَ لَمْ يَبْطُلْ (م).




---

(١) وهو الجمع بين أفعال العمرة والحجِّ في أشهر الحجِّ في سنة واحدة بإحرامين، بتقديم أفعال العمرة من غير أن يُلمَّ إلماماً صحيحاً. والإلمامُ الصحيح: أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالاً.

باب القران[١]

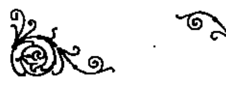
وهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ (ف)، وصِفَتُهُ:

أنْ يُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ مَعاً مِنَ المِيْقَاتِ، ويَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وتَقَبَّلْهُما مِنِّي.

فإذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ وسَعَى، ثمَّ يَشْرَعُ في أَفْعَالِ الحَجِّ، فَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ.

فإذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ القِرَانِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ كَالْمُتَمَتِّعِ.

وإذا لَمْ يَدْخُلِ القَارِنُ مَكَّةَ وتَوَجَّهَ إلى عَرَفَاتٍ بَطَلَ قِرَانُهُ وسَقَطَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ، وعليه دَمٌ لَرَفْضِها، وعَلَيْه قَضاءُ العُمْرَةِ.



(١) هو الجمع بين العمرة والحجِّ بإحرام واحد في سفرة واحدة.

باب الجنايات

إِذَا طَيَّبَ المُحْرِمُ عُضواً فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ لَبِسَ المَخِيْطَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوماً فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ حَلَقَ رُبع رَأسِهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وكَذَلِكَ مَوْضِعُ المَحَاجِمِ (سم)، وَفي حَلْقِ الإِبْطَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوِ الرَّقَبَةِ أَوِ العَانَةِ شَاةٌ.

وَلَوْ قَصَّ أَظَافرَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ أَوَ وَاحِدَةً مِنها فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدرِ جُنُباً أَوْ للزِّيارَةِ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فإِنْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ قَبلَ الغُرُوبِ وَإِفَاضَةِ الإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ الغُرُوبِ بَعْدَ مَا أَفَاضَ الإِمَامُ أَوْ بَعْدَ الغُروبِ لَمْ يَسْقُطْ.

وَإِنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا، أَوْ طَوَافَ الصَّدَرِ أَوْ أَرْبَعَةً مِنْهُ، أَوِ السَّعْيَ أَوِ الوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ وَعَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةٌ أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمَارِ كُلِّهَا أَوْ يَوْمٍ واحِدٍ، أَوْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ تَرَكَ أَقَلَّهَا تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبعِ رَأْسِهِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَكَذَا إِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِرٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَصَّ خَمْسَةً مُتَفَرِّقَةً. (م)

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدرِ مُحْدِثاً فَكَذَلِكَ، وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُباً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وكذلك الحَائِضُ.

وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ لِعُذْرٍ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَمَنْ جَامَعَ في أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ قَبلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَيَمْضِيْ في حَجِّهِ وَيَقْضِيْهِ، وَلَا يُفَارِقُ امْرَأَتَهُ إِذَا قَضَى الحَجَّ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

ومَنْ جَامَعَ في العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ وَيَمْضِيْ فِيهَا وَيَقْضِيْهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ جَامَعَ فِيْهَا أَرْبَعَةَ أَشواطٍ لَمْ تَفْسُدْ وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَالعَامِدُ وَالنَّاسِيْ سَوَاءٌ.

إِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْداً أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، وَالمُبْتَدِئُ وَالعائِدُ وَالنَّاسِيْ وَالعَامِدُ سَوَاءٌ.

وَالجَزَاءُ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدَ عَدْلَانِ في مَكَانِ الصَّيْدِ، أَوْ في أَقْرَبِ المَوَاضِعِ مِنْهُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِالْقِيمَةِ هَدْياً فَذَبَحَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَعَاماً فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً، فَإِنْ فَضَلَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً.

وَمَنْ جَرَحَ صَيْداً، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ، أَوْ قَطَعَ عُضْواً مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَهُ، وَإِنْ نَتَفَ رِيْشَ طَائِرٍ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَتَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُها.

وَمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، وَإِنْ ذَبَحَ المُحْرِمُ صَيْداً فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا اصْطَادَهُ حَلَالٌ إِذَا لَمْ يُعِنْهُ.

وكُلُّ مَا عَلَى المُفْرِدُ فِيْهِ دَمٌ عَلَى القَارِنِ فِيْهِ دَمَانِ.




باب الإحصار[١]

المُحْرِمُ إذا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أو مَرَضٍ أو عَدَم مَحْرَمٍ أو ضَيَاعِ نَفَقَةٍ يَبْعَثُ شَاةً تُذْبَحُ عَنْهُ في الحَرَمِ، أَوْ ثَمَنَها لِيُشْتَرى بها ثمَّ يَتَحَلَّلُ، ويَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ (سم)، والقَارِنُ يَبْعَثُ شَاتَيْنِ.

وإذَا تَحَلَّلَ المُحْصِرُ بالحَجِّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وعَلَى القَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ، وعلى المُعْتَمِرِ عُمْرَةٌ.

فَإِنْ بَعَثَ ثُمَّ زَالَ الإحْصَارُ فإنْ قَدِرَ على إدْرَاكِ الهَدْيِ والحَجِّ لَمْ يَتَحَلَّلْ ولَزِمَهُ المُضِيُّ، وإنْ قَدرَ علَى أَحَدِهما دُونَ الآخَرِ تَحَلَّلَ.

وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ عن الوُقُوفِ وطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَهُو مُحْصَرٌ، وإنْ قَدَرَ على أَحَدِهما فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ.




(١) الحصر لغة: المنع والحبس. وشرعاً: المنع عن المضيّ في أفعال الحجّ بموانع يأتي بيانها.

باب الحج عن الغير

ولا يَجُوزُ إلا عنِ المَيْتِ أو عَنِ العَاجِزِ بِنَفْسِهِ عَجْزاً مُسْتَمِرّاً إلى المَوْتِ.

ومَنْ حَجَّ عن غَيْرِهِ يَنْوِي الحجَّ عَنْهُ ويَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ عَنْ فُلَانٍ.

ويَجُوزُ حَجُّ الصَّرورَةِ والمَرْأَةِ والعَبْدِ.

ودَمُ المُتْعَةِ والقِرَانِ والجِنايَاتِ على المَأْمُورِ، ودَمُ الإِحْصَارِ على الآمِرِ.

وإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ ضَمِنَ النَّفَقَةَ وعَلَيْهِ الدَّمُ.

وما فَضُلَ مِنَ النَّفَقَةِ يَرُدُّهُ إلى الوَصِيِّ أو الوَرَثَةِ أو الآمِرِ.

ومَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنه فَهُوَ على الوَسَطِ وهُوَ: رُكُوبِ الزَّامِلَةِ.

ويَحجُّونَ عن المَيْتِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ النَّفَقَةُ فَمِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ.






باب الهدى

وهُوَ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَم، ولا يُجزِئُ ما دُوْنَ الثَّنِيِّ إلا الجذع مِنَ الضَّأْنِ.

ولا يَذْبَحُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرَانِ إلا يَوْمَ النَّحْرِ ويَأْكُلُ منها، ويَذْبَحُ بَقِيَّةَ الهَدَايا مَتى شَاءَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا.

ولا يَذْبَحُ الجَمِيعَ إلا في الحَرَمِ، والأَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إذا كانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ، ويَتَصَدَّقُ بِجِلالها وخِطامِها، ولا يُعْطِي أُجْرَةَ القَصَّابِ مِنْها.

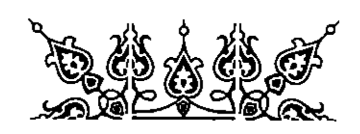
ولا تُجزِئُ العَوْرَاءُ ولا العَرْجَاءُ التي لا تَمْشِيْ إلى المَنْسَكِ، ولا العَجْفَاءُ التي لا تنقي، ولا مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ ولا العَمْيَاءُ، ولا التي خُلِقَتْ بِغَيْرِ أُذُنٍ، ولا مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ، وإنْ ذَهَبَ البَعْضُ: إنْ كانَ ثُلُثاً فَمَا زَادَ لا يَجُوزُ، وإنْ نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ يَجُوزُ (سم).

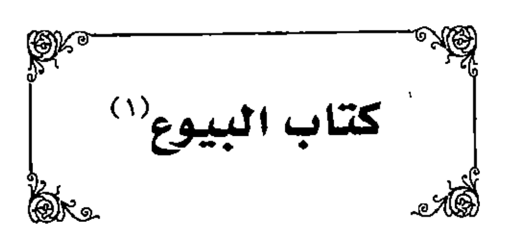
وتَجُوزُ الجَمَّاءُ والخَصِيُّ والثَّوْلاءُ والجَرْبَاءُ.

ولا يُرْكَبُ الهَدْيُ إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فإنْ نَقَصتْ بِرُكُوبِهِ ضَمِنَهُ وتَصَدَّقَ بِهِ، وإنْ كانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلِبْهَا.

وإنْ سَاقَ هَدْياً فَعَطِبَ في الطَّرِيقِ: فإنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَيْسَ عليه غَيْرُهُ، وإنْ كَانَ وَاجِباً صَنَعَ بِهِ ما شَاءَ وعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

ويُقَلِّدُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرَانِ دُونَ غَيْرِها.





كتاب البيوع[١]

البَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالإِيْجَابِ[٢] والقَبُولِ[٣] بِلَفْظَي الماضِي كَقَوْلِهِ «بِعْتُ واشْتَرَيْتُ»، وَبِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ على مَعْناهُما، وبالتَّعَاطِي (ف).

وإذا أَوْجَبَ أَحَدُهُما البَيْعَ فَالآخَرُ إنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ.

وأيُّهما قَامَ قَبْلَ القَبُولِ بَطَلَ الإِيْجَابُ[٤]. فَإذا وُجِدَ الإِيْجَابُ والقَبُولُ لَزِمَهُما البَيْعُ بِلا خِيَارِ مَجْلسٍ (ف).

ولا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ المَبِيعِ مَعْرِفَةً نَافِيَةً لِلجَهَالَةِ، ولا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الثَّمَنِ وَصِفَتِهِ إذا كانَ في الذِّمَّةِ، ومَنْ أَطْلَقَ الثَّمَنَ فَهُوَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ.

ويَجُوزُ بَيْعُ الكَيْلِيِّ والوَزْنِيِّ كَيْلاً ووَزْناً ومُجَازَفَةً[٥].

ومَنْ بَاعَ صُبْرَةَ[٦] طَعَامٍ كُلَّ قَفِيْزٍ بِدِرْهَمٍ جَازَ فِي قَفِيْزٍ وَاحِدٍ (سم)، ومَنْ بَاعَ قَطِيعَ غَنَمٍ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَجُزْ في شَيْءٍ مِنْها(سم)،(ف)والثِّيَابُ كالغَنَمِ، فإنْ سَمَّى جُمْلَةَ القُفْزَانِ والذُّرْعَانِ والغَنَمِ جَازَ في الجَمِيْعِ.

وَمَنْ بَاعَ دَاراً دَخَلَ مَفَاتِيحُها وبِناؤُهَا في البَيْعِ، وكَذَلِكَ الشَّجَرُ في بَيْعِ الأَرْضِ.

ويَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ صَلاحِهَا، ويَجِبُ قَطْعُها لِلْحَالِ، وإنْ شَرَطَ تَرْكَهَا على الشَّجَرِ فَسَدَ البَيْعُ.

ولا يجوزُ أن يَبِيعَ ثَمرةً ويَستثنِيَ منها أرطالاً معلُومة.

---

(١) البيع لغة: مبادلة شيء بشيء، مالاً أو لا، بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾.
وشرعاً: مبادلة مال بمالٍ بالتَّراضي.

(٢) وهو ما يُذكر أوّلاً من كلام أحد العاقدين.

(٣) وهو ما يذكر ثانياً.

(٤) وكذلك كلُّ ما يدلُّ على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر يبطل الإيجاب.

(٥) وهي: البيع والشِّراء بلا كيل ولا وزن. وجاز ذلك عند اختلاف الجنس.

(٦) هي الطَّعام المجموع، سمِّيت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. عا (٤/ ٢٧).

ويَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها، والبَاقِلَاءِ في قِشْرِهِ، ويَجُوزُ بَيْعُ الطَّرِيقِ وَهِبَتُهُ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ في المَسِيلِ.

وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ سَلَّمَهُ أَوَّلاً، إلا أنْ يَكُونَ مُؤَجَّلاً، وإنْ بَاعَ سِلْعَةً بِسِلْعَةٍ، أو ثَمَناً بِثَمَنٍ سَلَّما مَعاً.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ المَنْقُولِ قَبْلَ القَبْضِ، ويَجُوزُ بَيْعُ العَقَارِ قَبْلَ القَبْضِ (م).

ويَجُوزُ التَّصَرُّفُ في الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وتَجُوزُ الزِّيَادَةُ في الثَّمَنِ (ز) والسِّلْعَةِ (ز)، والحَطُّ مِنَ الثَّمَنِ، ويَلْتَحِقُ بِأَصْلِ العَقْدِ. ومَنْ بَاعَ بِثَمَنٍ حَالٌ ثُمَّ أَجَّلَهُ صَحَّ.

ومَنْ مَلَكَ جَارِيَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُها ودَوَاعِيْهِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ أو شَهْرٍ أو وَضْعِ حَمْلٍ.

ويَجُوزُ بَيْعُ الكَلْبِ والفَهْدِ والسِّبَاعِ، مُعَلَّماً كانَ أو غَيْرَ مُعَلَّمٍ.

وأَهْلُ الذِّمَّةِ في البَيْعِ كالمُسْلِمِينَ، ويَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ الخَمْرِ والخِنْزِيرِ.

بيع الأخرس والأعمى

ويَجُوزُ بَيْعُ الأَخْرَسِ وسَائِرُ عُقُودِهِ بالإشَارَةِ المَفْهُومَةِ. ويَجُوزُ بَيْعُ الأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ، ويَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، ويَسْقُطُ خِيَارُهُ بِجَسِّ المَبِيعِ أو بِشَمِّهِ أو بِذَوْقِهِ، وفي العَقَارِ بوَصْفِهِ.

فصل
[في الإقالة][1]

الإِقَالَةُ جَائِزَةٌ، وتَتَوَقَّفُ على القَبُولِ في المَجْلِسِ، وهي فَسْخٌ في حَقِّ المُتَعَاقِدَيْنِ (سم)، بَيْعٌ جَدِيدٌ في حَقِّ ثَالِثٍ[2] (ز).

ما يمنع صحة الإقامة

وهَلاكُ المَبيعِ يَمنَعُ صِحَّةَ الإقَالَةِ، وهَلاكُ بَعْضِهِ يَمْنَعُ بِقَدْرِهِ، وهَلَاكُ الثَّمَنِ لا يَمْنَعُ.

---

(١) الإقالة لغة: الرَّفع. وشرعاً: رفع العقد، أي: رفع حكمه.

(٢) وصورتها: باع داراً فتنازل الشَّفيع عن الشُّفعة، ثمَّ تقايل البائع والمشتري ـ فهذه الإقالة هي فسخ في حقِّ هذين المتعاقدين ـ فتعودُ الشُّفعة للشَّفيع بعد الإقالة، لأنَّها بيع جديد في حقِّه. والمرادُ بقوله: «في حقِّ ثالث» الشَّفيع.

باب الخيارات

أولاً: خيار الشرط

خِيَارُ الشَّرْطِ جَائِزٌ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ ولأَحَدِهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا، ولا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (سم).

ومَنْ لَهُ الخِيَارُ لا يَفْسَخُ إلا بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ (س)، ولَهُ أَنْ يُجِيزَ بِحَضْرَتِهِ وَغَيْبَتِهِ.

وَخِيَارُ الشَّرطِ لا يُوَرَّثُ.

ومَنِ اشْتَرَى عَبْداً على أَنَّهُ خَبَّازٌ فَكَانَ بِخِلَافِهِ، فإنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وإنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَخِيَارُ البَائِعِ لَا يُخْرِجُ المَبِيعَ عَنْ مِلْكِهِ، وخِيَارُ المُشْتَرِي يُخْرِجُهُ ولا يُدْخِلُهُ في مِلْكِهِ (سم).

ومَنْ شَرَطَ الخِيَارَ لِغَيْرِهِ جَازَ (ز) ويَثْبُتُ الخِيَارُ لَهُما، وأَيُّهما أَجَازَ جَازَ، وأَيُّهما فَسَخَ انْفَسَخَ.

مسقطات الخيار

ويَسْقُطُ الخِيَارُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ، وبِكُلِّ مَا يَدُلُّ على الرِّضَا، كالرُّكُوبِ والوَطْءِ والعِتْقِ ونحوه.

ثانياً: خيار الرؤية

ومَنِ اشْتَرَى ما لَمْ يَرَهُ جَازَ، ولَهُ خِيَارُ الرُّؤيَةِ.

ومَنْ بَاعَ ما لَمْ يَرَهُ فَلا خِيَارَ لَهُ.

مسقطات خيار الرؤية

ويَسقُطُ برُؤيَةِ ما يُوجِبُ العِلْمَ بِالمَقْصُودِ، كَوَجْهِ الآدَمِيِّ، وَوَجْهِ الدَّابَّةِ وكَفَلِها[1]، ورُؤيةِ الثَّوْبِ مَطْوِياً[2] ونحوه.

فإنْ تَصَرَّفَ فيه تَصَرُّفاً لازِماً، أو تَعَيَّبَ في يَدِهِ، أو تَعَذَّرَ رَدُّ بَعْضِهِ، أو مَاتَ بَطَلَ الخِيَارُ.

ولَوْ رَأى بَعْضَهُ فَلَهُ الخِيَارُ إذا رَأى بَاقِيَهِ.

وما يُعْرَضُ بالأنْمُوذَجِ رُؤيَةُ بَعْضِهِ كَرُؤْيَةِ كُلِّهِ[3].

---

(١) أي: مع كَفَلها، بمعنى العجز.

(٢) أي: وكان ممَّا يُستدلُّ بظاهره على باطنه، بخلاف ما إذا كان في طيِّه ما يكون مقصوداً، كموضع العَلَم.

(٣) إلا أن يجده أردأ فيكون له الخيار.

بيع الفضولي

ومَنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، فَالمَالِكُ إنْ شَاءَ رَدَّهُ، وإِنْ شَاءَ أَجَازَ، إذا كانَ المَبيعُ والمُتَبَايعانِ بِحَالِهِم.

فصل

مُطْلَقُ البَيْعِ يَقْتَضِيْ سَلَامَةَ المَبيعِ.

وكُلُّ ما أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ في عَادَةِ التُّجارِ فَهُوَ عَيْبٌ.

وَإِذا اطَّلَعَ المُشْتَرِي على عَيْبٍ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ المَبِيْعَ بِجَمِيْعِ الثَّمَنِ، وإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

والإِبَاقُ[١] والسَّرِقَةُ والبَوْلُ في الفِراشِ لَيْسَ بِعَيْبٍ في الصَّغيرِ الذي لا يَعْقِلُ، وعَيْبٌ في الذي يَعْقِلُ، وَيُرَدُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ عِنْدَ المُشْتَرِي بَعْدَ البُلُوغِ.

وَانْقِطَاعُ الحَيْضِ عَيْبٌ، والاسْتِحَاضَةُ عَيْبٌ، والبَخَرُ والدَّفَرُ[٢] والزِّنَا عَيْبٌ في الجَارِيَةِ دُوْنَ الغُلَامِ، والشَّيْبُ وَالْكُفْرُ والجُنُوْنُ عَيْبٌ فِيهِمَا.

وَإِنْ وَجَدَ المُشْتَرِي عَيْباً، وَحَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخرُ، رَجَعَ بِنُقْصَانِ العَيْبِ[٣]، وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِرِضَا البَائِعِ.

وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ خاطَهُ، أوْ لَتَّ السَّوِيْقَ بِسَمْنٍ ثُمَّ اطَّلَعَ على عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ.

وَإِنْ مَاتَ العَبْدُ أَوْ أَعْتَقَهُ رَجَعَ بِنُقْصَانِ العَيْبِ، فَإِنْ قَتَلَهُ، أَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ (سم) لَمْ يرْجِعْ.

وَمَنْ شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ أَصْلاً، وَإِذَا بَاعَهُ المُشْتَرِيْ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، إنْ قَبِلَهُ بِقَضَاءٍ رَدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ، وَإِنْ قَبِلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ لَمْ يَرُدَّهُ.

ويَسْقُطُ الرَّدُّ بِمَا يَسْقُطُ بِهِ خِيَارُ الشَّرْطِ.

---

(١) في الجوهرة عن الثعالبي: الآبقُ الهاربُ من غير ظلم السَّيِّد، فلو من ظلمه سمِّي هارباً، فعلى هذا الإباق عيبٌ لا الهرب. ا.هـ عا (٤/ ٧٣).

(٢) البخر: نتن الفم، والدَّفَرُ: نتن الإبط، وكذا الأنف.

(٣) ونقصانُ العيب: أن يقوَّم صحيحاً ويقوَّم مَعيباً، فما نقص فهو حصَّة العيب، فيرجع بها من الثَّمن، فلو اشتراه بعشرة دراهم وقيمتُه مائة درهم، وقد نَقَصَه العيب عشرةً، رجع بعُشْر الثمن وهو درهم.

باب البيع الفاسد

وَهُوَ يُفِيدُ المِلْكَ بِالْقَبْضِ، وَلِكُلِّ واحِدٍ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ[١]، ويُشْتَرَطُ قِيَامُ المَبِيعِ حَالَةَ الفَسْخِ، فَإِنْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ القَبْضِ جازَ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ كانَ مِنْ ذَوَاتِ القِيَمِ، أَوْ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً.

وَالبَاطِلُ لا يُفِيدُ المِلْكَ، وَيَكُونُ أَمَانَةً في يَدِهِ[٢] (سم).

وبَيْعُ المَيْتَةِ والدَّمِ والخَمْرِ والخِنْزِيرِ والحُرِّ وأُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرِ، والجَمْعُ بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ (سم)، ومَيْتَةٍ وَذَكِيَّةٍ (سم) بَاطِلٌ. وَبَيْعُ المُكَاتَبِ بَاطِلٌ، إلاَّ أَنْ يُجِيزَهُ فَيَجُوز.

بيان لعدد من البيوع الفاسدة

وبَيْعُ السَّمَكِ والطَّيْرِ قَبْلَ صَيْدِهِما، والآبِقِ والحَمْلِ[٣] والنَّتاجِ[٤]، واللَّبَنِ في الضَّرْعِ، والصُّوفِ على الظَّهْرِ، واللَّحْمِ في الشَّاةِ، وجَذْعٍ في سَقْفٍ، وثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ فَاسِدٌ.

وبَيْعُ المُزابَنَةِ[٥] والمُحَاقَلَةِ[٦] فَاسِدٌ.

وَمَنْ بَاعَ عَيْناً على أنْ يُسَلِّمَها إلى رَأْسِ الشَّهْرِ فَهُوَ فَاسِدٌ.

وبَيْعُ جَارِيَةٍ إلاَّ حَمْلَها فَاسِدٌ.

ولو بَاعَهُ جَارِيَةً على أنْ يَسْتَوْلِدَهَا المُشْتَرِي أو يُعْتِقَهَا، أو يَسْتَخْدِمَهَا البَائِعُ، أو يُقْرِضَهُ المُشْتَرِي دَرَاهِمَ، أو ثَوْباً على أنْ يَخِيْطَهُ البائِعُ فَهُوَ فَاسِدٌ[٧].

---

(١) فسخ البيع الفاسد واجبٌ على كلٍّ من العاقدين، ولو عبَّر بالوجوب كما فعل صاحب الدُّرِّ لكان أولى، لأنَّ اللام في قوله ﴿وَلِكُلٍّ﴾ تفيد التَّخيير، إلا أن يقال: المراد بيان أنَّ لكلٍّ واحد منهما ولاية الفسخ رفعاً لتوهُّم أنَّه إذا ملك بالقبض لزم.

(٢) أي: إنْ هَلَك في يد المشتري من غير تعدٍّ هَلَكَ بغير عِوَض.

(٣) أي: الجنين في بطن أمِّه.

(٤) أي: نِتاجُ الحمل، وهو حَبَل الحَبَلَة.

(٥) وهو: بيع الثَّمر على النَّخل بتمر على الأرض مثله كيلاً حزراً وتخميناً.

(٦) وهي: بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلاً حزراً وتخميناً.

(٧) وكذا كلُّ شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين، فالبيعُ والشَّرط فاسدان.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ النَّحلِ إلا مَعَ الكَوَّاراتِ[(١)] (م)، ولا دُودِ القَزِّ إلا مَعَ القَزِّ (م).

والبَيْعُ إلى النَّيروزِ والمَهْرَجَانِ وصَوْمِ النَّصَارَى وفِطْرِ اليَهُودِ إذا جَهِلَا ذَلِكَ فَاسِدٌ.

والبَيْعُ إلى الحَصَادِ والقِطَافِ والدِّيَاسِ وقُدُومِ الحاجِّ فاسِدٌ، وإنْ أَسْقَطَا الأَجَلَ قَبْلَهُ جَازَ (ز).

ومَنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ ومُدَبَّرٍ أو عَبْدِ الغَيْرِ جازَ في عَبْدِهِ بِحِصَّتِهِ.

بيان لعدد من البيوع المكروهة

ويُكْرَهُ البَيْعُ عِنْدَ أَذَانِ الجُمُعَةِ، وكَذَا بَيْعُ الحاضِرِ لِلْبَادِي[(٢)]، وكَذَا السَّوْمُ على سَوْمِ أَخِيهِ[(٣)]، وَكَذَا النَّجَشُ[(٤)] وتَلَقِّي الجَلَبِ[(٥)] مَكْرُوهٌ ويَجُوزُ البَيْعُ.

ومَنْ مَلَكَ صَغِيرَيْنِ أو صَغِيراً وَكَبِيراً أَحَدُهُما ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الآخَرِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، ولا يُكْرَهُ في الكَبِيرَيْنِ.



(١) في المغرب: الكوَّارة مَعْسَلُ النَّحل إذا سُوِّي من طين.

(٢) وهو أن يجلب البادي السِّلعةَ فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقتٍ بأغلى من السِّعر الموجود وقتَ الجَلْبِ، وكراهتُه لما فيه من الضَّرر بأهل البلد، حتَّى لو لم يضرَّ لا بأس به. الاختيار.

(٣) وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقرَّ الثَّمنُ بينهما، ولم يبقَ إلا العقدُ، فيزيد عليه ويُبطل بيعَه، أمَّا لو زاد عليه قبلَ التَّراضي جاز. الاختيار.

(٤) وهو أن يزيد في السِّلعة ولا يُريد شراءها ليرغِّب غيره فيها.

(٥) وهو أن يتلقَّاهم وهم غيرُ عالمين بالسِّعر، أو يلبِّس عليهم السِّعَر ليشتريه ويَبيعه في المصر، فإن لم يلبِّس عليهم أو كان ذلك لا يضرُّ بأهل البلد لا بأس به. الاختيار.

باب التولية

التَّولِيَةُ بَيْعٌ بالثَّمَنِ الأوَّلِ، والمُرَابَحَةُ بِزِيَادَةٍ، والوَضِيْعَةُ بِنَقِيْصَةٍ.

ولا يَصِحُّ ذَلِكَ حتَّى يكونَ الثَّمَنُ الأوَّلُ مِثْلِيّاً، أو في مِلْكِ المُشْتَرِي[1].

ويَجُوزُ أنْ يَضُمَّ إلى الثَّمَنِ الأوَّلِ أُجْرَةَ الصَّبْغِ والطِّرازِ وحَمْلِ الطَّعَامِ والسِّمْسَارِ وسَائِقِ الغَنَمِ، ويَقُولُ: قَامَ عليَّ بِكَذَا.

ولا يَضُمُّ نَفَقَتَهُ وأُجْرَةَ الرَّاعي والطَّبِيبِ والمعَلِّمِ والرَّايِضِ وجُعْلَ الآبِقِ وكِرَاهُ.

فإن عَلِمَ بخيانةٍ في التَّوْلِيَةِ أَسْقَطها (م) مِنَ الثَّمَنِ، وفي المُرَابَحَةِ إنْ شَاءَ (س) أخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وإنْ شَاءَ رَدَّهُ.



(١) أي: أو يكون الثَّمن الأوَّل قيمياً مملوكاً للمشتري، وصورتُه: اشترى زيد من عمرو ثوباً بسيف، ثمَّ باع ـ أي: زيد ـ الثَّوبَ من بكر بذلك السَّيف، مرابحةً أوَّلاً، والحال أنَّ بَكراً قد ملك ذلك السَّيف ـ الذي هو الثَّمن الأوَّل ـ من عمرو قبلَ شراء ذلك الثَّوب، أو اشترى الثَّوب قبل أن يملك السَّيف من عمرو فأجازه بعده، لا شكَّ أنَّ السَّيف بعد الإجازة صار مملوكاً لبكر المشتري، وهو المراد. انظر عا (٤/ ١٥٣).

باب الربا[١]

وَعلَّته عِنْدَنَا الكَيْلُ أو الوَزْنُ (ف) مَعَ الجِنْسِ، فإذا وُجِدَا حَرُمَ التَّفَاضُلُ والنَّسَاءُ[٢]، وإذا عُدِمَا حَلَّا، وإذا وُجِدَ أَحَدُهُمَا خَاصَّةً حَلَّ التَّفَاضُلُ وَحَرُمَ النَّسَاءُ (ف).

وجَيِّدُ مَالِ الرِّبا ورَدِيئُه عندَ المُقَابَلَةِ بِجِنْسِهِ سَوَاءٌ.

وما وَرَدَ النَّصُّ بِكَيْلِهِ فَهُوَ كَيْلِيٌّ أَبَداً، وما وَرَدَ بِوَزْنِهِ فَوَزْنِيٌّ أَبَداً.

وعَقْدُ الصَّرْفِ[٣] يُعْتَبَرُ فِيْهِ قَبْضُ عِوَضَيْهِ في المَجْلِسِ[٤]، وما سِواهُ مِنَ الرِّبويَّاتِ[٥] يَكْفي فيه التَّعْيينُ[٦].

ويجوزُ بَيْعُ فَلْسٍ بفَلْسينِ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ بِالدَّقيقِ ولا بِالسَّوِيقِ ولا بِالنُّخَالَةِ، ولا الدَّقِيقِ بِالسَّوِيقِ (سم).

ويَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ وبالتَّمرِ (سم) مُتَمَاثِلاً[٧].

ويَجوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ (م)، ويَجُوزُ بَيْعُ الكِرْبَاسِ[٨] بِالْقُطْنِ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتِ بالزَّيْتُونِ، ولا السُّمْسُمِ بالشَّيْرَجِ إلا بِطَريقِ الاعْتِبَارِ.

ولا رِباً بينَ المُسْلِمِ والحَرْبِيِّ في دَارِ الحَرْبِ (س).

ويُكْرَهُ السَّفَاتِجُ[٩].

---

(١) الرِّبا لغة: مطلَق الزِّيادة.
شرعاً: فَضلٌ خالٍ عن عِوض بمعيار شرعيٍّ مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. اللباب (١/ ٢٥٥).

(٢) أي: التَّأخير في قبض أحد العِوَضين.

(٣) وهو ما وقع على جنس الأثمان من ذهب وفضَّة

(٤) أي: قبل الافتراق بالأبدان، وإن اختلف المجلس، حتَّى لو عقدا عقد الصَّرف ومَشَيا فرسخاً ثمَّ تَقابضا وافترقا صحَّ ا. ه اللباب عن الفتح (١/ ٢٥٧).

(٥) وهو ما وقع على جنس الأثمان ممَّا يثبت فيه الرِّبا.

(٦) أي: ولا يشترط فيه التَّقابض.

(٧) أي: كيلاً، فلو باع مجازفةً أو وزناً لم يجز اتِّفاقاً. انظر عا (٤/ ١٨٥).

(٨) هو الثَّوب من القطن الأبيض.

(٩) وهو: قرض استفاد به المقرِضُ أمْنَ الطَّريق. وصورتُه: أن يُقرِضه دراهم على أن يعطيه عِوَضَها في بلده، أو على أن يَحميه في الطَّريق. الاختيار (٢٦٩).

باب السلم[١]

كلُّ ما أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ، ومَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ السَّلَمُ فيه، ومَا لا فَلَا.

وشَرَائِطُه: تَسْمِيَةُ الجِنْسِ والنَّوعِ والوَصْفِ والأَجَلِ[٢] والقَدْرِ ومَكَانِ الإِيْفَاءِ (سم) إنْ كانَ لَهُ حَمْلٌ ومَؤُونَةٌ، وقَدْرِ (سم) رَأْسِ المالِ في المَكيلِ والمَوْزُونِ والمَعْدُودِ، وقَبْضُ رَأْسِ المالِ قَبْلَ المُفَارَقَةِ.

ولا يَصِحُّ في المُنْقَطِعِ[٣] ولا في الجَوَاهِرِ، ولا في الحَيَوَانِ ولَحْمِهِ (سم) وأَطْرَافِهِ وجُلُودِهِ، ويَصِحُّ في السَّمَكِ المَالِحِ وَزْناً[٤]، ولا يَصِحَّ بِمِكْيَالٍ بِعَيْنِهِ لا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ، ولا في طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا.

ويَجُوزُ في الثِّيَابِ إذا سَمَّى طُولاً وعَرْضاً ورُقْعَةً، وفي اللَّبِنِ إذا عَيَّنَ المِلْبَنَ.

ولا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ في المُسْلِمِ فيه قَبْلَ القَبْضِ، ولا في رَأْسِ المَالِ قَبْلَ القَبْضِ.

الاستصناع[٥]

وإذا اسْتَصْنَعَ شَيْئاً جازَا اسْتِحْساناً (ز)، ولِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، ولِلصَّانِعِ بَيْعُهُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

وإنْ ضَرَبَ لَهُ أَجَلاً صَارَ سَلَماً (سم).

---

(١) السَّلَم في اللُّغة: التَّقديمُ والتَّسليم، وكذلك السَّلف.
وشرعاً: اسم لعقد يُوجِب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمَّن آجلاً. الاختيار (٢٦٩).

(٢) أمَّا الجنس كحنطة أو شعير، والنَّوع كحوراني أو بلدي، والصِّفة كجيِّد أو رديء، والأجلُ أدناه شهر، فلا يصحُّ إلا مؤجَّلاً.

(٣) أي: يشترط في المُسلَم فيه أن يكون موجوداً من حين العقد إلى حين وقت التَّسليم. وحدُّ الانقطاع أن لا يوجد في الأسواق وإن كان في البيوت. عا عن التبيين (٤/ ٢٠٥).

(٤) في المغرب: سمك مليح ومملوح وهو القديد الذي فيه الملح.

(٥) الاستصناع لغة: طلب الصَّنعة.
وشرعاً: طلب العمل من الصَّانع في شيء خاصٍّ على وجهٍ مخصوص يُعلم ممَّا يأتي. عا (٤/ ٢١٢).

باب الصرف

وَهُوَ بَيْعُ جِنْسِ الأَثْمَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، ويَسْتَوِي في ذلك مَضْرُوبُهُما ومَصُوغُهُما وتِبْرُهما.

فإنْ بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ أو ذَهَباً بِذَهَبٍ لَمْ يَجُزْ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، ولا اعْتِبَارَ بالصِّيَاغَةِ والجَوْدَةِ، فإنْ بَاعَهَا مُجَازَفَةً ثُمَّ عُرِفَ التَّسَاوِيْ في المَجْلِسِ جَازَ وإلا فَلا، ويَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهما بالآخَرِ مُتَفَاضِلاً ومُجَازَفَةً مُقَابَضَةً.

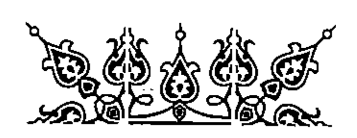
ويَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ ودِيْنَارٍ بِدِيْنَارَيْنِ ودِرْهَمٍ[١]، وبَيْعُ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَماً بِعَشَرَةٍ ودِيْنَارٍ[٢] (ز).

ومَنْ بَاعَ سَيْفاً مُحَلًّى بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الحِلْيَةِ جَازَ، ولا بُدَّ مِنْ قَبْضِ قَدْرِ الحِلْيَةِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ.

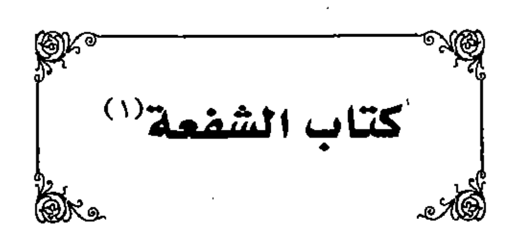
وإنْ بَاعَ إِنَاءَ فِضَّةٍ أو قِطْعَةَ نُقْرَةٍ[٣]، فَقَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ ثُمَّ افْتَرَقَا، صَارَ شَرِكَةً بَيْنَهُما[٤]، فإنِ اسْتُحِقَّ بَعْض الإِنَاءِ: فإنْ شَاءَ المُشْتَرِي أَخَذَ بِحِصَّتِهِ، وإنْ شَاءَ رَدَّهُ، ولَوِ اسْتُحِقَّ بَعْضُ القِطْعَةِ أَخَذَ البَاقِي بِحِصَّتِهِ ولا خِيَارَ لَهُ.

ويَجُوزُ البَيْعُ بِالفُلُوسِ، فإنْ كانت كاسِدَةً عَيَّنَها، وإنْ كَانَتْ نَافِقَةً لم يُعَيِّنها، فإنْ بَاعَ بها ثم كَسَدَتْ بَطَلَ البَيْعُ (سم).

ومَنْ أعطى صَيْرَفِيّاً دِرْهَماً وقال: أعْطِني به فُلُوساً ونِصْفاً إلا حَبَّةً جَازَ.



(١) أي: يجعل الدِّرهمين مقابل الدِّينارين، والدِّينار مقابل الدِّرهم.
(٢) أي: تجعل العشرة بمثلها من الدَّراهم، والدِّينارُ مقابل الدِّرهم.
(٣) أي: فضَّة غير مضروبة.
(٤) لأنَّ العقد بطل في الذي لم يقبض وصحَّ في الذي قُبض.



كتاب الشفعة[١]

ولا شُفْعَةَ إلا في العَقَارِ، وتَجِبُ في العَقَارِ سَوَاءٌ كان مِمَّا يُقْسَمُ أَوْ مِمَّا لا يُقْسَمُ، وتَجِبُ إذا مَلَكَ العَقَارَ بِعِوَضٍ هو مَالٌ[٢]، وتَجِبُ بَعْدَ البَيْعِ.

وتَسْتَقِرُ بِالإِشْهَادِ، وتُمْلَكُ بِالأَخْذِ.

والمُسْلِمُ والذِّمِّيُّ والمَأْذُونُ والمُكَاتَبُ ومُعْتَقُ البَعْضِ سَوَاءٌ.

وتَجِبُ لِلْخَلِيطِ[٣] في نَفْسِ المَبِيعِ، ثُمَّ في حَقِّ المَبِيعِ[٤]، ثُمَّ لِلجَارِ، وتُقْسَمُ على عَدَدِ الرُّؤُوسِ.

وإذا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالبَيْعِ يَنْبَغِي أنْ يُشْهِدَ في مَجْلِسِ عِلْمِهِ على الطَّلَبِ[٥]، فإنْ لَمْ يُشْهِدْ بَعْدَ التَّمكُّنِ مِنْهُ بطَلَتْ، ثُمَّ يُشْهِدُ على البَائِعِ[٦] إذا كانَ المَبِيعُ في يَدِهِ، أو على المُشْتَرِي أو عِنْدَ العَقَارِ، ولا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ[٧].

وإذا طَلَبَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ عِنْدَ الحاكِمِ سَأَلَ الحاكِمُ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فإنِ اعْتَرَفَ بِمِلْكِهِ الذي يَشْفَعُ بِهِ[٨]، أو قَامَتْ عليه بَيِّنَةٌ، أو نَكَلَ عن اليَمينِ أَنَّهُ ما يَعْلَمُ به ثَبَتَ مِلْكُهُ.

---

(١) الشُّفعة لغة: الضَّمُّ.
وشرعاً: هي عبارة عن حقّ تملُّك البقعة أو بعضها جبراً على المشتري بما قام عليه، بمثله لو مثليّاً، وإلا فبقيمته ا.هـ عا (٥/ ١٣٧).

(٢) حتَّى لو ملك العَقَار بعِوَض ليس بمال، كأن أخذها بدلَ خُلع، لا تجب الشُّفعة، وكذلك لو ملكه بغير عوض كالهبة والصَّدقة.

(٣) الشَّريك الذي لم يُقاسم.

(٤) أي: ثمَّ للخليط في حقِّ المبيع، وحق المبيع كالشِّرب والطَّريق الخاصَّين.

(٥) وهذا يسمَّى طلب المواثبة، والإشهادُ فيه ليس بلازم بل هو لمخافة الجحود.

(٦) وصورة هذا الإشهاد أن يقول: إنَّ فلاناً باع هذه الدَّار، ويذكر حدودها الأربعة، وأنا شفيعُها طلبتُ شُفعتَها وأطلبُها الآنَ، فاشهدوا عليَّ بذلك. الاختيار (٢٨٤).

(٧) أي: بتأخير طلبها عند القاضي.

(٨) أي: إن اعترف المدَّعى عليه بملك الشَّفيع للعقار الذي يطلب الشُّفعة بسببه.

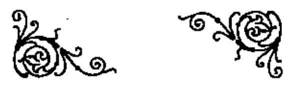
وللشَّفِيعِ أَنْ يُخَاصِمَ البائعَ إذا كانَ المَبيعُ في يَدِهِ، ولا يَسْمَعُ القَاضِي البَيِّنَةَ إلا بِحَضْرَةِ المُشْتَرِي، ثُمَّ يَفْسَخُ البَيْعَ[١] ويَجْعَلُ العُهْدَةَ على البَائِعِ.

وَللشَّفِيعِ أَنْ يُخَاصِمَ وإنْ لمْ يُحْضِرِ الثَّمَنَ، فإذا قُضِيَ له لَزِمَهُ إحْضَارُهُ.

والوَكيلُ بِالشِّراءِ خَصْمٌ في الشُّفْعَةِ حتَّى يُسَلِّمَ إلى المُوَكِّلِ.

وعلى الشَّفِيعِ مِثْلُ الثَّمَنِ إنْ كانَ مِثْلِيّاً وإلا قِيمَتُهُ.

وإنْ حَطَّ البائعُ عن المُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ سَقَطَ عنِ الشَّفِيعِ، فإنْ حَطَّ النِّصْفَ ثُمَّ النِّصْفَ أَخَذَهَا بالنِّصْفِ الأخيرِ، وإنْ زَادَ المُشْتَرِي في الثَّمَنِ لا يَلْزَمُ الشَّفِيعَ، وإنِ اخْتَلَفَا في الثَّمَنِ فالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي، والبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ.



(١) الأولى أن يقول: ثمَّ يفسخ الشراء، لئلا يلزم على فسخ البيع بطلانُ حقِّ الشُّفعة؛ لأنَّها مبنيَّة على البيع عا (١٤٥/٥).

فصل
بما تبطل الشفعة

وتَبْطُلُ الشُّفْعَةُ بِمَوْتِ الشَّفيعِ وتَسْلِيْمِهِ الكُلَّ أوِ البَعْضَ، وبِصُلْحِهِ عن الشُّفْعَةِ بِعِوَضٍ، وبِبَيْعِ المَشْفُوعِ بِهِ قبل القَضاءِ بالشُّفْعَةِ، وبِضَمَانِ الدَّرْكِ عَنِ البَائِعِ، وبِمُسَاوَمَتِهِ المُشْتَرِي بَيْعاً وإجارَةً.

ولا تَبْطُلُ بِمَوْتِ المُشْتَرِي، ولا شُفْعَةَ لِوَكِيلِ البَائِعِ، ولِوَكِيلِ المُشْتَرِي الشُّفْعَةُ.

وإذا قيلَ لِلشَّفِيْعِ: إنَّ المُشْتَرِيْ فُلانٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وإذا قيل له: إنَّها بِيْعَتْ بِأَلْفٍ فَسَلَّمَ ثَمَّ تَبَيَّنَ أنَّها بِيْعَتْ بِأَقَلَّ أَوْ بِمكِيْلٍ أو مَوْزُوْنٍ فَهُوَ على شُفْعَتِهِ.

ولَا تُكْرَهُ (م) الحِيْلَةُ في إسْقَاطِ الشُّفْعَةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا[1].

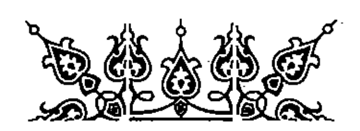
ومَنْ بَاعَ سَهْماً ثُمَّ بَاعَ البَاقِي فَالشُّفْعَةُ في السَّهْمِ الأَوَّلِ لا غَيْر.

وإنِ اشْتَرَاهَا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَالشَّفِيعُ إنْ شَاءَ أَدَّاهُ حالاً، وإنْ شَاءَ بَعْدَ الأَجَلِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الدَّارَ.

وإذا قُضِيَ لِلشَّفِيعِ وقَدْ بَنَى المُشْتَرِي فيها: فإنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِقِيْمَةِ البِنَاءِ، وإنْ شَاءَ كَلَّفَ المُشْتَرِي قَلْعَهُ، ولَوْ بَنَى الشَّفِيعُ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ رَجَعَ بِالثَّمَنِ لا غَيْر.

وإذا خَرِبَتِ الدَّارُ أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ: فَالشَّفِيعُ إنْ شَاءَ أَخَذَ السَّاحَةَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ، وإنْ نَقَضَ المُشْتَرِي البِنَاءَ: فَالشَّفِيْعُ إنْ شَاءَ أَخَذَ العَرَصَةَ بِحِصَّتِها، وإنْ شَاءَ تَرَكَ.

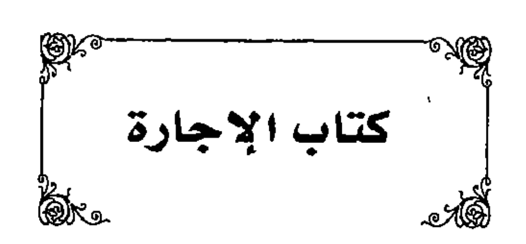
وإنِ اشْتَرَى نَخْلاً عَلَيْهِ ثَمَرٌ فَهُوَ لِلشَّفيعِ، فإذا جَذَّهُ المُشْتَرِي نَقَصَ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ.





---

(١) المعتمد كراهةُ الحيلة في إسقاطها



كتاب الإجارة

وهي بَيْعُ المَنَافِعِ، جُوِّزَتْ عَلَى خِلافِ القِيَاسِ لِحَاجَةِ النَّاسِ، ولا بُدَّ مِنْ كَوْنِ المَنَافِعِ والأُجْرَةِ مَعْلُومَةً، ومَا صَلُحَ ثَمَناً صَلُحَ أُجْرَةً.

وتَفْسُدُ بالشُّرُوطِ، ويَثْبُتُ فيها خِيَارُ الرُّؤْيَةِ والشَّرْطِ والعَيْبِ، وتُقَالُ وتُفْسَخُ.

والمَنَافِعُ تُعْلَمُ:

- بِذِكْرِ المُدَّةِ كَسُكْنَى الدَّارِ، وزَرْعِ الأَرَضِينَ مُدَّةً مَعْلُومَةً.
- أو بِالتَّسْمِيَةِ كَصَبْغِ الثَّوْبِ وخِيَاطَتِهِ، وإِجَارَةِ الدَّابَّةِ لِحَمْلِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، أَوْ لِيَرْكَبَها مَسَافَةً مَعْلُومَةً.
- أَوْ بِالإِشَارَةِ كَحَمْلِ هَذَا الطَّعَامِ.

وإنِ اسْتَأْجَرَ دَاراً أو حَانُوتاً فَلَهُ أنْ يَسْكُنَها ويُسْكِنَها مَنْ شَاءَ ويَعْمَل فيها ما شاءَ[١] إلا القِصَارَةَ والحِدَادَةَ والطَّحْنَ.

وإنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِلزِّرَاعَةِ بَيَّنَ مَا يَزْرَعُ فيها، أو يَقُولُ على أنْ يَزْرَعَها ما شَاءَ[٢]، وهَكَذَا رُكُوبُ الدَّابَّةِ ولُبْسُ الثَّوْبِ[٣] إلا أَنَّهُ إذا لَبِسَ أو رَكِبَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ[٤].

وإذا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِلبِنَاءِ والغَرْسِ فَانْقَضَتِ المُدَّةُ يَجِبُ عليه تَسْلِيمُها فَارِغَةً كما قَبَضَها، والرُّطْبَةُ كالشَّجَرِ[٥]: فإنْ كانَتِ الأَرْضُ تَنْقُصُ بِالقَلْعِ يَغْرَمُ لَهُ الآجِرُ قِيمَةَ ذلك مَقْلُوعاً ويَتَمَلَّكُهُ، وإنْ كَانَتِ الأَرْضُ لا تَنْقُصُ: فإنْ شَاءَ صَاحِبُ الأَرْضِ أنْ يَضْمَنَ لَهُ القِيمَةَ ويَقْلَعَهُ ويَتَمَلَّكَهُ، فَلَهُ ذلك بِرِضَا صَاحِبِهِ، أو يَتَرَاضَيَانِ فَتَكُونُ الأَرْضُ لِهَذَا والبِنَاءُ لِهَذَا[٦].

---

(١) أي: ممَّا لا يَضرُّ بالبناء.
(٢) فإن لم يُبيِّن ما يزرع، أو لم يقل: على أن يزرعها ما شاء، لم يصحَّ العقدُ. ا.هـ اللباب (٢/ ٣٧) بتصرف.
(٣) أي: وكلُّ ما يختلف باختلاف المستعملين.
(٤) بمعنى: أنَّه ليس للمستأجر أن يُركب الدابَّةَ أو يُلبِس الثَّوبَ غيرَ الذي لبس أو ركب أوّلاً.
(٥) أي: فتقلع بعد مضي المدَّة، والمراد بالرُّطبة ما يبقى أصلُه في الأرض أبداً، وإنّما يُقطف ورقه ويُباع أو زهره، وأمَّا إذا كانت له نهاية معلومة كالفجل، فينبغي أن يكون كالزَّرع. ا.هـ عا (٥/ ٢٠).
(٦) وهذا التَّركُ إن بأجرٍ فإجارةٌ، وإلا فإعارةٌ. ا.هـ عا (٥/ ١٨).

وإنْ سَمَّى ما يَحْمِلُهُ على الدَّابَّةِ كَقَفِيْزِ حِنْطَةٍ فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ ما هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَخَفُّ كالشَّعِيْرِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ ما هُوَ أَثْقَلُ كالمِلْحِ، وإنْ زَادَ على المُسَمَّى فَعَطِبَتْ ضَمِنَ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ[1]، وإنْ سَمَّى قَدْراً مِنَ القُطْنِ فَلَيْسَ له أن يَحْمِلَ مِثْلَ وَزْنِهِ حَدِيْداً.

وإنِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ آخَرَ ضَمِنَ النِّصْفَ، فإنْ ضَرَبَهَا فَعَطِبَتْ ضَمِنَها (سم).




(١) إلا إذا كان حملاً لا تُطيقه مثلُ تلك الدَّابة، فحينئذ يَضمن كلَّ قيمتها.

فصل
أنواع الأجراء

الأَجَرَاءُ:

- مُشْتَرَكٌ[١] كالصَّبَّاغِ والقَصَّارِ، ولا يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ حتَّى يَعْمَلَ، والمالُ أَمَانَةٌ في يَدِهِ إلا أنْ يَتْلَفَ بِعَمَلِهِ، كَتَخْرِيْقِ الثَّوْبِ مِنْ دَقِّهِ وزَلَقِ الحَمَّالِ وانْقِطاعِ الحَبْلِ مِنْ شَدِّهِ ونَحْوِ ذلك، إلا أنَّهُ لا يَضْمَنُ الآدَمِيَّ إذا غَرِقَ في السَّفِينَةِ مِنْ مَدِّهِ[٢]، أو سَقَطَ مِنَ الدَّابَّةِ بِسَوْقِهِ وقَوْدِهِ، ولا ضَمَانَ على الفَصَّادِ و البَزَّاغِ[٣] إلَّا أنْ يَتَجَاوَزَ المَوْضِعَ المعتاد.
- وخَاصٌّ كالمُسْتَأْجَرِ شَهْراً لِلْخِدْمَةِ ورَعْيِ الغَنَمِ ونَحْوِهِ، ويَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بِتَسْلِيْمِ نَفْسِهِ وإنْ لَمْ يَعْمَلْ، ولا يَضْمَنُ ما تَلِفَ في يَدِهِ ولا بِعَمَلِهِ إذا لم يَتَعَمَّدِ الفَسَادَ.

ومَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْداً فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسافِرَ به إلا أنْ يَشْرُطَهُ.

فصل
في استحقاق الأجرة

والأُجْرَةُ تُسْتَحَقُّ باسْتِيفاءِ المعقودِ عليه، أو باشْتِرَاطِ التَّعْجِيلِ أو بِتَعْجِيلِهَا.

وإذا تَسَلَّمَ العَيْنَ المُسْتَأْجَرَةَ فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ وإنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بها، فإنْ غُصِبَتْ منه سَقَطَ الأَجْرُ.

وَلِرَبِّ الدَّارِ أنْ يُطَالِبَ بأُجْرَةِ كلِّ يومٍ، والجَمَّالِ بأُجْرَةِ كلِّ مَرْحَلَةٍ.

وتَمَامُ الخَبْزِ إخراجُهُ مِنَ التَّنُورِ، وتَمَامُ الطَّبْخِ غَرْفُهُ[٤]، وتَمَامُ ضَرْبِ اللَّبِنِ إقامَتُهُ[٥] (سم).

ومَنْ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ في العَيْنِ كالصَّبَّاغِ والخَيَّاطِ والقَصَّارِ يَحْبِسُها حتَّى يَسْتَوفِيَ الأَجْرَ، فإنْ حَبَسَها فَضَاعَتْ لا شَيْءَ عليه (سم) ولا أَجْرَ لَهُ.

ومَنْ لا أَثَرَ لِعَمَلِهِ كالحَمَّالِ والغَسَّالِ لَيْسَ لَهُ ذلك.

وإذا شُرِطَ على الصَّانِعِ العَمَلُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ.

---

(١) وهو من لا يَخصُّ بعمله واحداً، أو يَخصُّه ولكن لا يمتنع ولا يتعذَّر عليه أن يعمل لغيره.

(٢) أي: بسبب تحريكه السَّفينة.

(٣) بزغ البَيْطارُ الدَّابَّةَ: شَقَّها بالمِبْزَغ، وهو مثل مشرط الحجَّام. ا.هـ المغرب.

(٤) أي: وضعه في الآنية.

(٥) والإقامةُ النَّصبُ بعد الجفاف، فلو ضربه فأصابه مَطَرٌ فأفسده قبلَ أن يُقيم فلا أَجْرَ له عا (٥/ ١١).

وإنْ قَال: إنْ سَكَنْتَ هذا الحانوت عَطَّاراً فَبِدِرْهَمٍ، وحَدَّاداً فَبِدِرْهَمَيْنِ جَازَ (سم)، وأَيُّ العَمَلَيْنِ عَمِلَ اسْتَحَقَّ المسمَّى لَهُ.

فصل

فيما يتعلق بالإجارة الفاسدة

وإذا فَسَدَتِ الإجَارَةُ يَجِبُ أَجْرُ المِثْلِ ولا يُزَادُ على المُسَمَّى.

وإذا اسْتَأْجَرُوا دَاراً كلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَم صَحَّ في شَهْرٍ واحِدٍ، وفَسَدَ في بَقِيَّةِ الشُّهُورِ، إلا أنْ يُسَمِّيَ شُهُوراً مَعْلُومَةً، فإذا تَمَّ الشَّهْرُ فَلِكُلٍّ واحِدٍ منهما نَقْضُ الإجارَةِ، فإذا سَكَنَ سَاعَةً في الشَّهْرِ الثَّاني صَحَّ العَقْدُ فيه[1]، وكذلك كلُّ شَهْرٍ سَكَنَ أَوَّلَهُ.

ومَنِ اسْتَأْجَرَ جَمَلاً لِيَحْمِلَ لَه مَحملاً إلى مَكَّةَ، جازَ ولَهُ المُعْتَادُ من ذلك، وإنِ اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِ الزَّادِ فَأَكَلَ مِنْهُ فَلَهُ أنْ يَرُدَّ عِوَضَهُ.

ويَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظِّئْرِ[2] بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، ويَجُوزُ بِطَعَامِها وكِسْوَتِها (سم)، ولا يُمْنَعُ زَوْجُها مِنْ وَطْئِها.

ولا تَجُوزُ الإجَارَةُ على الطَّاعَاتِ كالحَجِّ والأذَانِ والإمَامَةِ وتَعْليمِ القُرْآنِ والفِقْهِ.

وبَعْضُ أَصْحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ قال: يَجُوزُ على التَّعْليمِ والإمَامَةِ في زَمَانِنا، وعليه الفتوى.

ولا تَجُوزُ على المَعَاصِي كالغِنَاءِ والنَّوْحِ ونَحْوِهما، ولا على عَسْبِ التَّيْسِ[3].

وتَجُوزُ أُجْرَةُ الحَجَّامِ والحَمَّامِ.

ومَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عليها طَعَاماً بِقَفِيزٍ منه فَهُوَ فَاسِدٌ.

ولَوْ قَالَ: أَمَرْتُكَ أنْ تَخِيْطَهُ قَبَاءً، وقال الخَيَّاطُ: قَمِيْصاً، فالقَوْلُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ ويُحَلَّفُ، فإذا حَلَفَ فَالخَيَّاطُ ضَامِنٌ.

ولو قَالَ: خِطْتَهُ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وقَالَ الصَّانِعُ: بِأَجْرٍ، فإنْ كانَ قَبْلَ العَمَلِ يَتَحَالَفَانِ ويُبْدَأُ بِيَمِينِ المُسْتَأْجِرِ، وإنْ كانَ بَعْدَ العَمَلِ فَالقَوْلُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ.

وإذا خَرِبَتِ الدَّارُ أَوِ انْقَطَعَ شِرْبُ الضَّيْعَةِ أو ماءُ الرَّحَى انْفَسَخَ العَقْدُ.

ولو مَاتَ أَحَدُهما وقَدْ عَقَدَها لِنَفْسِهِ انْفَسَخَتْ، وإنْ عَقَدَها لِغَيْرِهِ لم تَنْفَسِخْ.

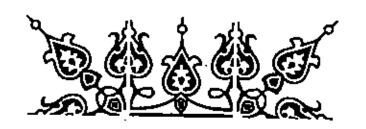
(١) أي: وليس للمؤجِّر أن يخرجه منها إلى أن ينقضي الشَّهر. ا.هـ اللباب (٢/ ٤٧).

(٢) أي: المرضعة.

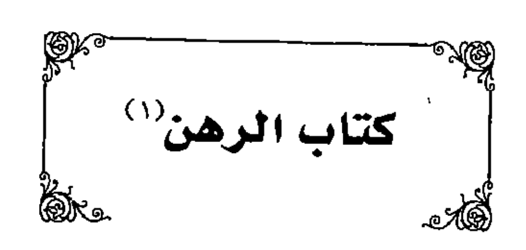
(٣) عَسْب الفحل: ضِرابُه، يقال: عَسَب الفَحْلُ النَّاقةَ، يَعْسِبُها عَسْباً، إذا قَرَعَها. ا.هـ المغرب (٢/ ٦١).

مطلب
في فسخ الإجارة

وتُفسَخُ الإجَارَةُ بالعُذْرِ كَمَنِ اسْتَأْجَرَ حانُوتاً لِيَتَّجِرَ فَأَفْلَسَ، أو آجَرَ شَيْئاً، ثمَّ لَزِمَهُ دَيْنٌ ولا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، وكَذلِكَ إنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلسَّفَرِ فَبَدَا لَهُ[1] تُفْسَخُ الإجَارَةُ، وإنْ بَدَا لِلمُكَارِي فَلَيْسَ بِعُذْرٍ.



(١) أي: ظهر للمستأجر رأيٌ غير الأوَّل منعه من السَّفر.



كتاب الرهن[1]

وهُوَ عَقْدُ وَثِيقَةٍ[2] بمالٍ مَضْمُونٍ بِنَفْسِهِ[3] يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ منه، ولا يَتِمُّ إلا بِالقَبْضِ أو بالتَّخلِيَةِ، وقَبْلَ ذَلِكَ إنْ شَاءَ سَلَّمَ وإنْ شَاءَ لا.

ولا يَصِحُّ إلا مَحُوزاً[4] مُفْرَغاً[5] مُتَمَيِّزاً[6]، فإذا قَبَضَهُ المُرْتَهِنُ دَخَلَ في ضَمَانِهِ[7]، ويَهْلِكُ على مِلْكِ الرَّاهِنِ حَتَّى يُكَفِّنُهُ[8]، ويَصِيرُ المُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِياً مِنْ مَالِيَّتِهِ قَدْرَ دَيْنِهِ حُكْماً، والفَاضِلُ أمانَةٌ، وإنْ كَانَ أقلَّ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ، وتُعْتَبَرُ القِيمَةُ يَوْمَ القَبْضِ، فإنْ أَوْدَعَهُ أو تَصَرَّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ أو إجَارَةٍ أو إعَارَةٍ أو رَهْنٍ ونحوه ضَمِنَهُ بِجَمِيعِ قِيمَتِهِ.

ونَفَقَةُ الرَّهْنِ، وأُجْرَةُ الرَّاعي على الرَّاهِنِ ونَماؤُه له، ويَصيرُ رَهْناً مَعَ الأصْلِ، إلَّا أنَّهُ إنْ هَلَكَ يَهْلِكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وإنْ بَقِيَ النَّمَاءُ وَهَلَكَ الأصْلُ افْتَكَّهُ بِحِصَّتِهِ، يُقْسَمُ الدَّيْنُ على قِيمَتِهِ[9] يَوْمَ الفَكاكِ وقِيمَةِ الأصْلِ يَوْمَ القَبْضِ، وتَسْقُطُ حِصَّةُ الأصْلِ.

وتَجُوزُ الزِّيَادَةُ في الرَّهْنِ (ز) ولا تَجُوزُ في الدَّيْنِ (س)، ولا يَصِيرُ الرَّهْنُ رَهْناً بِهما.

وأُجرَةُ مَكَانِ الحِفْظِ على المُرْتَهِنِ، ولَهُ أنْ يَحْفَظَهُ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وخَادِمِهِ الَّذِي في عِيَالِهِ. ولَيْسَ لَهُ أنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ، فإنْ أَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ فَهَلَكَ حالَةَ الاسْتِعْمَالِ هَلَكَ أمانَةً.

ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

ويَصِحُّ رَهْنُ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، فإنْ رُهِنَتْ بِجِنْسِها فَهَلَكَتْ سَقَطَ مِثْلُها منَ الدَّيْنِ، وكذلك

---

(١) الرَّهن لغة: الحبس. وشرعاً عرَّفه بقوله: هو عقد وثيقة... إلخ.

(٢)

(٣) أي: بسبب مال مضمون بنفسه، وهو ما يجب عند هلاكه مثلُه إن كان مثليّاً، أو قيمتُه إن كان قِيميّاً.

(٤) أي: مجموعاً، احترز به عن المتفرِّق كالثَّمر على رؤوس النَّخل. ا.هـ اللباب (٢/ ٤).

(٥) أي: غير مشغول بحقِّ الغير.

(٦) أي: غير مُشاع.

(٧) أي: مضمون بالأقلِّ من قيمته وقيمةِ الدَّين.

(٨) أي: إذا كان الرهن عبداً وهلك فكفنُه على الرَّاهن؛ لأنَّه هلك على ملكه.

(٩) أي: قيمة النَّماء.

كُلُّ مَكيلٍ ومَوْزُونٍ، وإنِ اخْتَلَفَا في الجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ[١].

ويَصِحُّ بِرَأْسِ مالِ السَّلَمِ وبَدَلِ الصَّرْفِ[٢]، فإنْ هَلَكَ قَبْلَ الافْتِرَاقِ تَمَّ الصَّرْفُ والسَّلَمُ وصَارَ مُسْتَوْفِيًا[٣]، وإنِ افْتَرَقَا والرَّهْنُ قائمٌ بَطَلا.

ويَصِحُّ بالدَّيْنِ المَوْعُودِ، فإنْ هَلَكَ هَلَكَ بما سَمَّى[٤].

ومَنِ اشْتَرَى شيئاً على أن يَرْهَنَ بِالثَّمَنِ شيئاً بعَيْنِهِ فَامْتَنَعَ لا يُجْبَرُ، والبائعُ إنْ شاءَ تَرَكَ الرَّهْنَ، وإنْ شَاءَ رَدَّ البَيْعَ إلا أنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ حالاً، أو يُعْطِيَهُ رَهْناً مِثلَ الأَوَّلِ.

وإنْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ فَقَضَى حِصَّةَ أَحدِهما فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ حَتَّى يَقْضِيَ باقي الدَّيْنِ.

وإنْ رَهَنَ عَيْناً عِنْدَ رَجُلَيْنِ جَازَ، والمَضْمُونُ على كلِّ واحدٍ منهما حِصَّةُ دَيْنِهِ، فإنْ أَوْفَى أَحَدُهما فَجَمِيعُها رَهْنٌ عند الآخَرِ.

ولِلْمُرْتَهِنِ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ وحَبْسُهُ بِدَيْنِهِ وإنْ كانَ الرَّهْنُ في يَدِهِ، ولَيْسَ على المُرْتَهِنِ أنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ بَيْعِهِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ.



---

(١) أمّا لو رُهنت المذكورات بخلاف جنسها، كرهن الدّراهم بالثّياب مثلاً، فإنّها تهلك بالقيمة، وتُعتبر الجودة والرَّداءة. انظر عا (٥/ ٣١٩).

(٢) صورته: أن يسلم مائة بطعام مثلاً، أو يبيع ديناراً بدرهم، ثمَّ قبل القبض يدفع إلى المسلَم إليه رهناً بالمائة، أو يأخذ رهناً بالدِّرهم.

(٣) أي: وصار المرتهن مستوفياً لرأس المال أو بدل الصَّرف.

(٤) وصورته: أن يرهنه شيئاً على أن يقرضه درهماً، فيهلك الرَّهن قبلَ القبض فعليه أن يعطيه درهماً.

فصل
بيان حكم الرهن إذا باعه الراهن

فإذا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فَهُوَ مَوْقُوفٌ على إجازَةِ المُرْتَهِنِ أو قَضاءِ دَيْنِهِ، وإنْ أَعْتَقَ العَبْدَ الرَّهْنَ نَفَذَ عِتْقُهُ، فَيُطَالَبُ بأداءَ الدَّيْنِ إنْ كَان حالاً، وإنْ كانَ مُؤَجَّلاً رَهَنَ قِيمَةَ العَبْدِ، وإنْ كان مُعْسِراً سَعَى العَبْدُ في الأَقَلِّ مِنْ قِيْمَتِهِ والدَّيْنِ، ويَرْجِعُ على المَوْلَى إذا أيْسَرَ.

وإنِ اسْتَهْلَكَهُ أجنبيٌّ فالمرتَهِنُ يُضَمِّنُه قِيمَتَهُ يَوْمَ هَلَكَ[1].

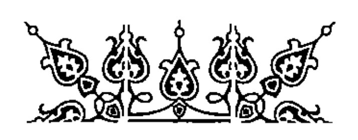
وليس لَهُ أنْ يَنْتَفِعَ (ف) بالرَّهْنِ، فإنْ أعارَهُ المُرْتَهِنُ[2] فَقَبَضَهُ الرَّاهِنُ خَرَجَ مِن ضَمَانِهِ، فَلَوْ هَلَكَ في يَدِ الرَّاهِنِ هَلَكَ بغَيْرِ شَيءٍ.

وإنْ وَضَعَاهُ على يَدِ عَدْلٍ جَازَ، وإنْ شَرَطَا ذلك في العَقْدِ فَلَيْسَ لأحَدِهِمَا أَخْذُهُ، و يَهْلِكُ مِنْ ضَمَانِ المُرْتَهِنِ.

ويَجُوزُ أنْ يُوَكِّلَ[3] المُرْتَهِنَ وغَيْرَهُ على بَيْعِ الرَّهْنِ، فإنْ شَرَطَها في عَقْدِ الرَّهْنِ لَمْ يَنْعَزِل بِمَوْتِ الرَّاهِنِ ولا بِعَزْلِهِ.

وإذا ماتَ الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيُّهُ الرَّهْنَ وقَضَى الدَّيْنَ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ نَصَبَ القاضي مَنْ يَفعَلُ ذلك.

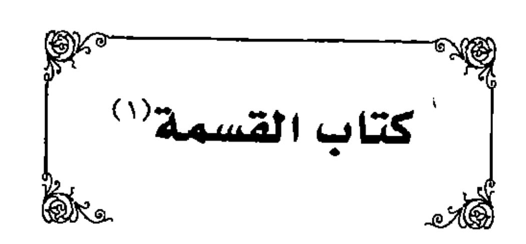
ومَنِ اسْتَعَارَ شَيْئاً لِيَرْهَنَهُ جازَ وإنْ لَمْ يُسَمِّ ما يَرْهَنَهُ بِهِ، فإنْ عَيَّنَ ما يَرْهَنَهُ به فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَزِيْدَ عليه ولا يُنْقِص.



(١) وتبقى القيمة في يد المرتهن لأنَّها قائمة مقام العين.

(٢) أي: أعار المرتهن الرَّهنَ للرَّاهن.

(٣) أي: الرَّاهن.



كتاب القسمة[١]

مَعْنَى الإفْرَازِ فيما لا يَتَفَاوَتُ أَظْهَرُ كالمَكِيْلِ والمَوْزُونِ، ومَعْنَى المُبَادَلَةِ فيما يَتَفَاوَتُ أَظْهَرُ كالحَيَوَانِ والعَقَارِ، إلا أَنَّه يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ مِنْهما على القِسْمَةِ إذا اتَّحد الجِنْسُ، ولا يُجْبَرُ عندَ اخْتِلَافِ الجِنْسِ.

ولَوِ اقْتَسَمُوا بأنْفُسِهِمْ جَازَ، وَيَقْسِمُ على الصَّبِيِّ وَصِيُّهُ أَوْ وَلِيُّهُ.

وينْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَنْصِبَ قَاسِماً عَدْلاً مَأْمُوناً عالِماً بالقِسْمَةِ، يَرْزُقُهُ من بَيْتِ المَالِ، أو يُقَدِّرُ لَهُ أَجْراً يَأْخُذُهُ مِنَ المُتَقَاسِمِيْنَ، وهُوَ على عَدَدِ رُؤوسِهم (سم).

ولا يَجْبِرُ النَّاسَ على قَاسِمٍ وَاحِدٍ، ولا يَتْرُكُ القُسَّامَ يَشْتَرِكُونَ.

جَمَاعةٌ في أَيْدِيْهِمْ عَقَارٌ طَلَبُوا مِنَ القَاضِي قِسْمَتَهُ، وادَّعوا أَنَّهُ مِيْرَاثٌ لَمْ يَقْسِمْهُ حَتَّى يُقِيْمُوا البَيِّنَةَ (ف) على (سم) الوَفَاةِ وعَدَدِ الوَرَثَةِ، فإنْ حَضَرَ وارثانِ فَأَقَاما البَيِّنَةَ على الوَفَاةِ وعَدَدِ الوَرَثَةِ، ومَعَهُما وارثٌ غائِبٌ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، إلا أنْ يَكونَ العَقَارُ في يَدِ الغَائِبِ، وفي الشِّراءِ لا يَقْسِمُهُ إلا بِحَضْرَةِ الجَمِيعِ[٢]، وإنْ حَضَرَ وَارِثٌ واحِدٌ لَمْ يَقْسِمْ وإنْ أقامَ البَيِّنَةَ.



(١) القسمة لغة: اسم للاقتسام. وشرعاً: جمع نصيب شائع في مكان مخصوص.
سببها: طلب الشُّركاء أو بعضهم للانتفاع بملكه على وجه مخصوص.
وشرطها: عدم فوت المنفعة بالقسمة.

(٢) وصورته: ادَّعوا في عقارٍ أنَّهم اشتروه وطلبوا قسمته، فلا يقسمه إلا بحضرة الجميع.

فصل
القسمة بين الشركاء

وإذا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ القِسْمَةَ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَنْتَفِعُ بِنَصِيْبِهِ قَسَمَ بينهم، وإنْ كانوا يَسْتَضِرُّونَ لا يَقْسِمُ[1]، وإنْ كانَ أَحَدُهما يَنْتَفِعُ بِنَصِيْبِهِ والآخَرُ يَسْتَضِرُّ قَسَمَ بِطَلَبِ المُنْتَفِعِ.

ولا يَقْسِمُ الجَوْهَرَ والرَّقيقَ (ف) (سم) والحَمَّامَ والحائِطَ والبِئْرَ بين دَارَيْنِ والرَّحَى إلا بِتَرَاضِيْهِمْ.

ويُقْسَمُ كلُّ واحِدٍ من الدُّورِ والأراضي والحَوَانِيتِ وَحْدَهُ، وتُقْسَمُ البُيوتُ قِسْمَةً واحِدَةً، ويُقْسَمُ سَهْمَيْنِ مِنَ العُلُوِّ بِسَهْمٍ من السُّفْلِ (سم).

ولا تَدْخُلُ الدَّراهِمُ في القِسْمَةِ إلا بِتَرَاضِيْهِمْ.

فصل
في توزيع الأسهم على الشركاء

يَنْبَغِي لِلْقَاسِمِ أنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ على سَهْمٍ أَخَذَهُ، وليس لأَحَدِهِمُ الرُّجُوعُ إذا قَسَمَ القاضي أو نائِبُهُ.

فإنْ كانَ في نَصِيبِ أَحَدِهم مَسِيْلٌ أو طَرِيْقٌ لِغَيْرِهِ لَم يُشْرَطْ[2]، فإن أَمْكَنَ صَرْفُهُ عَنْهُ صَرَفَهُ، وإلا فُسِخَتِ القِسْمَةُ.

وإذا شَهِدُوا عَلَيْهِم، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُم أنَّ مِنْ نَصِيْبِهِ شَيْئاً في يَدِ صَاحِبِهِ لَمْ تُقْبَلْ إلا بِبَيِّنَةٍ، وتُقْبَلُ شَهَادَةُ القَاسِمينَ على ذلك (م) (ف).

وإنْ قالَ: قَبَضتُهُ ثُمَّ أَخَذَه مِنِّي فَبَيِّنَتُهُ أو يَمينُ خَصْمِهِ، وإنْ قَالَ ذلِكَ قَبْلَ الإشْهَادِ تَحالَفَا وفسخت القِسْمَةُ.

وإنِ اسْتُحِقَّ بعضُ نَصيبِ أحدِهم رَجَعَ في نَصيبِ صاحِبِهِ بِقِسْطِه (س).

---

(١) أي: إلا بتراضيهما.

(٢) انظر عا (٥/ ١٦٧).

فصل
في جواز المهايأة[١] استحساناً

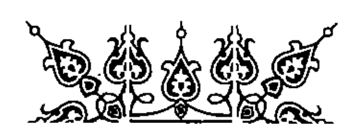
المُهَايَأةُ جائزَةٌ اسْتِحْسَاناً، ولا تَبطُلُ بِمَوْتِهما ولا بِمَوْتِ أَحَدِهما، ولو طَلَبَ أحَدُهما القِسْمَةَ بطلتْ[٢].

وتجوزُ في دارٍ وَاحِدَةٍ، بأنْ يَسْكُنَ كلٌّ منهما طائفةً، أو أحدُهما عُلُوَّها والآخَرُ سُفْلَها، ولكلٍّ واحدٍ منهما إجارةُ ما أصَابَهُ وأَخْذُ غَلَّتِهِ.

وتَجُوزُ في عبدٍ واحدٍ، يَخْدُمُ هذا يوماً، وهذا يوماً، وكذا في البَيْتِ الصَّغيرِ، وفي عَبْدَيْنِ يَخْدُمُ كلٌّ واحدٍ واحداً، فإنْ شَرَطا طَعَامَ العَبْدِ على مَنْ يَخْدُمُه جاز، وفي الكِسْوَةِ لا يَجوزُ.

ولا تَجُوزُ في غَلَّةِ عَبْدٍ ولا عَبْدِينِ[٣] (سم)، ولا في رُكُوبِ دابَّةٍ ولا دابَّتَيْنِ، ولا في ثَمَرَةِ الشَّجَرِ، ولا في لَبَنِ الغَنَمِ وأولادِها[٤].

وتَجوزُ في عبدٍ ودارٍ على السُّكْنَى والخِدْمَةِ، وكذلك كلُّ مُخْتَلِفَي المَنْفَعَةِ.



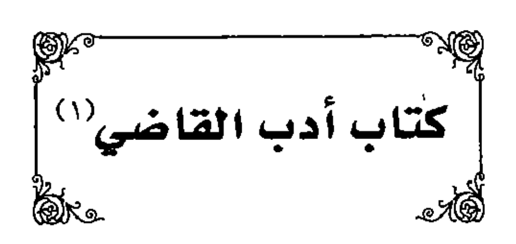
---

(١) وهي لغة: أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقتُه أنَّ كلاً منهم رضي بهيئة واحدة. وشرعاً: قسمة المنافع. ا.هـ مجمع الأنهر /٤٩٦/.

(٢) أي: المهايأة، ومعناه: أنَّه طلب القسمة فيما يحتمل القسمة، لأنَّها أقوى في استعمال المنفعة.

(٣) أي: يستغل هذا الشَّريكُ هذا العبدَ ويأخذ غلَّته، والثاني يستغلُّ الآخر ويأخذ غلَّته.

(٤) صورته: أن يتهايآ على أن يأخذ كلُّ واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها.



كتاب أدب القاضي[١]

القَضَاءُ[٢] بالحَقِّ من أقوى الفرائضِ وأشرفِ العباداتِ.

والأَوْلَى أن يكونَ القاضي مُجتهِداً، فإنْ لم يُوْجَدْ فَيَجِبُ أن يكونَ من أهلِ الشَّهادةِ[٣]، مَوْثُوقاً بهِ في دِينِهِ وأمانَتِهِ وعَقْلِهِ وفَهْمِهِ، عالماً بالفِقْهِ والسُّنَّةِ. وكذلك المُفْتِي.

ولا يَطْلُبُ الوِلايةَ، ويُكْرَهُ[٤] الدُّخولُ فيهِ لِمَنْ يَخَافُ العَجْزَ عنِ القِيَامِ به، ولا بأسَ بِهِ لِمَنْ يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ أداءَ فَرْضِهِ، ومَنْ تَعَيَّنَ لَهُ تُفْتَرَضُ عليه الوِلايةُ.

ويَجوزُ التَّقليدُ مِنْ وُلاةِ الجَوْرِ، ويَجوزُ قَضَاءُ المَرْأَةِ (ف) فيما تُقْبَلُ شَهادَتُها فيه.

فإذا قُلِّد القَضَاءَ يَطْلُبُ دِيوانَ القاضي الذي قَبْلَهُ، ويَنْظُرُ في خَرَائِطِهِ وسِجِلَّاتِهِ، وعَمِلَ في الوَدَائِعِ وارْتِفَاعِ الوُقُوفِ بما تَقومُ به البَيِّنةُ أو باعْتِرافِ مَنْ هُوَ في يَدِهِ، ولا يَعْمَلُ بقَوْلِ المَعْزُولِ إلا أنْ يكون هو الَّذي سَلَّمَها إليه.

ويَجلِسُ لِلْقَضَاءِ جُلُوساً ظاهِراً في المَسْجِدِ، والجَامِعُ أَوْلَى، ويَتَّخِذُ مُتَرْجِماً وكاتباً عَدْلاً مُسْلِماً له مَعْرِفَةٌ بالفِقْهِ.

ويُسَوِّي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ في الجُلُوسِ والإِقْبَالِ والنَّظَرِ والإشَارَةِ، ولا يُسارُّ أَحَدَهُما ولا يُلَقِّنُه حُجَّتَهُ، ولا يَضْحَكُ لأحَدِهما، ولا يُمَازِحُهما، ولا أَحَدَهما، ولا يُضِيْفُ أَحَدَهما دونَ الآخَرِ، ولا يَقْبَلُ هديَّةَ أجنبيٍّ لم يُهْدِ لَهُ قَبْلَ القَضَاءِ، ولا يَحْضُرُ دَعْوةً إلا العامَّةَ.

ويَعُودُ المَرْضَى، ويَشْهَدُ الجَنائِزَ، فإنْ حَدَثَ لَهُ هَمٌّ أو نُعَاسٌ، أو غَضَبٌ، أو جُوْعٌ أو

---

(١) الأدب: هو التَّخلُّق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة النَّاس ومعاملتهم.
وأدب القاضي: التزامُه لما ندب إليه الشَّرع، من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشَّرع، والجري على سَنَن السُّنَّة. ا.هـ الاختيار.

(٢) والقضاء شرعاً: قول ملزِمٌ يَصدُر عن ولاية عامَّة ا.هـ الاختيار.

(٣) وكونه من أهل الشَّهادة شرطٌ لصحَّة توليته ولصحَّة حكمه بعدها، وشروطُ الشَّهادة هي: الإسلام والعقل والبلوغ والحريَّة وعدم العمى وعدمُ الحدِّ في القذف عا (٤/ ٢٩٨).

(٤) أي: تحريماً. ا.هـ الدر (٤/ ٣٠٧).

عَطَشٌ، أو حاجةٌ حَيَوانِيَّةٌ كَفَّ عن القَضَاءِ.

ولا يَبِيعُ ولا يَشْتَرِي في المَجْلِسِ لِنَفْسِهِ، ولا يَستَخْلِفُ على القضاءِ إلا أن يُفَوَّضَ إليه ذلك[١]، ولا يَقْضي على غائبٍ إلا أن يَحْضُرَ مَنْ يَقُومُ مَقامَه[٢]، أو يكونَ ما يَدَّعيه على الغائبِ سبباً لما يَدَّعيه على الحاضِرِ[٣].



(١) سواء كان التَّفويض صريحاً، كـ «وَلِّ من شئت» أو دلالة كـ «جعلتك قاضي القضاة»، والدِّلالةُ هنا أقوى من الصَّريح، لأنَّه في الصَّريح يملك الاستخلافَ دون العزل، وفي الدِّلالة يملكهما. ا.هـ اللباب (٣/ ٢١٤).

(٢) كوكيله ووصيِّه.

(٣) وصورته: أن يدَّعي داراً في يد رجل فأنكر، فأقام المدَّعي البيِّنة أنَّه اشتراها من فلانٍ الغائب، فيقضي القاضي بها على الحاضر والغائب. ا.هـ الاختيار ٣٣٧.

فصل
فيما يرفع إليه من قضاء قاضٍ آخر

وإذا رُفِعَ إليه قَضَاءُ قَاضٍ أَمْضَاهُ[١]، إلا أن يُخالِفَ الكِتَابَ أو السُّنَّةَ المَشْهُورةَ أو الإجماعَ[٢].

ولا يَجُوزُ قَضَاؤه لِمَنْ لا تُقبَلُ شَهَادتُه له[٣]، ويَجوزُ لِمَنْ قَلَّدَه وعليه.

وإذا عَلِمَ بشَيءٍ مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ في زَمَنِ وِلايَتِهِ ومَحَلِّها جازَ له أن يَقضيَ به[٤].

والقَضَاءُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يَنْفُذُ ظاهِراً وباطِناً[٥] (سم)، في العُقُودِ والفُسُوخِ[٦]، كالنِّكَاحِ والطَّلاقِ، والبيعِ، وكذلك الهِبَةُ والإرثُ[٧].

بيان متى يجوز حبس مَنْ عليه الدَّيْن

وإذا ثَبَتَ الحَقُّ لِلمُدَّعي وسَأَلَه حَبْسَ غَرِيمِهِ لم يَحْبِسْهُ وأَمَرَهُ بِدَفْعِ ما عليه، فإنِ امْتَنَعَ حَبَسَهُ، فإنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ خَلَّى سَبِيلَهُ.

---

(١) أي: ألزم الحكمَ والعمل بمقتضاه، سواءٌ وافق رأيه أو خالفه إذا كان مجتهَداً فيه، ولو كان بعد عزله أو موته ما دام بعد دعوى صحيحة ا. هـ اللباب (٣/ ٢١٤).

(٢) مثال مخالفة الكتاب: أن يقضي بتقديم الوارث على الدَّائن في مال الميت، ومثالُ مخالفة السُّنَّة: أن يقضي بحِلِّ المطلَّقة ثلاثاً بنكاح الثاني بلا وطء، ومثال مخالفة الإجماع: القضاءُ بحِلِّ متعة النكاح لاتِّفاق العلماء على فساده.

(٣) كأبويه وولده وزوجته، ويصحُّ عليهم.

(٤) أي: جاز له أن يقضي بعلمه من غير شهود، حتَّى إذا علم أنَّ زيداً غصب مالاً من المدَّعي، يأخذه من زيد ويدفعه إلى المدَّعي. وليس له أن يقضي بعلمه في الحدود.

(٥) أي: بشرط أن يكون المحلُّ قابلاً، والقاضي غير عالم بزورهم.
والمراد بالنَّفاذ ظاهراً: أن يسلِّم القاضي المرأةَ إلى الرَّجل ويقول: سلِّمي نفسك إليه فإنَّه زوجك، ويقضي بالنَّفقة والقسم. وبالنَّفاذ باطناً: أن يحلَّ له وطؤها ويحلَّ لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى عا (٤/ ٣٣٣).

(٦) بخلاف الأملاك المرسَلَة، أي: المطلَقة عن ذكر سبب الملك، وصورتُه: أن يدعي أمةً أنَّها ملكه مطلقاً، ولم يبيِّن سبب ملكه، أشراء أم هبة. . .، وأقام على ملكه بيِّنةَ زُور وقضى القاضي بها، لا يحِلُّ له وطؤها إجماعاً.

(٧) وصورتُه: أن يدَّعي رجلٌ نكاح امرأة، ويشهدَ على ذلك شاهدان بالزُّور، فيقضي القاضي بهذه الشَّهادة، وينفذُ القضاء ظاهراً وباطناً كما تقدَّم.
وكذلك: ادَّعت امرأةٌ طلاقَ زوجها، وشهد على ذلك شاهدا زُور، وقضى القاضي بالفُرقة، حَلَّ نكاحها من آخر، إلى غير ذلك من الصُّور.

وإنْ قَالَ المدَّعي: هو مُوسِرٌ، وهو يقول: أنا مُعْسِرٌ، فإنْ كانَ القاضِي يَعْرِفُ يَسَارَهُ، أو كان الدَّيْنُ بَدَلَ مالٍ كالثَّمَنِ والقَرْضِ، أوِ التَزَمَهُ كالمَهْرِ والكَفَالَةِ وبَدَلِ الخُلْعِ ونَحْوِهِ حَبَسَهُ. ولا يَحْبِسُهُ فيما سوى ذلك إذا ادَّعَى الفقْرَ، إلا أنْ تَقُومَ البَيِّنَةُ أنَّ له مالاً فَيَحْبِسُهُ.

فإذا حَبَسَهُ مدَّةً يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أنَّهُ لو كانَ له مالٌ أظْهَرَه، وسَأَلَ عن حَالِهِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبيلَهُ، وإنْ قَامتِ البَيِّنَةُ على يَسَارِهِ أبَّدَ حَبْسَهُ.

ويُحْبَسُ الرَّجُلُ في نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، ولا يُحْبَسُ والدٌ في دَيْنِ وَلَدِهِ إلا إذا امْتَنَعَ مِنَ الإنْفَاقِ عليه.

فصل
في قبول كتاب قاضٍ إلى قاضٍ آخر

يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حَقٍّ لا يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ[١]، وفي النِّكاحِ، والدَّيْنِ، والغَصْبِ، والأمانةِ المَجْحُودَةِ، والمُضَارَبَةِ، وفي النَّسَبِ، وفي العَقَارِ.

ولا يُقْبَلُ في المَنْقُولاتِ، وعن محمد: أنَّهُ يُقْبَلُ في جَميعِ المَنْقُولاتِ، وعليه الفَتْوَى.

ولا يُقْبَلُ إلا بِبَيِّنَةٍ[٢] أنَّهُ كِتابُ فُلانٍ القاضي.

ولا بُدَّ أنْ يَكتُبَ إلى مَعْلُومٍ[٣]، فإنْ شاءَ قال بعدَ ذلك: وإلى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إليه مِنْ قُضَاةِ المُسْلمين، وإلا فلا.

ويَقْرَأُ الكِتَابَ على الشُّهودِ، ويُعْلِمُهم بما فيه، ويَخْتِمُهُ بِحَضْرَتِهم ويَحْفَظُوا ما فيهِ، وتَكُونُ أسماؤُهُمْ داخِلِ الكتابِ بالأَبِ والجَدِّ، وأبو يوسف: لم يَشْتَرِطْ شَيْئاً من ذلك لَمَّا ابْتُلِيَ بالقَضَاءِ، واخْتَارَه السَّرخسيُّ، وليسَ الخَبَرُ كالعِيَانِ.

فإذا وَصَلَ إلى القاضي المَكْتُوبِ إليه نَظَرَ في خَتْمِهِ، فإذا شَهِدُوا أنَّهُ كِتَابُ فُلانٍ القاضي سَلَّمَهُ إلينا في مَجْلِسِ حُكْمِهِ، وقَرَأَهُ عَلَيْنا وخَتَمَهُ، فَتَحَهُ وقَرَأَهُ على الخَصْمِ وأَلْزَمَهُ بِما فيه.

ولا يَقْبَلُهُ إلا بحَضْرَةِ الخَصْمِ.

فإنْ ماتَ الكاتِبُ أو عُزِلَ أو خَرَجَ عن أهْلِيَّةِ القَضَاءِ قَبْلَ وُصُولِ كِتَابِهِ بَطَلَ.

---

(١) أمَّا الحقوق التي تسقط بالشُّبهة، كالحدود والقِصاص، فلا يُقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي.

(٢) وهي: شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وهذا عند إنكار الخصم أنَّه كتاب القاضي، وأمَّا إذا أقرَّ فلا حاجة إلى إقامة البيِّنة.

(٣) بأن يقول: من فلان ابن فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان ابن فلان، فيذكر نسبهما.

وإنْ ماتَ المكتوبُ إليهِ بَطَلَ، إلا أنْ يَكُونَ قال بعدَ اسْمِهِ: وإلى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إليهِ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمينَ.

وإنْ ماتَ الخَصْمُ نَفَذَ على وَرَثَتِهِ.

وإنْ لم يكنِ الخَصْمُ في بَلَدِ المكتوبِ إليه، وطَلَبَ الطَّالِبُ أن يسمعَ بَيِّنَتَهُ وِيَكْتُبَ له كتاباً إلى قاضي البَلَدِ الذي فيه خَصْمُهُ كَتَبَ له، ويَكتُبُ في كتابه نُسخَةَ الكتابِ الأوَّلِ أو معناه.

فصل
فيما يجوز به التحكيم وما لا يجوز

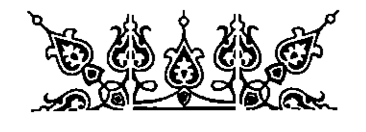
حَكَّما رَجُلاً لِيَحْكُمَ بينهما جازَ (ف)، ولا يَجُوزُ التَّحكِيمُ فيما يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ.

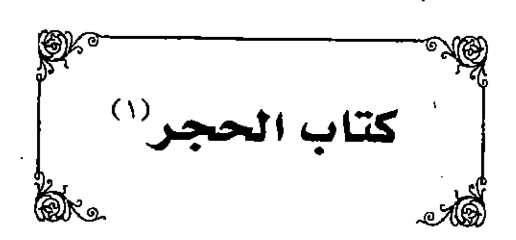
ويُشْتَرَطُ أن يكونَ من أهلِ القَضَاءِ، ولَهُ أن يَسْمَعَ البَيِّنَةَ ويَقْضي بالنُكولِ والإقْرَارِ.

فإذا حَكَمَ لَزِمَهُما، ولِكُلِّ واحدٍ منهما الرُّجُوعُ قبلَ الحُكْمِ.

وإنْ رُفِعَ حُكْمُهُ إلى قاضٍ أمْضَاهُ إنْ وَافَقَ مَذْهَبُهُ، وأبْطَلَهُ إنْ خَالَفَهُ.

ولا يَجُوزُ حُكْمُهُ لِمَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ له.





كتاب الحجر[١]

أسباب الحجر

وأسبابُه: الصِّغَرُ، والجُنونُ، والرِّقُّ[٢].

ولا يَجوزُ تَصرُّفُ المَجْنونِ والصَّبِيِّ الذي لا يَعْقِلُ أصلاً، وتَصرُّفُ الذي يَعْقِلُ إنْ أجَازَهُ وَلِيُّه، أو كان أَذِنَ له يَجوزُ.

والعَبْدُ كالصَّبِيِّ الذي يَعْقِلُ.

والصَّبِيُّ والمجنُونُ لا يَصِحُّ عُقُودُهما وإقْرَارُهُما وطَلَاقُهما وَعِتَاقُهما، وإنْ أتْلَفا شيئاً لَزِمَهُما.

وأقوالُ العَبْدِ نافِذَةٌ في حَقِّ نَفْسِهِ، فإنْ أَقَرَّ بِمالٍ لَزِمَهُ بعد عِتْقِهِ، وإنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ أو قِصَاصٍ أو طَلَاقٍ لَزِمَهُ في الحالِ.

مطلب
في حدّ البلوغ

وبُلُوغُ الغُلامِ بالاحْتِلامِ، أو الإحْبَالِ، أو الإنْزَالِ، أو بُلُوغِ ثَمَانيَ عَشْرَةَ سنةً (سم).

والجَارِيةِ بالاحْتِلامِ، أو الحَيْضِ، أو الحَبَلِ، أو بُلُوغِ سَبْعَ عَشْرَة سنة[٣] (سم).

وإذا رَاهَقَا[٤] وقالا: بَلَغْنَا، صُدِّقا.

---

(١) الحَجْر لغة: المنع مطلَقاً. وشرعاً: مَنْعٌ من نفاذ تصرُّفٍ قَوْليٍّ.

(٢) هذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، لأنَّ الأفعال لا مردَّ لها لوجودها حِسّاً ومشاهدةً.

(٣) قال الصَّاحبان ـ وهو رواية عن الإمام ـ: إن لم يوجد فيهما شيءٌ من علامات البلوغ، فبلوغُهما بأن يتمَّ لكلٍّ منهما خمس عشرة سنة، وعليه الفتوى ا.هـ عا (٥/ ٩٧) بتصرف.

(٤) أي: قاربا الاحتلام.

مطلب

في الحجر للفساد

ولا يُحْجَرُ على (سم) الحرِّ العاقِلِ البالغِ وإنْ كان سَفِيهاً يُنْفِقُ مَالَه فيما لا مَصْلَحَةَ له فيه.

ثمَّ إذا بَلَغَ غيرَ رَشِيْدٍ لا يُسلَّمُ إليه مَالُه، فإذا بَلَغَ خمساً وعشرينَ سنةً سُلِّم إليه مالُه وإنْ لم يُؤْنَسْ رُشْدُه (سم)، وإنْ تَصَرَّف فيه قبلَ ذلك نَفَذَ.

مطلب

في الحجر بسبب الدين

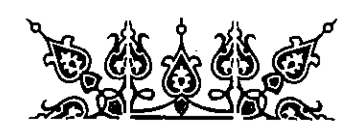
ولا يُحْجَرُ على الفاسِقِ، ولا على المَدْيُونِ.

فإنْ طَلَبَ غُرَمَاؤُهُ حَبْسَهُ حَبَسَهُ حتَّى يَبِيعَ ويُوفِّي الدَّيْنَ.

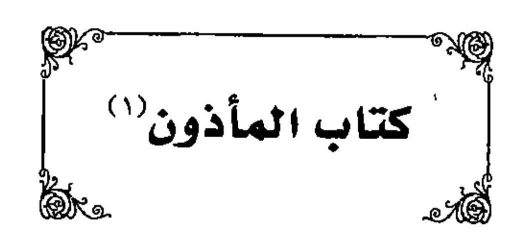
فإنْ كانَ مَالُه دَرَاهِمَ أو دَنانيرَ والدَّينُ مِثْلُه قَضَاهُ القاضي بغَيْرِ أَمْرِهِ، وإنْ كانَ أَحَدُهما دَرَاهمَ والآخَرُ دنانيرَ، أو بالعكس، باعَهُ القاضي في الدَّين[1].

ولا يَبِيعُ العُروضَ ولا العَقَارَ، وقالا: يَبِيعُ، وعليه الفتوى.

وإنْ لم يَظْهَرْ لِلْمُفْلِسِ مالٌ فالحُكْمُ ما مَرَّ في أدب القاضي، ولا يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَ غُرمائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ من الحَبْسِ يلازمونَه، ولا يَمْنَعُونَهُ مِنَ التَّصرُّفِ والسَّفَرِ، ويَأْخُذُونَ فَضْلَ كَسْبِهِ يَقْتَسِمُونَهُ بينهم بالحِصَصِ.



(١) أي: باعها لأجل قضاء دينه وقضاها بغير أمره.



كتاب المأذون[١]

ويَثْبُتُ بالصَّريح وبالدِّلَالةِ (ز)، كما لَوْ رآهُ يَبِيعُ ويَشْتَرِي فَسَكَتَ، وسَواءٌ كان البَيْعُ لِلْمَوْلَى أو لِغَيْرِهِ، بِأَمْرِهِ أو بِغَيْرِ أمْرِهِ، صَحِيحاً أو فَاسِداً.

ويَصيرُ مَأْذُوناً بالإِذْنِ العَامِّ والخَاصِّ[٢].

ولو أَذِنَ له بِشِراءِ طَعَامِ الأكلِ وثِيَابِ الكِسْوَةِ لا يَصِيرُ مَأْذُوناً.

ولِلْمَأْذُونِ أنْ يَبِيعَ ويَشْتَرِي ويُوكِّل ويُبْضِعَ[٣] ويَضارِبَ ويُعِيرَ ويَرْهَنَ ويَسْتَرْهِنَ ويُؤَجِّرَ ويَستأجِرَ ويُسْلِمَ[٤] ويَقْبلَ السَّلَمَ[٥] ويُزَارِعَ[٦] ويَشْتَرِي طَعاماً ويَزْرَعَهُ ويُشارِكَ عِناناً[٧].

ولو أَقَرَّ بِدَيْنٍ أو غَصْبٍ أو وَدِيعَةٍ جازَ.

ولا يَتَزَوَّجُ، ولا يُزوِّجُ مَمَالِيكَهُ (س)، ولا يُكاتِبُ ولا يَعتِقُ ولا يُقرِضُ ولا يَهَبُ ولا يَتَصَدَّقُ ولا يتكفَّلُ.

ويُهْدِي القَليلَ مِنَ الطَّعامِ، ويُضِيفُ مُعَامِلِيهِ، ويَأْذَنُ لِرَقِيقِهِ في التِّجارةِ.

وما يَلْزَمُهُ من الدُّيونِ بِسَبَبِ الإذْنِ مُتَعَلِّقٌ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ فيه[٨] إلا أنْ يَفْدِيَهُ المَوْلَى، فإنْ لَمْ يَفِ

---

(١) الإذن لغة: الإعلام، وشرعاً: فَكُ الحَجْر وإسقاطُ الحقِّ. ا.هـ الهداية

(٢) والإذن العامُّ أن يقول لعبده: أذنت لك في التِّجارة، أو في البيع والشراء، ولم يقيِّده بشيء، فهو عام يتناول جميع الأنواع، والخاصُّ: أن يأذن له في التجارة في نوع خاصٍّ، بأن يقول: أذنت لك في البُرِّ أو في الصَّرف أو في الخياطة، فإنَّه يصير مأذوناً في جميع التِّجارات والحِرَف. الاختيار (١/ ٣٥٤).

(٣) أي: يدفع المال بضاعةً، يعني: له أن يعطي رجلاً قَدْرَ رأس المال ليتَّجر به ويكون الرِّبحُ له ا.هـ مجمع (٢/ ٤٤٧).

(٤) معناه: أن يجعل نفسه ربَّ السَّلم.

(٥) أي: أن يجعل نفسه المسلم إليه.

(٦) أي: له أن يدفع الأرض مزارعةً، ويأخذها مزارعة. ا.هـ مجمع (٢/ ٤٤٧).

(٧) لأنَّه وكالة، وليس له أن يشارك مفاوضة لأنَّها كفالة م (٢/ ٤٤٧)، وسيأتي الكلام عن شركة العِنان والمفاوضة.

(٨) أي: يبيعه القاضي في ذلك الدَّين، بطلب الغرماء، بحضرة مولاه أو نائبه، وإن لم يرضَ بذلك مولاه م (٢/ ٤٤٩).

بِالدُّيونِ، فإنْ فَدَاهُ المَوْلَى بِدُيُونِ الغُرَمَاءِ انْقَطَعَ حَقُّهم عَنْهُ، وإلَّا يُبَاعُ ويُقْسَمُ ثَمَنُه بينَ الغُرَمَاءِ بالحِصَصِ(١)، فإنْ بَقِيَ شَيءٌ طُوْلِبَ به بَعْدَ الحُرِّيَّةِ.

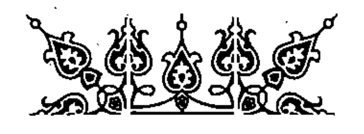
وإنْ حَجَرَ المَوْلَى عليه لم يَنْحَجِرْ حتَّى يَعلَمَ أَهْلُ سُوْقِهِ أو أَكْثَرُهُم بذلك(٢).

وإنْ وَلَدَتِ المَأْذُونَةُ مِنْ مَوْلاها فَهُو حَجْرٌ (ز)، والإباقُ حَجْرٌ، ولو ماتَ المَوْلَى أو جُنَّ أو لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدّاً صارَ مَحْجُوراً.

ويَصِحُّ إقْرَارُهُ بما في يَدِهِ بَعْدَ الحَجْرِ(٣) (سم).

وإذا اسْتَغْرَقَتِ الدُّيُونُ مَالَهُ ورَقَبَتَهُ لم يَمْلِكِ المَوْلَى شَيْئاً مِنْ مالِهِ (سم)، وإنْ أَعْتَقَهُ نَفَذَ وضَمِنَ قِيْمَتَهُ لِلْغُرَمَاءِ، وما بَقِيَ فَعَلَى العَبْدِ(٤).

ويَجوزُ أنْ يَبِيعَهُ المَوْلَى بِمِثْلِ الثَّمَنِ أو أَقَلَّ، ويَجُوزُ أنْ يَبِيعَ مِنَ المَوْلَى بِمِثْلِ الثَّمَنِ أو أكثرَ.



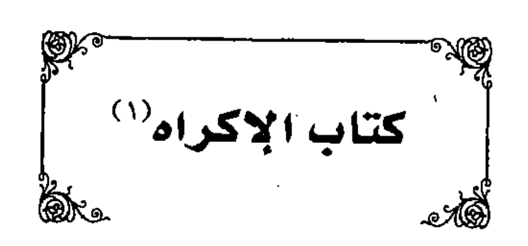
(١) أي: بمقدار نصيب دَيْن كلِّ واحد منهم.

(٢) والمعتبر اشتهارُ الحَجْر عندهم إذا كان الإذن مشهوراً، أمَّا إذا لم يعلم بالإذن غيرُ العبد ثمَّ علم بالحَجْر انحجر، ولا يزال مأذوناً حتَّى يعلم بالحجر ا.هـ الاختيار (١/ ٣٥٦).

(٣) سواء أقرَّ أنَّه غصب أو أمانة، أو أقرَّ بدين، فيقضى ممَّا في يده لا من رقبته م (٢/ ٤٥١).

(٤) وإن كان الدَّين أقلَّ من قيمته ضمن الدَّينَ، لأنَّ حقَّهم فيه خ (١/ ٣٥٨).





كتاب الإكراه[١]

ويُعْتَبَرُ فيه:

- قُدْرَةُ المُكْرِهِ على إيقَاعِ ما هدَّده به.
- وخَوْفُ المكرَهِ عاجلاً.
- وامْتِناعُهُ مِنَ الفِعْلِ قَبْلَ الإكْرَاهِ لِحقِّهِ[٢] أو لِحَقِّ آدَمِيٍّ[٣] أو لِحَقِّ الشَّرعِ[٤].
- وأنْ يَكُونَ المُكرَهُ به نَفساً، أو عُضواً، أو مُوجِباً غَمّاً[٥] يَنْعَدِمُ بِهِ الرِّضا.

فَلَو أُكرِهَ على بَيْعٍ أو شِراءٍ أو إجارَةٍ أو إقْرارٍ بِقَتْلٍ، أو ضَرْبٍ شديدٍ أو حَبْسٍ فَفَعَلَ ثمَّ زالَ الإكراهُ: فإنْ شاء أمضاه، وإن شاء فَسَخَه.

وإنْ قَبَضَ العِوضَ طَوْعاً فهو إجازةٌ، وإنْ قَبَضه مُكرَهاً فليس بإجازةٍ، ويردُّه إن كان قائماً[٦].

فإنْ هَلَكَ المَبيعُ في يَدِ المُشتَري وهو غيرُ مُكْرَهٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ[٧]، ولِلمُكرَهِ أنْ يُضَمِّنَ المُكْرِهَ.

وإنْ أُكْرِهَ على طَلَاقٍ أو عِتَاقٍ فَفعلَ وَقَعَ ويَرْجِعُ على المُكْرِهِ بِقيمَةِ العَبْدِ، والوَلاءُ لِلْمُعْتِقِ، وفي الطَّلاقِ بِنِصْفِ المَهْرِ إنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ[٨]، وبما يَلْزَمُهُ مِنَ المُتْعَةِ عندَ عَدَمِ التَّسمِيَةِ.

---

(١) وهو لغة: حمل الإنسان على أمر يكرهه.
وشرعاً: حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه دون اختياره، لكنه قد يفسده، وقد لا يفسده. اللباب (٢/ ٢٣٤).

(٢) أي: لحقِّ نفسه، كبيع ماله أو إتلافه بلا عوض، أو إعتاق عبده ولو بمال أو أجر أخروي. م (٢/ ٤٢٩).

(٣) وذلك كإتلاف مال الغير ونحوه.

(٤) وذلك كالقتل والزِّنا وشرب الخمر ونحوها.

(٥) وهذا أدنى مراتبه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فإنَّ من كان شريفاً يغتم بكلام خَشِنٍ، فيعدُّ مثلُ هذا في حقِّه إكراهاً، إذ هو أشدُّ له من ألم الضَّرب، بخلاف من كان رذيلاً فلا يغتمُّ إلا بضرب مؤلم أو حبس شديد. انظر م (٢/ ٤٣٠) الدر (٥/ ٨٠).

(٦) فإن هلك الثَّمن لا يضمنه لأنَّه أمانة في يده ا.هـ الدر (٥/ ٨٢).

(٧) أي: يضمن المشتري قيمة المبيع للبائع؛ لأنَّه أتلف مال الغير بدون عقد صحيح، فتلزمه القيمة.

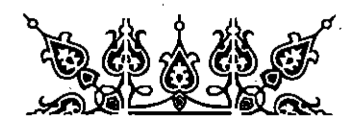
(٨) أي: إذا كان قد سمَّى لها مهراً، أمَّا لو كان الطلاق بعد الدُّخول فلا يرجع عليه بشيء؛ لأنَّ المهر تقرَّر بالدُّخول لا بالطلاق، والدُّخول ليس بصنعٍ من المكرِه م (٢/ ٤٣٥).

فإنْ أُكْرِهَ على شُرْبِ الخَمْرِ، أو أَكْلِ المَيْتَةِ، أو على الكُفْرِ، أو إِتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ، بالحَبْسِ أو الضَّرْبِ فَلَيْسَ بِمُكْرَهٍ، وإنْ أكْرَهَهُ بإتلافِ نَفْسِهِ وَسِعَهُ أنْ يَفْعَلَ، وإنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ كان مَأْجُوراً[١].

ولَوْ أكرِهَ بالقَتْلِ على القَتْلِ لم يَفْعَلْ ويَصْبِرُ حتَّى يُقْتَلَ، فإنْ قَتَلَ أثِمَ والقِصَاصُ على المُكْرِهِ (زس).

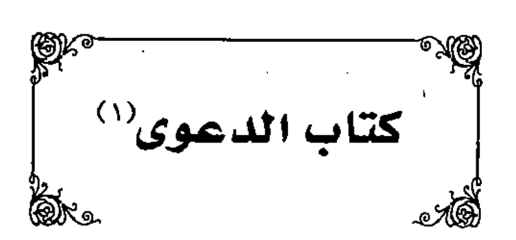
وإنْ أُكْرِهَ على الرِّدَّةِ لَمْ تَبِنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ.

ومَنْ أُكْرِهَ على الزِّنا لا حَدَّ عليه[٢] (ز).



(١) هذا مخصوص بالإكراه على الكفر، أمَّا في الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة وإتلاف مال الغير فليس له الصَّبر حتى القتل. فإن صبر حتَّى قتل، وهو يعلم أنَّه يباح له فعلُ ما أكره عليه من شرب خمر وأكل ميتة وإتلاف مال الغير، أثم. انظر م (٢/ ٤٣٢ـ ٤٣٣).

(٢) إلا أنَّه يأثم، ولو صبر حتَّى قُتل كان مأجوراً، لأنَّ الزِّنا لا يباح بوجه ما. الاختيار (١/ ٣٦٣).



كتاب الدعوى[1]

المُدَّعِي مَنْ لا يُجْبَرُ على الخُصُومَةِ، والمُدَّعى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ.

شرط جواز الدعوى

ولا بدَّ أنْ تكونَ الدَّعْوَى بشَيءٍ مَعْلُومِ الجِنْسِ والقَدْرِ:

- فإنْ كانَ دَيْناً ذَكَرَ أنَّهُ يُطالِبُهُ به[2].
- وإنْ كانَ عَيْناً كُلِّفَ المُدَّعى عليه إحْضَارُها، فإنْ لَمْ تَكُنْ حاضِرَةً[3] ذَكَرَ قِيْمَتَها[4].
- وإنْ كانَ عَقَاراً ذَكَرَ حُدُودَهُ الأَرْبَعَةَ، وأَسْماءَ أَصْحَابِها وَنَسَبَهم إلى الجَدِّ وذَكَرَ المَحِلَّةَ والبَلَدَ، ثُمَّ يَذْكُرُ أنَّهُ في يَدِ المُدَّعَى عليه وأنَّه يُطالِبُه به.

وإذا صَحَّتِ الدَّعوى سأَلَ القاضي المُدَّعَى عليه، فإنِ اعْتَرَفَ أو أقامَ المُدَّعي بَيِّنَةً قَضَى عليه، وإلا يُسْتَحْلَفُ، فإنْ حَلَفَ انْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ إلا أنْ تَقُومَ البَيِّنَةُ. وإنْ نَكَلَ يَقْضِي عليه بالنُّكُولِ[5]، فإن قَضَى أَوَّلَ ما نَكَلَ جَازَ، والأَوْلَى أنْ يَعْرِضَ عليه اليَمِيْنَ ثلاثاً[6].

ويَثْبُتُ النُّكُولُ بِقَوْلِهِ «لا أَحْلِفُ»، وبالسُّكوتِ إلا أنْ يكونَ به خَرَسٌ أو طَرَشٌ.

ولا تُرَدُّ اليمينُ على المُدَّعي (ف)، وإنْ قال: لي بَيِّنَةٌ حاضِرَةٌ في المِصْرِ، وطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ لم يُسْتَحْلَفْ (سم) (ف)، ويَأْخُذُ منه كَفِيلاً بنَفْسِهِ[7] ثلاثةَ أيَّامٍ، وإنْ كانَ غَرِيباً يُلازِمُهُ مِقْدَارَ مَجْلِسِ القاضي.

---

(١) وهي لغة: قول يقصد به الإنسان إيجابَ حقٍّ على غيره.
وشرعاً: إخبارٌ بحقٍّ له على غيره عند الحاكم. اللباب (٢/ ١٥٣).

(٢) أي: إن كان المدَّعى حقّاً في الذِّمَّة ذكر المدَّعي أنَّه يطالب المدَّعى عليه بالدَّين.

(٣) بأن كانت هالكة أو غائبة وفي نقلها مؤنة.

(٤) ليصير المدَّعى معلوماً، لأنَّ القيمة تعرِّفها معنى الهداية.

(٥) أي: وإن امتنع المدَّعى عليه عن اليمين قضى عليه القاضي بسبب نكوله.

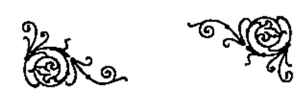
(٦) بأن يقول له في كلِّ مرَّة: إنِّي أعرض عليك اليمين، فإن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك بما ادَّعاه.

(٧) أي: يؤخذ من المدَّعى عليه كفيلٌ بنفسه، كيلا يغيب فيضيع حقُّه، ويجب أن يكون الكفيلُ معروفاً ثقةً، ولا يتوهم اختفاؤه بأن يكون له دارٌ وحانوتٌ مِلكاً له. م (٢/ ٢٥٨).

ولا يَسْتَحِلِفُ في النِّكاحِ[١] (سم) والرَّجْعَةِ[٢]، والفَيءِ في الإيلاءِ[٣]، والرِّقِّ[٤]، والاسْتِيلاءِ[٥]، والنَّسَبِ[٦]، والوَلَاءِ[٧]، والحُدُودِ[٨].

ويُسْتَحْلَفُ في القِصَاصِ[٩]، فإنْ نَكَلَ اقْتُصَّ منه (سم) في الأَطْرَافِ، وفي النُّفُوسِ يُحْبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ (سم) أو يُقِرَّ.

وإنِ ادَّعَتْ عليه طَلَاقاً قَبْلَ الدُّخولِ اسْتُحْلِفَ[١٠]، فإنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ المَهْرِ.



(١) معناه: أنَّه لا يُستحلف المنكر في النكاح وسائر الأمور المذكورة بعده، وقال الصَّاحبان: يُستحلف وعليه الفتوى. انظر اللباب (٢/ ١٥٨) م (٢/ ٢٥٥).
وصورته: ادَّعى أحدٌ ـ ذكراً أو أنثى ـ زواجاً من الآخر، ولم يُقم البيِّنَةَ على ذلك، والآخَرُ مِنكِرٌ، فلا يُستحلف المنكر عنده، خلافاً لهما.

(٢) صورتُه: ادَّعى أحد الزَّوجين بعدَ العدَّة على الآخر أنَّه راجعها في العِدَّة، والآخَرُ ينكر ذلك، فإن ادَّعى الرَّجعةَ في العدَّة ثبتت الرَّجعة في الحال.

(٣) صورتُه: ادَّعى أحدُ الزَّوجين على الآخر بعد انقضاء مدَّة الإيلاء أنَّه فاءَ ورجع إليها في مدَّته، والآخَرُ منكر.

(٤) صورتُه: أن يدَّعي رجل على آخر مجهولِ الحالِ أنَّه عبده، أو أن يدَّعي المجهولُ أنَّه سيِّده، والآخَرُ منكر.

(٥) صورتُه: أن تدَّعي الأمَةُ أنَّها ولدت من سيِّدها، وهو ينكر.

(٦) صورتُه: أن يدَّعي على مجهولِ النَّسب أنَّه ولده، أو أن يدَّعي مجهولُ النَّسب أنَّ هذا والده، والآخَرُ ينكر.

(٧) سواءٌ كان ولاءَ العتاقة أو ولاء الموالاة، بأن يدَّعي أحدٌ من المعروف أو المجهول على الآخَر أنَّه معتقه أو مولاه.

(٨) عدم الحلف في الحدود متَّفق عليه، وصورتُه: أن يدَّعي أحدٌ على آخر أنَّه قذفه بالزِّنا ولا بيِّنَةَ، فأنكر المدَّعى عليه.

(٩) أي: ويحلف جاحد القَوَد في النَّفس والأطراف.

(١٠) أي: ولم يكن لديها بيِّنةٌ وأنكر طلاقها. وإنَّما وضع المسألة في الطَّلاق قبلَ الدُّخول؛ لأنَّه لو أطلق ينصرف إلى الطَّلاق الذي يلزم منه المهر تامَّاً، ويبقى أمر الطلاق الذي يلزم منه نصفُ المهر مستوراً، فكَشْفُهُ أولى، مع أنَّ لزوم الحلف في الطلاق بعد الدُّخول بطريق الأولى، فإنَّه إذا استحقَّه قبل تأكُّد المهر، فبعده أولى م (٢/ ٢٥٦).

فصل
في كيفية اليمين والاستحلاف

واليَمِينُ بالله تعالَى لا غير، وتُغَلَّظُ بِأوْصَافِهِ[١] إنْ شَاءَ القاضي، ويُحْتَاطُ مِنَ التَّكرارِ[٢]، ولا تُغَلَّظُ بِزَمَانٍ[٣] ولا مَكَانٍ[٤].

ويُسْتَحْلَفُ اليَهوديُّ باللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوراةَ على مُوسَى، والنَّصْرَانِيُّ بالله الذي أَنْزَلَ الإنْجِيلَ على عيسى، والمَجُوسِيُّ باللهِ الذي خَلَقَ النَّارَ، والوَثَنِيُّ بالله، ولا يُحلَّفُونَ في بُيوتِ عِبَادَاتِهم.

فَيُحَلِّفُه:

- في البَيْعِ: باللهِ ما بَيْنَكُما بَيْعٌ قائِمٌ فِيما ذُكِر.
- وفي النِّكاحِ: ما بَيْنكما نِكَاحٌ قائِمٌ في الحال.
- وفي الطَّلاقِ: ما هي بائِنٌ مِنْكَ السَّاعةَ.
- وفي الوَدِيْعَةِ: مالُهُ هذا الذي ادَّعَاهُ في يَدِكَ وَدِيْعَةٌ ولا شَيءَ منه، ولا لَهُ قِبَلَكَ حَقٌّ.

وإذا قال المُدَّعَى عليه: هذا الشَّيءُ أَوْدَعَنِيْهِ فُلانٌ الغائِبُ، أو رَهَنَهُ عِنْدِي، أو غَصَبْتُهُ منه، أو أَعَارني، أو آجَرَني، وأَقَامَ على ذلك بَيِّنَةً فلا خُصُومَةَ إلا أنْ يكونَ مُحْتالاً.

وإذا قَالَ الشُّهُودَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ لا نَعْرِفُهُ لم تَنْدَفِعِ الخُصُومَةُ.



(١) وتغليظُ اليمين أن يقول: واللهِ الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشَّهادة، الرَّحمن الرَّحيم، الطَّالب الغالب، المُدرِك المُهلِك، الذي يعلم من السِّرِّ ما يعلم من العلانية. ويزيد عليه ما شاء وينقص.

(٢) أي: يحترز عن إدخال الحروف العاطفة بين هذه الأسماء، وإلا لتعدُّد اليمين، والمستحقُّ عليه يمين واحدة، لذلك لو أمره بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول.

(٣) وذلك بأن يستحلف في أوَّل الجمعة أو آخرها، أو في ليلة القدر، لأنَّ فيه تأخيرَ المدَّعي.

(٤) وذلك بأن يستحلف في مسجد الجامع عند المنبر، أو في مكان كذا.

فصل

دعوة الرجلين

بَيِّنَةُ الخارجِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ ذِيْ اليَدِ على مُطْلَقِ المِلْكِ[١].

وإنْ أقامَ الخَارِجُ البَيِّنَةَ على مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ، وذُو اليَدِ على مِلْكٍ أَسْبَقَ منه تاريخاً، فَذُو اليَدِ أَوْلَى.

ولو أقاما البَيِّنَةِ على النِّتَاجِ[٢]، أو على نَسْجِ ثَوْبٍ لا يَتَكَرَّرُ نَسْجُهُ[٣] فَبَيِّنَةُ ذي اليَدِ أَوْلَى.

وإنْ أقامَ كُلُّ واحِدٍ البَيِّنَةَ على الشِّراءِ مِنَ الآخَرِ ولا تَارِيخَ لَهُما تَهَاتَرَتَا.

وإنِ ادَّعَيَا نِكاحَ امْرَأَةٍ، وأقاما البَيِّنَةَ لم يُقْضَ لِوَاحِدٍ منهما، وإنْ وَقَّتَا فَهِي للأَوَّلِ.

وإنِ ادَّعَيَا عَيْناً في يَدِ ثالثٍ، وأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهما البَيِّنَةَ أَنَّها لَهُ قُضِيَ بها بينَهُما، وإنِ ادَّعَى كلُّ واحدٍ منهما الشِّراءَ من صاحبِ اليدِ، وأقامَ البيِّنةَ، فإن شاءَ كلُّ واحدٍ منهما أَخَذَ نِصفَ العَبْدِ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ، فإنْ تَرَكَ أَحَدُهما فليسَ لِلآخَرِ أَخْذُ جَمِيْعِهِ. وإنْ وَقَّتا فَهُو لِلأَوَّلِ، وإنْ وَقَّتَ أَحَدُهُما أو كانَ مَعَهُ قَبْضٌ فَهُو أَوْلَى.

وإنِ ادَّعَى أَحَدُهما شِراءَ والآخَرُ هِبَةً وَقَبْضاً أو صَدَقَةً وَقَبْضاً، ولا تاريخَ لَهُما، فالشِّراءُ أَوْلَى.

وإنِ ادَّعَى الشِّراءَ وادَّعتْ أَنَّه تَزَوَّجَها عليه فهما سواء[٤].

وإنْ أقامَ الخارجانِ البَيِّنة على المِلْكِ والتَّاريخِ، أو على الشِّراءِ من واحدٍ أو منِ اثْنَيْنِ فأَوَّلُهما أَوْلى، وإنْ أَرَّخَ أَحدُهما فَهُو لَهُ.

وإنْ تَنَازَعَا في دابَّةٍ، أَحَدُهما رَاكِبُها أو لَهُ عليها حِمْلٌ فَهُوَ أَوْلَى (ف)، وكذلك إنْ كان راكِباً في السَّرجِ والآخَرُ رَدِيفُهُ، أو لابسَ القَمِيصِ والآخَرُ مُتعلِّقٌ به.

وبَيِّنَةُ النِّتاجِ والنَّسِيجِ أَوْلى من بَيِّنةِ مُطْلَقِ المِلْكِ.

والبَيِّنَةُ بشَاهِدَيْنِ وثلاثةٍ (ف) وأكثرَ سَواءٌ.

---

(١) وهو أن يقول ذو اليد في دعواه: إنَّ هذا ملكي، ولم يبيِّن سبب ملكه.

(٢) النِّتاج هو: ولادة الحيوان، من نُتجت عنده إذا وُلدت ووُضعت ا.هـ انظر المغرب، والمراد: أنَّ كلَّ واحد منهما أقام البيِّنة على أنَّ الدَّابَّة نُتجت في ملكه أو ملك بائعه أو مورِّثه.

(٣) أي: لا يعاد نسجه، وذلك كالكرباس، وكذا كلُّ سبب في الملك لا يتكرَّر كغزل القطن وجَزِّ الصُّوف وعمل الجبن.

(٤) بيانُه: ادَّعى شخص أنَّ هذا الشَّيء اشتراه من زيد، وادَّعت امرأة أنَّ زيداً تزوَّجها على هذا الشَّيء، فأقاما البيِّنة ولم يذكرا تاريخاً، أو ذكرا واستوى تاريخهما، يُقضى لكلِّ واحد منهما بالنِّصف، لأنَّ الشِّراء والمهر سواء في إثبات الملك، ثمَّ للمرأة نصفُ القيمة على الزَّوج، وللمشتري نصفُ الثمن المنقود على البائع. ا.هـ مجمع الأنهر (٢/ ٢٧٥).

فصل
الاختلاف في الثمن أو البيع

اخْتَلَفَا في الثَّمَنِ أو المَبيعِ، فَأَيُّهما أقَامَ البَيِّنَةَ فَهُو أوْلَى، وإنْ أقاما البَيِّنَةَ فَالمُثْبِتَةُ للزِّيادَةِ أوْلَى.

فإنْ لم تكن لهما بَيِّنَةٌ يُقال للبائعِ: إمَّا أنْ تُسلِّمَ ما ادَّعَاهُ المُشْتَرِي من المَبِيعِ وإلا فَسَخْنا البيعَ، ويُقال للمشتري: إمَّا أن تُسلِّمَ ما ادَّعاهُ البائعُ من الثَّمَنِ وإلا فَسَخْنَا البيعَ، فإنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا يَتَحالَفَانِ ويُفْسَخُ البَيْعُ، ويُبْدَأُ بِيَمِينِ البائعِ، ولو كانَ البَيْعُ مُقَايَضَةً[1] بَدأ بأيِّهما شاءَ، ومَنْ نَكَلَ عن اليَمينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صاحِبُه.

وإنِ اخْتَلَفَا في الأَجَلِ، أو شَرْطِ الخِيارِ، أو اسْتِيفاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ لَمْ يَتَحالَفا، والقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ[2].

وإنِ اخْتَلَفَا بَعدَ هَلاكِ المَبيعِ لم يَتَحالَفَا، والقَولُ قَوْلُ المشتري[3].

وإنِ اخْتَلَفَا بعد هَلاكِ بَعْضِ المَبيعِ، لم يَتَحالَفا إلا أن يَرضَى البائعُ بِتَرْكِ حِصَّةِ الهَالِكِ[4].

وإنِ اخْتَلَفَا في الإجَارَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شيءٍ من المَنْفَعَةِ في البَدَلِ أو في المُبْدَلِ يَتَحالَفَانِ ويَتَرَادَّانِ[5]، وإنِ اخْتَلَفَا بعدَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ المَنْفَعَةِ لَمْ يَتَحالَفَا والقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ[6]. وإنِ اخْتَلَفَا بَعدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ المَنَافِعِ يَتَحالَفَانِ، ويُفْسَخُ العَقْدُ فيما بَقِيَ، والقَوْلُ فيما مَضَى قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ.

وإنِ اخْتَلَفَا بَعدَ الإقَالَةِ تَحالَفا وعَادَ البَيْعُ[7].

---

(١) أي: بيع العين بالعين.

(٢) أي: مع يمينه.

(٣) بيانُه: أن يختلف البائع والمشتري في قدر الثَّمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري، أو بعد خروجه عن ملكه، أو تعييبه بما لا يُرَدّ به، وكلُّ ذلك قبل نقد الثمن، فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه، لأنَّه منكر زيادة الثمن.

(٤) أي: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً، ويجعله كأن لم يكن، ويصير العقد وكأنَّه واقع على القائم فقط، فيكون الثَّمن كلُّه بمقابلة القائم فيتحالفان.

(٥) ويبدأ بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل ـ أي: قدر الأجرة ـ، وبيمين المؤجِّر لو اختلفا في المبدل ـ أي: مدَّة الانتفاع ـ. اللباب بتصرف.

(٦) أي: مع يمينه لإنكاره الزِّيادة.

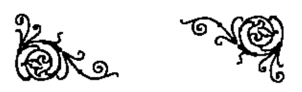
(٧) بيانه: أن يختلف البائع والمشتري في قدر الثمن بعد إقالة البيع، فيقول المشتري: كان الثمن مائة، ويقول البائع: كان خمسين ولا بيِّنة لهما، فيتحالفا ويعود حقُّ المشتري في المبيع، وحَقُّ البائع في الثمن.

وإنِ اختَلَفَا في المَهْرِ فَأَيُّهما أقَامَ البَيِّنة قُبِلَت، وإنْ أقاما فَبَيِّنةُ المَرْأَةِ، فإن لم يكنْ لَهُما بَيِّنةٌ تَحالَفا، فأيُّهما نَكَلَ قُضِي عليه، وإذا تَحالَفَا يُحكَّمُ مَهْرُ المِثْلِ، فإنْ كانَ مِثْلَ ما قَالَتْ أو أكثَر قُضي بِقَوْلِها، وإنْ كان مِثْلَ ما قال أو أقَلَّ قُضي بِقَوْلِهِ، وإنْ كانَ أقَلَّ ممَّا قالتْ وأكثرَ ممّا قال قضي بِمَهْرِ المِثْلِ.

وإنِ اخْتَلَفَا في مَتَاعِ البَيْتِ فَمَا يَصلُحُ لِلنِّساءِ فَلِلْمَرْأَةِ، وما يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَلِلرَّجُلِ.

وإنْ ماتَ أحَدُهُما واختَلَفَتْ وَرَثَتُهُ معَ الآخَرِ، فَمَا يَصْلُحُ لهما فَلِلباقي[1].

وإنِ اخْتَلَفَا في قَدْرِ الكِتَابَةِ لَمْ يَتَحالَفَا[2].





(١) أي: للحيِّ.
(٢) والقولُ للعبد مع يمينه لأنَّه ينكر الزِّيادة.

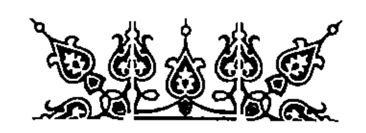
فصل
في دعوى النسب

ولو باع جاريةً فَوَلَدَتْ لأقَلَّ من سِتَّة أشهُرٍ فادَّعاهُ فهو ابنُه وهي أُمُّ وَلدِه، ويُفسخُ البيعُ، ويُردُّ الثَّمنُ (سم)، ولا تُقْبَلُ دعوةُ المشتري معه[١].

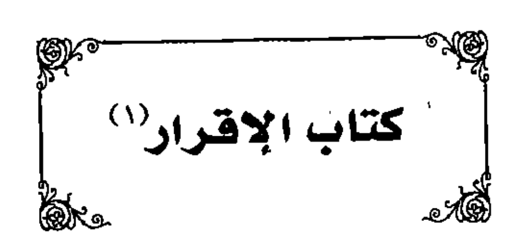
فإن ماتَ الولَدُ ثمَّ ادَّعاه لا يَثْبُتُ الاسْتِيلادُ فيها، فإنْ ماتَتِ الأُمُّ ثمَّ ادَّعاهُ يَثْبُتُ نَسَبُه، ويُردُّ كلُّ الثَّمَنِ.

وإنْ جَاءَتْ بِهِ ما بينَ سِتَّةِ أشْهُر إلى سَنتين، فإنْ صَدَّقَهُ المشتري ثَبَتَ النَّسَبُ وفُسِخَ البَيْعُ، وإلا فلا، وإنْ جاءَتْ به لأكثر من سنتين لا تَصحُّ دعوةُ البائعِ، ولا يُفسَخُ البَيْعُ، ولا يُعتَقُ الولَدُ، ولا تصيرُ أمَّ وَلَدٍ لَهُ.

ومَنِ ادَّعى نَسَبَ أَحَدِ التَّوأمينِ ثَبَتَ نَسَبُهما منه.



(١) أي: لا تقبل دعوى المشتري إن ادَّعاه مع دعوى البائع أو بعده.



كتاب الإقرار(١)

هو حُجَّةٌ على المُقِرِّ إذا كان عاقلاً بالغاً، إذا أقرَّ لمعلوم، وسواءٌ أَقَرَّ بمعلوم أو مجهولٍ ويُبَيِّنُ المجهولَ، فإنْ قَالَ: له عليَّ شَيءٌ أو حَقٌّ لَزِمَهُ أنْ يُبَيِّنَ مالَهُ قيمةٌ، فإنْ كَذَّبَهُ المقرُّ لَهُ فيما بَيَّنَ فالقَوْلُ لِلمُقِرِّ مع يَمِينِهِ(٢).

وإنْ أَقَرَّ بمالٍ لم يُصَدَّقْ في أَقَلَّ مِن دِرْهَمٍ، وإنْ قال: مالٌ عظيمٌ، فهو نِصابٌ مِنَ الجِنْسِ الذي ذَكَرَ(٣)، وقيمةُ النِّصاب في غيرِ مالِ الزَّكاةِ.

وإنْ قال: أموالٌ عِظامٌ فثلاثةُ نُصُبٍ، وإنْ قال: دراهمُ فَثلاثةٌ، وإنْ قال: كثيرةٌ فَعَشَرَةٌ، ولو قال: كذا دِرهماً فَدِرْهَمٌ، وكذا كذا أَحَدَ عَشَرَ، ولو ثَلَّثَ فكذلك، ولو قال: كذا وكذا فَأَحَدٌ وعشرون، ولو ثَلَّثَ بالواو تُزادُ مائةٌ، ولو رَبَّعَ تُزادُ ألفٌ، وكذلك كُلُّ مَكيلٍ ومَوْزُون.

ولو قال: مائةٌ ودِرهمٌ فالكُلُّ دراهمٌ، وكذا كلُّ ما يُكالُ ويُوزَنُ.

ولو قال: مائةٌ وثوبٌ يلزمُه ثَوْبٌ واحدٌ، وتفسيرُ المائةِ إليه، وكذلك لو قال: مائةٌ وثوبانِ، ولو قال: مائةٌ وثلاثةُ أثوابٍ فالكُلُّ ثياب (ف).

وإن قال: لَهُ عَلَيَّ أو قِبَلي فهو دَيْنٌ، وعندي ومعي وفي بيتي أمانةٌ.

ولو قال لَهُ آخرُ: ليْ عَلَيكَ ألفٌ، فقال: اتَّزِنْها أوِ انْتَقِدْها أو أَجِّلْني بها، أو قَضَيْتُكَها، أو أَجَّلتُك بها فهو إقرارٌ، ولو لم يَذكُرْ هاءَ الكِنايةِ لا يكونُ إقراراً.

ومَنْ أَقَرَّ بدَيْنٍ مؤجَّلٍ وادَّعى المقرُّ لَهُ أنّه حالٌ استُحْلِفَ (ف) على الأَجَلِ(٤).

---

(١) الإقرار في الأصل: التَّسكين والإثبات.
وفي الشَّرع: اعترافٌ صادر من المقرِّ، يظهر به حقٌّ ثابت، فيَسكُن قلبُ المقرِّ له إلى ذلك.

(٢) أي: إن ادَّعى المقرُّ له أكثر من ذلك.

(٣) معناه: إن ذكر الدَّراهم فمائتا درهم، ومن الذَّهب عشرون مثقالاً، ومن الغنم أربعون شاة... إلخ ا.هـ الاختيار.

(٤) أي: استحلف المقرُّ له لأنَّه ينكر عدم الأجل، واليمين على المنكر.

ومَنْ أَقَرَّ بخاتَمٍ لَزِمه الحَلْقةُ والفَصُّ، وبسيفٍ النَّصْلُ والجَفْنُ والحمائلُ[١].

ومَنْ أَقَرَّ بثَوْبٍ في مَنْديلٍ لَزِماه، ومَنْ أَقَرَّ بخمسةٍ في خمسةٍ لَزِمَه خمسةٌ وإن أراد الضَّربَ.

ولو قالَ: له علَيَّ من درهمٍ إلى عَشَرة، أو ما بينَ درهمٍ إلى عَشَرة لَزِمَه تِسعةٌ (سم) (ف).

ويجوزُ الإقرارُ بالحمل[٢]، وله[٣] إذا بيّن سبباً صالحاً (ف) للملك.

(١) النَّصل حديدُ السَّيف، والجفنُ غلافُه، حمائلُه علاقةُ السَّيف، واسم السَّيف يطلق على الكلِّ. مجمع الأنهر بتصرف.

(٢) أي: بالحمل المحتمل وجوده وقتَ الإقرار، بأن أقرَّ بحمل جارية أو شاة لرجل وإن لم يبيِّن سببه.

(٣) بيانه: يجوز أن يُقرَّ للحمل بالشَّرط المذكور، بأن يقول: إنَّ مورِّث الحمل مات وقد ورَّث الحمل ألفاً فاستهلكتها، أو يقول: إنَّ مورِّثي أوصى في حياته لحمل فلانة ألفاً.
وذلك كالإرث والوصية كما مثَّلتُ، أمَّا لو ذكر سبباً غير صالح كالبيع والقرض لغا الإقرار.

فصل

الاستثناء في الإقرار

إذا اسْتَثْنَى بَعْضَ ما أَقَرَّ به مُتَّصِلاً صَحَّ ولَزِمَهُ الباقي.

واسْتِثْنَاءُ الكُلِّ باطلٌ.

وإنْ قال مُتَّصلاً بإقرارِهِ: إنْ شَاءَ اللهُ. بَطَلَ إقْرَارُهُ، وكذلك إنْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةِ مَنْ لا تُعْرَفُ مَشِيئَتُهُ كالجِنِّ والملائكةِ.

ومَنْ أقرَّ بمائةِ دِرْهَمٍ إلا دِيناراً، أو إلَّا قَفِيزَ حِنْطَةٍ لَزِمَهُ المائةُ إلا قِيْمَةُ الدِّينَارِ (م) (ز) أو القَفِيزِ، وكذلك كلُّ ما يُكَالُ أو يُوزَنُ (م)، أو يُعَدُّ (ز)، ولَوِ اسْتَثْنَى ثَوْباً أو شاةً أو داراً لا يَصِحُّ.

ولو قال: غَصَبْتُهُ مِنْ زيدٍ لا بَلْ مِنْ عمروٍ، فَهُو لِزَيْدٍ وعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ لِعَمْرٍو (ف).

ومَنْ أَقَرَّ بِشَيْئَيْنِ فَاسْتَثْنَى أَحَدَهما أو أَحَدَهما وبَعْضَ الآخَرِ فالاسْتِثْنَاءُ باطِلٌ (سم)، وإنِ اسْتَثْنَى بَعْضَ أَحَدِهما، أو بَعْضَ كلِّ واحدٍ منهما صَحَّ، ويُصْرَفُ إلى جِنْسِهِ.

واسْتِثْنَاءُ البِنَاءِ من الدَّارِ باطِلٌ، ولو قال: بِناؤُها لي والعَرَصَةُ لِفُلانٍ، فكما قال.

ولو قال له: عَلَيَّ ألفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لم أَقْبِضْهُ ولَمْ يُعيِّنْهُ لَزِمَهُ الألْفُ (سم)، وإنْ عَيَّنَ العَبْدَ: فإنْ سَلَّمَهُ إليه لَزِمَتْهُ الألفُ وإلا فَلَا، وإنْ قال: مِنْ ثَمَنِ خِنْزِيرٍ أو خَمْرٍ لَزِمَتْهُ، ولو قال: مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ، أو أَقْرَضَنِي ثمَّ قال: هي زُيُوفٌ أو نبهرجة وقال المُقَرُّ لَهُ: جِيادٌ، فهي جِيادٌ.

ولو قال: غَصَبْتُها منه، أَوْ أَوْدَعَنِيها صُدِّقَ في الزُّيوفِ والنَّبهرجَةِ، وفي الرَّصَاصِ والسُّتُّوقَةِ إنْ وَصَلَ صُدِّقَ وإلا فلا.




فصل
في إقرار المريض

ودُيونُ الصِّحَّةِ وما لَزِمَهُ في مَرَضِهِ بِسَببٍ مَعْرُوفٍ مُقَدَّمٌ على ما أَقَرَّ بِهِ في مَرَضِهِ، وما أَقَرَّ به في مَرَضِهِ مُقَدَّم على الميراث.

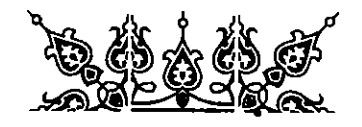
وإقرارُ المريضِ لِوَارِثِهِ باطِلٌ إلا أنْ يُصَدِّقَهُ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ.

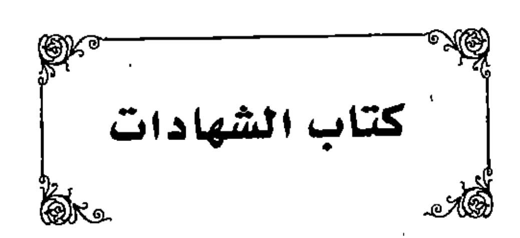
ومَنْ طَلَّقَ امْرأَتَهُ في مَرَضِهِ ثلاثاً، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا وماتَ، فَلَها الأَقَلُّ مِنَ الإِقْرَارِ والمِيراثِ.

وإنْ أَقَرَّ المَريضُ لأَجْنَبِيٍّ ثمَّ قال: هو ابني، بَطَلَ إقْرَارُهُ، وإنْ أَقَرَّ لامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها لم يَبْطُلْ.

ويَصِحُّ إقرارُ الرَّجُلِ بالوَلَدِ والوَالِدَيْنِ والزَّوْجَةِ والمَوْلَى إذا صَدَّقُوهُ، وكذلك المَرأَةُ إلا في الوَلَدِ فإنَّهُ يَتَوَقَّفُ على تَصدِيقِ الزَّوْجِ أو شَهَادَةِ القَابِلَةِ.

ومَنْ ماتَ أبوه فَأَقَرَّ بأخٍ شَارَكَهُ في الميراثِ ولا يَثْبُتُ نَسَبُهُ.





كتاب الشهادات

مَنْ تَعَيَّنَ لِتَحَمُّلِها[١] لا يَسَعُهُ أن يَمْتَنِعَ إذا طُوْلِبَ، فإذا تَحَمَّلَها وطُلِبَ لأدائِها يُفْتَرَضُ عليه، إلا أن يَقُومَ الحقُّ بِغَيْرِهِ، وهُوَ مُخَيَّر فيْ الحُدُودِ بين الشَّهادَةِ والسَّتْرِ، والسَّتْرُ أفْضَلُ، ويقول في السَّرِقَةِ: أَخَذَ المالَ، ولا يقول: سَرَقَ.

ولا يُقْبَلُ على الزِّنا إلا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، وباقي الحُدُودِ والقِصَاصِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، وما سواهما من الحُقُوقِ تُقْبَلُ فيها شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أو رَجُلٌ وامرأتَيْنِ (ف).

وتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّساءِ وَحْدَهُنَّ فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ، كالوِلَادَةِ والبَكَارَةِ وعُيُوبِ النِّساءِ، وتُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ في اسْتِهلَالِ الصَّبيِّ في حَقِّ الصَّلاةِ دُوْنَ الإِرْثِ (سم).

ولا بُدَّ مِنَ العَدَالَةِ، ولَفْظِ الشَّهَادَةِ، والحُرِّيَّةِ والإسلامِ، ويُقْتَصَرُ في المُسْلِمِ على ظاهِرِ عَدَالَتِهِ (سم) (ف)، إلا في الحُدُودِ والقِصَاصِ[٢]، فإنْ طَعَنَ فيه الخَصْمُ سَأَلَ عَنْه، وقالا: يُسْأَلُ عَنْهُمْ في جَمِيعِ الحُقُوقِ سِرّاً وعَلَانيةً، وعليه الفتوى، ولَوِ اكْتَفَى بالسِّرِّ[٣] جازَ.

ولا بدَّ أنْ يَقُولَ المُزكِّي: هُوَ عَدْلٌ (ف) جائِزُ الشَّهادَةِ.

ولا تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ المُدَّعَى عَلَيْهِ[٤] (سم)، وتَكْفِي تَزْكِيَةُ الوَاحِدِ (ف).

---

(١) وذلك بأن لا يوجد غيره ممن هو أهل للشَّهادة.

(٢) فإنَّ القاضي يسأل عن الشَّاهد سراً وعلانية.

(٣) التزكية في السِّرِّ: أن يبعث القاضي أميناً إلى المعدِّل العدل، ويكتب إليه كتاباً فيه اسم الشَّاهد ونسبه ومحلَّته ومسجده، فيسأل عن جيرانه وأصدقائه، فإذا عرفهم بالعدالة يكتب هو عدل، فإذا عرفهم بالفسق يكتب الله أعلم بحاله أو لا يكتب شيئاً احترازاً عن كشف السِّرِّ، وإذا لم يعرفهم بالعدالة أو بالفسق يكتب هو مستور ويردُّه إلى القاضي سرّاً.
والتزكيةُ في العلانية: أن يجمع القاضي بين المعدَّل والشَّاهد في مجلسه لتنتفي شبهة تعديل غيره ا.هـ مجمع الأنهر (٢/ ١٨٩).

(٤) معناه أن يقول: هم عدول إلا أنَّهم أخطأوا أو نسوا، أمَّا لو قال: صدقوا، أو هم عدول صِدْق، فقد اعترف بالحقِّ فيقضي بإقراره لا بالبيِّنة. الاختيار.

ويَجُوزُ أنْ يَشْهَدَ بِكُلِّ ما سَمِعَهُ أو أَبْصَرَهُ مِنَ الحُقُوقِ والعُقُودِ وإنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، إلا الشَّهادةَ على الشَّهادَةِ فإنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَشْهَدَ على شَهادَةِ غَيْرِهِ ما لَمْ يُشْهِدْهُ (ف).

ولا يَجُوزُ أنْ يَشْهَدَ بِمَا لَمْ يُعايِنْهُ إلا النَّسَبَ والمَوْتَ والدُّخُولَ والنِّكاحَ ووِلايَةَ القَاضِي وأَصْلَ الوَقْفِ.

ويَجُوزُ أنْ يَشْهَدَ على المِلْكِ المُطْلَقِ فِيما سِوَى العَبْدِ والأَمَةِ.

وإذا رَأَى الشَّاهِدُ خَطَّهُ لا يَشْهَدْ ما لم يَذْكُرِ الحادِثَةَ.

وشَاهِدُ الزُّورِ يُشَهَّرُ[١] ولا يُعزَّرُ (سم) (ف).

وتُعْتَبَرُ مُوافَقَةُ الشَّهادَةِ الدَّعْوَى، ويُعْتَبَرُ اتِّفاقُ الشَّاهِدَيْنِ في اللَّفْظِ والمَعْنَى (سم)، فَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهما بأَلْفٍ والآخَرُ بأَلْفَيْنِ لم تُقْبَلْ (سم).

ولو شَهِدا على سَرِقَةِ بَقَرَةٍ واخْتَلَفَا في لَوْنِها قُطِعَ[٢] (سم)، وإنِ اخْتَلَفَا في الأُنُوثَةِ والذُّكُورَةِ لم يُقْطَعْ.

شَهِدَا بِقَتْلِ زَيْدٍ يومَ النَّحْرِ بمكَّةَ، وآخَرانِ بِقَتْلِهِ يَوْمَ النَّحرِ بالكُوفَةِ رُدَّتَا، فإنْ سَبَقَتْ إحداهما وقُضِيَ بها بَطَلَتِ الأُخْرَى.



(١) والتشهير: أن يبعثه القاضي إلى أهله أو سوقه أجمع ما يكونون ويقول: القاضي يقرئكم السَّلام ويقول: إنَّا وجدنا هذا شاهدَ زُور فاحذروه وحَذِّروه الناس. ا.هـ الاختيار.

(٢) أي: قُبلت شهادتهما وقطعت يد السَّارق.

فصل

من تقبل شهادته ومن لا تقبل[١]

ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى[٢]، ولا المَحْدُودِ (س) (ز) في قَذْفٍ وإن تَابَ.

ولو حُدَّ الكافِرُ في قَذْفٍ ثمَّ أَسْلَمَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

ولا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ لِلْوَلَدِ وإنْ سَفَلَ، ولا لِلْوَالِدِ وإنْ عَلَا، ولا لِعَبْدِهِ، ولا لِمُكَاتَبِهِ، ولا لِلزَّوْجِ (ف) والزَّوْجَةِ (ف)، ولا أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ للآخَرِ فيما هُوَ مِنْ شَرِكَتِهِما، ولا شَهادَةُ الأَجِيْرِ الخاصِّ.

ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ[٣] ولا نائِحَةٍ[٤]، ولا مَنْ يُغَنِّي للنَّاسِ، ولا مُدْمِنِ الشُّرْبِ على اللَّهْوِ[٥]، ولا مَنْ يَلْعَبُ بالطُّيورِ، ولا مَنْ يَفْعَلُ كَبيرةً تُوْجِبُ الحَدَّ، ولا مَنْ يَأْكُلُ الرِّبا، ولا مَنْ يُقَامِرُ بالشِّطْرَنْجِ[٦]، ولا مَنْ يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إزارٍ، ولا مَنْ يَفْعَلُ الأفعالَ المُسْتَخَفَّةِ كالبَوْلِ والأَكْلِ على الطَّرِيْقِ، ولا مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ، ولا شَهَادَةُ العَدُوِّ إنْ كانَتِ العَدَاوَةُ بِسَبَبِ الدُّنيا، وتُقْبَلُ إنْ كانَتْ بِسَبَبِ الدِّيْنِ.

وتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِم على بَعْضٍ، ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المُسْتَأْمَنِ على الذِّمِّيِّ، وتُقْبَلُ (ف) شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ عليه.

وتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَقْلَفِ[٧] والخَصِيِّ والخُنثى وَوَلَدِ الزِّنا.

---

(١) أي: من يجب على القاضي قبول شهادته، ومن لا يجب.

(٢) أي: سواء كان فيما يسمع أو لا.

(٣) المراد به: الذي يتشبَّه بالنِّساء باختياره في الأقوال والأفعال. وأمَّا الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسُّر خلقةً فهو مقبول الشَّهادة. وفي البحر: المخنَّث ـ بكسر النون وفتحها ـ فإن كان الأوَّل فهو بمعنى المتكسِّر في أعضائه، المتليِّن في كلامه تشبُّهاً بالنِّساء، وإن كان الثاني فهو الذي يُعمل به لواطة ا.هـ مجمع الأنهر (٢/ ١٩٧).

(٤) أي: في مصيبة غيرها بأجرٍ، وقيل: ولو بلا أجر. أمَّا النَّائحة بسبب مصيبتها تُقبل شهادتها.

(٥) بيانه: ولا مدمن الشُّرب لغير الخمر من الأشربة المُسكِرة على اللَّهو. قيَّدنا بغير الخمر لأنَّه بقطرة منها يرتكب كبيرة فَتُرَدُّ شهادته، وقيَّدنا بالإدمان ليكون ذلك ظاهراً منه؛ لأنَّه لا يخرج عن العدالة إلا إذا كان يظهر ذلك، وقيَّدنا باللَّهو لأنَّه لو شرب للتَّداوي لا تسقط عدالته. انظر اللباب (٢/ ١٨٨).

(٦) قيَّد اللَّعب بالشطرنج بالمقامرة؛ لأنَّ لاعب الشطرنج لا تُردُّ شهادته إلا إذا وجد واحد من ثلاثة: المقامرة، وفوتُ الصَّلاة، وكثرة الحلف عليه بالكذب، وإلا فمطلق المقامرة بالشطرنج وغيره تُرَدُّ الشَّهادة بسببها.

(٧) هو الذي لم يختتن. وهذا إذا لم يترك الختان على وجه الإعراض عن السُّنَّة أو الاستخفاف بالدِّين، وإلا فلا تقبل.

والمُعْتَبَرُ حالُ الشَّاهِدِ وَقْتَ الأداءِ لا وَقْتَ التَّحمُلِ.

وإذا كانَتِ الحَسَنَاتُ أكثرَ مِنَ السَّيِّئاتِ(١) قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ.

فصل

الشهادة على الشهادة

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ على الشَّهَادَةِ فيما لا يَسْقُطُ (ف) بالشُّبْهَةِ.

ولا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ على شَهَادَةِ وَاحِدٍ، ويَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ على شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

وصِفَةُ الإشْهَادِ أنْ يَقُولَ الأَصْلُ: إشْهَدْ على شَهَادَتِي أنّي أشْهَدُ أنَّ فُلاناً أَقَرَّ عِنْدي بكذا، ويَقُولُ الفَرْعُ عندَ الأداءِ: أَشْهَدُ أنَّ فُلاناً أَشْهَدَني على شَهَادَتِه أنَّ فُلاناً أقَرَّ عِنْدَهُ بِكَذا، وقال لي: إشْهَدْ على شَهَادَتي بذلك.

ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الفُرُوعِ إلا إذا تَعَذَّرَ حُضُورُ الأُصُولِ مَجْلِسَ الحُكْمِ، فإنْ عَدَّلَهُمْ شُهُودُ الفَرْعِ جازَ(٢)، وإنْ سَكَتُوا عَنْهُم جازَ، وإذا أَنْكَرَ شُهُودُ الأَصْلِ الشَّهادَةَ لم تُقْبَلْ شَهَادَةُ الفُرُوعِ(٣).

والتَّعْرِيفُ يَتِمُّ بِذِكْرِ الجَدِّ أو الفَخِذِ.

والنِّسبَةُ إلى المِصْرِ والمَحِلَّةِ الكَبِيرَةِ عامَّةٌ، وإلى السِّكَّةِ الصَّغِيرَةِ خَاصَّةٌ.

---

(١) أراد بالسَّيئات الصَّغائر، ويضاف إلى ذلك اجتنابه للكبائر وعدم إصراره على الصَّغائر.

(٢) أي: جاز تعديلُ شهودِ الفرعِ شهودَ الأصل.

(٣) بيانه: أن يقول شهود الأصل قبل الحكم: ما لنا شهادة على هذه الحادثة، ثمَّ ماتوا أو غابوا، ثمَّ جاء الفروع يشهدون على شهادتهم. ويمكن أن يراد أنَّ الأصل أنكر تحميلَ الفرع الشَّهادةَ.

باب الرجوع عن الشهادة

ولا يَصِحُّ إلا في مَجْلِسِ الحُكْمِ[1]، فإن رَجَعُوا قَبْلَ الحُكْمِ بِها سَقَطَتْ، وبَعْدَهُ لم يُفْسَخِ الحُكْمُ، وضَمِنُوا ما أَتْلَفُوهُ بِشَهَادَتِهِم، فإنْ شَهِدَا بمالٍ فَقُضِيَ به وأَخَذَهُ المُدَّعي ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَاهُ لِلْمَشْهُودِ عليه، فإنْ رَجَعَ أَحَدُهما ضَمِنَ النِّصْفَ.

والعِبْرَةُ في الرُّجُوعِ لِمَنْ بَقِيَ لا لِمَنْ رَجَعَ، فَلَو كانوا ثَلاثَةً فَرَجَعَ واحدٌ لا شَيْءَ عليه، فإنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنا النِّصفَ.

وإنْ شَهِدَ رَجُلٌ وامرأتانِ فَرَجَعَتْ واحِدَةٌ فَعَلَيْهَا رُبْعُ المالِ، وإنْ رَجَعَتَا ضَمِنَتَا نِصْفَهُ.

ولو شَهِدَ رَجُلٌ وعَشْرُ نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا، فَعَلَى الرَّجُلِ السُّدُسُ وعَلَيْهِنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ (سم).

ولَوْ شَهِدَ رَجُلانِ وامْرَأَةٌ ثُمَّ رَجَعُوا، فَالضَّمَانُ على الرَّجُلَيْنِ خاصَّةً.

شَهِدا بِنِكَاحٍ بأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، ثمَّ رَجَعَا لا ضَمَان عليهما، وإنْ كانَ بأكثرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ ضَمِنا الزِّيَادَةَ لِلزَّوجِ.

وفي الطلاق إنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ضَمِنَا نِصْفَ (ف) المَهْرِ، وإنْ كانَ بَعْدَهُ لَمْ يَضْمَنَا (ف).

وإذا رَجَعَ شُهُودُ القِصَاصِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ.

وإذا رَجَعَ شُهُودُ الفَرْعِ ضَمِنُوا، وإنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ وقالوا: لَمْ نُشْهِد شُهُودَ الفَرْعِ لم يَضْمَنُوا.

ولا ضَمَانَ على شُهُودِ الإِحْصَانِ[2].

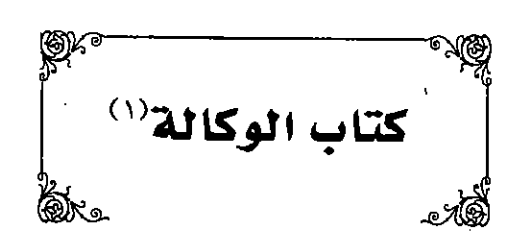
وإنْ رَجَعَ شُهُودُ اليَمينِ، وشُهُودُ الشَّرْطِ فَالضَّمانُ على شُهُودِ اليَمينِ[3]، وإذا رَجَعَ المُزَكُّونَ ضَمِنُوا.

---

(١) بيانه: لا يصحُّ الرُّجوع عن الشَّهادة إلا عند قاضٍ، ولو كان غير الأوَّل؛ لأنَّ الشَّهادة تختصُّ بمجلسه، فيختصُّ الرُّجوع بما تختصُّ به الشَّهادة، وهو مجلس القاضي. فالمراد بقوله «في مجلس الحكم» عند قاضٍ.

(٢) صورته: أنَّ أربعة شهدوا بالزِّنا وشاهدان بالإحصان، فإذا رجع شهود الإحصان لم يضمنوا.

(٣) صورته: أن يشهد شاهدان أنَّ زيداً علَّق عتق عبده على شرط، ويشهد آخران أنَّ الشَّرط الذي عُلِّق به العتقُ قد وُجد، فحكم الحاكم بالعتق، ثمَّ رجع جميعهم، يضمن شهود اليمين قيمةَ العبد، لأنَّهم أثبتوا العلَّة وهي قوله «أنت حر»، ولا يضمن شهودُ الشَّرط لأنَّ الشَّرط كان مانعاً، وهم أثبتوا زوال المانع، والحكمُ يضاف إلى العلَّة لا إلى زوال المانع.



كتاب الوكالة[(١)]

ولا تَصِحُّ حتَّى يَكونَ الْمُوَكِّلُ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصرُّفَ وتَلْزَمُهُ الأحكامُ، والوكيلُ ممَّنْ يَعقِل العقدَ[(٢)] ويَقْصِدُه.

وكلُّ عَقْدٍ جازَ أنْ يَعقِدَهُ بِنَفْسِهِ جاز أنْ يُوكِّلَ به.

فَيَجُوزُ بالخُصُومَةِ في جَميعِ الحُقُوقِ وإيفائها واسْتِيفَائِها[(٣)] إلا الحدودَ (س) والقِصاصَ، فإنَّه لا يَجوزُ اسْتِيفاؤُها مَعَ غَيْبَةِ المُوَكِّلِ[(٤)].

ولا يَجُوزُ[(٥)] بالخُصُومَةِ إلا بِرِضَاءِ الخَصْمِ، إلا أنْ يَكُونَ المُوَكِّلُ مَرِيضاً أو مُسَافِراً.

وكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الوَكيلُ إلى نَفْسِهِ[(٦)]، كالبَيْعِ والإجَارَةِ والصُّلْحِ عَنْ إقْرارٍ، تَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُ به: مِنْ تَسليمِ المَبِيْعِ ونَقْدِ الثَّمَنِ والخُصُومَةِ في العَيْبِ وغَيْرِ ذلك، إلا العَبْدَ والصَّبِيَّ المَحْجُورَيْنِ، فَتَجُوزُ عُقُودُهما وتَتَعَلَّقُ الحُقُوقُ بِمُوَكِّلِهما.

وإذا سُلِّمَ المَبِيعُ إلى المُوَكِّلِ لا يَرُدُّه الوَكيلُ بعَيْبٍ إلا بإذْنِهِ، ولِلْمُشْتَري أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ إلى المُوَكِّلِ، فإنْ دَفَعَهُ إليه جازَ.

وكُلُّ عَقْدٍ يُضِيْفُهُ إلى مُوَكِّلِهِ فَحُقُوقُهُ تَتَعَلَّقُ بِمُوَكِّلِهِ، كالنِّكَاحِ، والخُلْعِ، والصُّلْحِ عن دَمِ

---

(١) الوكالة لغة: اسم للتَّوكيل، من وكَّلَه بكذا إذا فوَّض إليه الأمر، وقيل: الحفظ، ومنه الوكيل في أسمائه تعالى. وشرعاً: إقامة الغير مقام نفسه في تصرُّف معلوم.

(٢) بأن يعرف أنَّ البيع سالبٌ للمبيع جالبٌ للثمن، والشِّراءُ على عكسه، ويعرف الغبن الفاحش واليسير انظر مجمع الأنهر (٢/ ٢٢٢).

(٣) المراد بالإيفاء دفعُ ما عليه، والاستيفاء القبضُ.

(٤) صورته: أن يقول الموكِّل: وجب لي على فلان حدٌّ أو قصاص في النَّفس أو الطَّرف، فوكَّلتُك أن تطلبه منه، فقَبِل. فإنَّ استيفاءه بدون حضور الموكِّل باطل لسقوطهما بالشُّبهة، وهي أنَّ احتمال عفو الموكِّل ثابت، والحدودُ تندرئ بالشُّبهات، وبحضوره تنتفي هذه الشُّبهة.

قوله «لا يجوز استيفاؤها»: فيه إشارة إلى صحَّة التَّوكيل بإثباتهما، وهو قول الإمام.

(٥) المراد بعدم الجواز عدمُ اللُّزوم، أي: لا يلزم التَّوكيلُ بلا رضى الخصم، فترتدُّ الوكالة بردِّ الخصم.

(٦) أي: يصحُّ إضافته إلى نفسه ويستغني عن إضافته إلى الموكِّل.

العَمْدِ، والعِتْقِ على مالٍ، والكِتَابَةِ، والصُلحِ عنْ إنْكارٍ، والهِبَةِ، والصَّدَقَةِ، والإعَارَةِ، والإيْدَاعِ، والرَّهْنِ، والإقْرَاضِ والشَّرِكَةِ، والمُضَارَبَةِ.

الوكالة بالبيع والشراء

ومَنْ وَكَّلَ رَجُلاً بِشِراءِ شَيْءٍ يَنْبَغِي أنْ يَذْكُرَ صِفَتَهُ وجِنْسَهُ، أوْ مَبْلَغَ ثَمَنِهِ، إلا أنْ يَقولَ لَهُ: ابْتَعْ لي ما رأيْتَ، وإنْ وَكَّلَهُ بشراءِ شَيءٍ بِعَيْنِهِ ليسَ لَهُ أنْ يَشْتَرِيَه لِنَفْسِهِ، فإنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ أو بِخِلَافِ ما سَمَّى له مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ أو وَكَّلَ آخَرَ بِشِرَائِهِ وَقَعَ الشِّراءُ له، وإن كانَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فاشْتَرَاهُ فَهُوَ لَه[1]، إلا أنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ من مالِ المُوَكِّلِ أو يَنْوِيَ الشِّراءَ له.

والوَكِيلُ في الصَّرفِ والسَّلَمِ تُعْتَبَرُ مُفَارَقَتُهُ لا مُفَارَقَةُ المُوَكِّلِ[2].

وإنْ دفعَ إليه دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَ بها طعاماً فهو على الحِنْطَةِ ودَقِيقِها، وقيل: إنْ كانت كثيرةً فَعَلَى الحِنْطَةِ، وقَليلةً فَعَلَى الخُبْزِ، ومُتَوَسِّطَةً فَعَلى الدَّقيقِ.

وإنْ دَفَعَ الوَكيلُ الثَّمنَ من مالِهِ فَلَهُ حَبْسُ المَبيعِ حتَّى يَقبِضَ الثَّمَنَ، فإنْ حَبَسَهُ وهَلَكَ فَهُو كالمَبيعِ[3] (س) (ز).

وإنْ وَكَّلَهُ بِشِراءِ عَشرةِ أرطالِ لَحْمٍ بدرهمٍ، فاشْتَرَى عِشرينَ مِمَّا يُبَاعُ منهُ عَشَرةٌ بدرهمٍ، لَزِمَ المُوَكِّلَ عَشرةٌ بِنِصْفِ دِرْهَم.

والوَكِيلُ بالبَيْعِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بالقَليلِ[4] (سم) وبالنَّسِيئَةِ (سم) وبالعَرَضِ (سم)، ويَأْخُذُ بالثَّمَنِ رَهْناً (سم) وكفيلاً، ولا يَصِحُّ ضَمَانُه الثَّمنَ عن المُشْتَري.

والوَكِيلُ بالشِّراءِ لا يَجُوزُ شِراؤه إلا بِقِيمَةِ المِثْلِ وزِيادَةٍ يُتَغَابَنُ فيها[5].

وما لا يُتَغَابَنُ فيه في العُرُوضِ: في العشرةِ زِيادَةُ نِصْفِ درهمٍ، وفي الحَيَوانِ درهمٌ، وفي العَقَارِ دِرْهَمَيْنِ.

---

(١) بيانه: أنَّ الوكيل بشراء شيء غير معيَّن لو اشترى شيئاً ما يكون الشِّراء له، إذ الأصل أن يعمل لنفسه.

(٢) فيبطل كلٌّ من عقد السَّلَم والصَّرف بمفارقة الوكيل صاحبَه قبلَ القبض، لوجود الافتراق من غير قبض، ولا يبطل بمفارقة الموكِّل؛ إذ القبض للعاقد، وهو ليس بعاقد.

(٣) أي: يسقط الثمن لأنَّ الوكيل بمنزلة البائع من الموكِّل، وكان حبسُه لاستيفاء الثمن، فيسقط بهلاك المبيع. أمَّا لو هلك بيد الوكيل قبل أن يحبسه هلك على حساب الموكِّل، لأنَّ يد الوكيل قبل حبسه كيد الموكِّل.

(٤) أي: بالقليل من الثمن ولو بغبن فاحش؛ لأنَّ البيع بالغبن الفاحش معتاد عند الاحتياج إلى النقد ا.هـ مجمع الأنهر (٢/ ٢٣٥).

(٥) والزِّيادة التي يتغابن بها عادةً ما تدخل تحت تقويم المقوِّمين، كأن يشتري شيئاً بعشرة فيقوِّمه عدل بعشرة وعدلٌ آخر بتسعة.

ولَوْ وَكَّلَهُ ببَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَ نِصْفَهُ (سم) جازَ (ز)، وفي الشِّراءِ يُتَوَقَّفُ، فإنِ اشْتَرَى باقِيَهِ قبلَ أنْ يَخْتَصِما جازَ.

ولا يَعقِدُ الوَكيلُ مَعَ مَنْ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ إلا أنْ يَبِيْعَهُ بأكثرَ من القِيْمَةِ.

وليسَ لأحَدِ الوَكيلَيْنِ أن يَتَصَرَّفَ دُونَ رَفِيقِهِ (س) إلا في الخُصُومَةِ (ز) والطَّلاقِ والعِتَاقِ بِغَيرِ عِوَضٍ وَرَدِّ الوَدِيعَةِ وقَضَاءِ الدَّيْنِ.

وليس لِلوَكيلِ أنْ يُوَكِّلَ إلا بإذنِ المُوَكِّل أو بقوله: اِعْمَلْ بِرَأيِكَ.

وإنْ وَكَّلَ بغَيْرِ أَمْرِهِ فَعَقَدَ الثاني بحَضْرَةِ الأوَّلِ جازَ.

وَلِلمُوَكِّلِ عَزْلُ وَكيلِهِ، ويَتَوَقَّفُ على عِلْمِهِ.

وتَبْطُلُ الوَكَالَةُ بمَوْتِ أحَدِهِما وجُنُونِهِ جُنُوناً مُطْبِقاً، ولَحَاقِهِ بدارِ الحَرْبِ مُرْتداً.

وإذا عَجَزَ المكاتَبُ أو حُجِرَ على المأذُونِ[1] أوِ افْتَرَقَ الشَّريكانِ بَطَلَ تَوْكِيلُهُم، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ به الوَكيلُ.

وإذا تَصرَّفَ المُوَكِّلُ فيما وَكَّلَ به بَطَلَتِ الوَكَالَةُ[2].

والوَكِيلُ بقَبْضِ الدَّين وَكِيلٌ بالخُصُومَةِ (سم) فيه، والوَكِيلُ بالخُصُومَةِ وَكِيلٌ بالقَبْضِ خِلافاً لِزُفَرَ، والفَتْوَى على قَوْلِ زُفَر.

ولو أَقَرَّ الوَكيلُ على مُوَكِّلِهِ عند القاضي نَفَذَ[3]، وإلا فلا[4] (س) (ف).

ادَّعَى أنَّهُ وَكِيلُ الغائِبِ في قَبْضِ دَيْنِهِ وصَدَّقَهُ الغَريمُ أُمِرَ بِدَفْعِهِ (ف) إليه، فإنْ جاءَ الغائِبُ فإنْ صَدَّقَهُ[5] وإلا دَفَعَ إليه ثانياً، ورَجَعَ على الوَكيلِ إنْ كانَ في يَدِهِ، وإنْ كانَ هالِكاً لا يَرْجِعُ إلا أن يكونَ دَفَعَهُ إليه ولم يُصَدِّقْهُ.

وإنِ ادَّعى أنَّهُ وَكيلُهُ في قَبْضِ الوَدِيعَةِ لَمْ يُؤْمَرْ بالدَّفْعِ إليه وإنْ صَدَّقَهُ، ولو قال: ماتَ المُوْدِعُ وتَرَكَهَا مِيراثاً له وصَدَّقَهُ أُمِرَ بالدَّفْعِ إليه.

ولوِ ادَّعى الشِّراءَ مِنَ المُوْدِعِ وصَدَّقَهُ لَمْ يَدْفَعْها إليه.

---

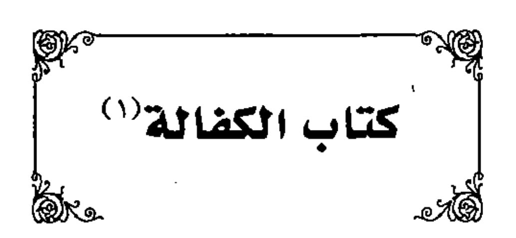
(١) بيانه: أن يوكِّل المكاتَبُ وكيلاً بالبيع مثلاً، ثمَّ صار المكاتب رقيقاً بعجزه عن أداء بدل الكتابة، فتبطل وكالة وكيله، لأنَّه وقع تصرُّفه في مال الغير بلا أمره. وكذا إذا كان الموكِّل عبداً أو صبياً مأذوناً ثمَّ حجر عليه.

(٢) والمراد تصرُّفاً يعجز الوكيل عن التَّصرُّف فيه، وذلك كالبيع والهبة مع القبض، أمَّا لو كان التَّصرُّف لا يعجزه لا ينعزل كما إذا أذن للعبد في التجارة.

(٣) أي: سواء كان وكيلاً من قبل المدَّعي فأقرَّ بالقبض، أو وكيلاً من قِبَل المدَّعى عليه فأقرَّ بثبوت الحقِّ.

(٤) أي: إن كان إقراره عند غير القاضي، فشهد به الشاهدان عند القاضي فإنَّه غير نافذ مجمع (٢٤٣) ٢.

(٥) أي: إذا حضر الموكِّل وصدَّق الوكيلَ في دعواه الوكالة فلا كلام لحصول المقصود.



كتاب الكفالة(١)

وهي ضَمُّ ذِمَّةِ الكَفِيلِ إلى ذِمَّةِ الأَصِيْلِ في المُطَالَبَةِ، ولا تَصِحُّ إلا ممَّنْ يَمْلِكُ التَّبرُّعَ(٢).

وتَجُوزُ بالنَّفْسِ والمالِ.

وتَنْعَقِدُ بالنَّفْسِ بقوله: تَكَفَّلْتُ بنَفْسِهِ أو بِرَقَبَتِهِ، وبِكُلِّ عُضْوٍ يُعَبَّرُ به عنِ البَدَنِ(٣)، وبالجُزْءِ الشَّائِعِ كالخُمْسِ والعُشْرِ، وبقوله: ضَمِنْتُهُ، وبقوله: عَلَيَّ، وإليَّ، وأنا زَعِيمٌ أو قَبِيلٌ.

والواجِبُ إحضارُهُ وتَسْلِيْمُهُ في مكانٍ يُقْدَرُ على مُحَاكَمَتِهِ فيه، فإذا فَعَلَ ذلك بَرِئَ، ولَوْ سَلَّمَهُ في مصرٍ آخر بَرِئَ.

فإنْ شَرَطَ تَسْلِيْمَهُ في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ إحْضَارُهُ فيه إذا طَلَبَه منه، فإنْ أَحْضَرَهُ وإلا حَبَسَهُ الحاكِمُ، فإذا مَضَتِ المُدَّةُ ولم يُحْضِرْه حَبَسَهُ، وإذا حَبَسَهُ وثَبَتَ عندَ القاضي عَجْزُهُ عنْ إحْضَارِهِ خَلَّى سَبِيلَهُ، وإذا لَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ لا يُطالَبُ به.

وتَبْطُلُ بمَوْتِ الكَفِيلِ والمَكْفُولِ بِهِ دُوْنَ المَكْفُولِ له.

وإنْ تَكَفَّلَ به إلى شَهْرٍ فَسَلَّمَهُ قَبْلَ الشَّهْرِ بَرِئَ، وإنْ قالَ: إنْ لَمْ أُوْفِكَ بِه فَعَلَيَّ الأَلْفُ التي عليه، فَلَمْ يُوفِ به، فَعَلَيْهِ الأَلْفُ والكَفَالَةُ باقيةٌ.

والكَفَالَةُ بالمالِ جَائِزَةٌ إذا كان دَيْناً صَحِيحاً(٤)، حتَّى لا تَصِحُّ ببدل الكِتَابَةِ والسِّعَايَةِ(٥)

---

(١) الكفالة في اللُّغة: الضَّم، قال تعالى ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ آل عمران (٣٧) أي: ضمَّها إلى نفسه. أمَّا معناها شرعاً فقد عرَّفها المصنِّف في بداية المبحث.
والأصل في مشروعيتها قوله تعالى ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ أي: كفيل.

(٢) أي: مكلفاً حراً.

(٣) أي: عرفاً، كالجسد والرُّوح والرأس والوجه والعنق والعين والفرج إذا كانت امرأة، بخلاف اليد والرجل. مجمع ٢/ ١٢٥.

(٤) الدَّين الصَّحيح: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

(٥) لما علمت من أنَّ صحَّة الكفالة بالمال أن يكون ديناً صحيحاً، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ـ كما تقدَّم ـ، والمكاتب يسقط دينه بعجزه، وكذا المستسعى فهو كالمكاتب عند الإمام، وعندهما تصحُّ لأنَّ المستسعى حرٌّ مديون. مجمع (٢/ ١٣٦).

والأماناتِ[١] والحُدُودِ والقِصَاصِ.

وإذا صَحَّتِ الكَفَالَةُ فالمَكْفُولُ له: إنْ شَاءَ طَالَبَ الكَفِيلَ، وإنْ شَاءَ طَالَبَ الأصِيلَ.

ولَوْ شُرِطَ عَدَمُ مُطَالَبَةِ الأصيلِ فَهِيَ حَوَالَةٌ، كما إذا شُرِطَ في الحَوَالَةِ مُطَالَبَةُ المُحِيل تكونُ كَفَالَةً.

وتَجُوزُ بأمْرِ المَكْفُولِ عَنْهُ وبِغَيْرِ أمْرِهِ، فإنْ كانت بأمْرِهِ فَأدَّى رَجَعَ عليه، وإنْ كانت بغَيْرِ أمْرِهِ لم يَرْجِعْ عليه.

وإذا طُوْلِبَ الكَفِيلُ ولُوْزِمَ طَالَبَ المَكْفُولَ عنه ولازَمَهُ.

وإنْ أدَّى الأصِيلُ أو أبْرَأَهُ رَبُّ الدَّيْنِ بَرِئَ الكفِيلُ، وإنْ أُبْرِئَ الكَفِيلُ لم يَبْرَأْ الأصِيلُ.

وإنْ أُخِّرَ عن الأصيلِ تَأخَّرَ عن الكَفِيلِ وبالعَكْسِ لا، وإنْ قالَ الطَّالِبُ لِلكَفِيلِ: بَرِئتَ إليَّ من المالِ رَجَعَ به على الأصيلِ[٢]، وإن قال: أبْرأْتُكَ، لم يَرْجِعْ[٣].

ولا يَصِحُّ تَعلِيقُ البَرَاءَةِ منها بشَرْطٍ[٤].

وتَصِحُّ الكَفَالَةُ بالأعْيَانِ المَضْمُونَةِ بِنَفْسِها[٥]، كالمَقْبُوضِ على سَوْمِ الشِّراءِ، والمَغْصُوبِ والمَبِيعِ فاسِداً.

ولا تَصِحُّ بالمَضْمُونَةِ بِغَيْرِها، كالمَبِيعِ والمَرْهُونِ[٦].

ولا تَصِحُّ إلا بقَبُولِ المَكْفُولِ له (ف) في المَجْلِسِ (س)، إلا إذا قال المريضُ لِوَارِثِهِ: تَكَفَّلْ بما عَلَيَّ من الدَّينِ، فَتَكَفَّلَ والغَرِيمُ غائبٌ فَيَصِحُّ. ولو قال لأجنبيٍّ: فيه اختلافُ المشايخِ.

ولا تَصِحُّ الكَفَالَةُ عن المَيْتِ (سم) المُفْلِسِ (ف).

---

(١) أي: كالوديعة والمستعار والمستأجَر ومال المضاربة والشَّركة؛ لأنَّ من شرط صحَّة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل، مجمع (٢/ ١٣٤)، فهي ديون غير صحيحة لأنَّها تسقط بغير الإبراء والأداء، وذلك بهلاكها بدون تعدٍّ.

(٢) لأنَّه أضاف البراءة للكفيل، وهي لا تكون إلا بالإيفاء، فصار كإقرار الطَّالب بالقبض من الكفيل، فيرجع الكفيل على الأصيل بالمال.

(٣) لأنَّ الإبراء إسقاط فلا يكون إقراراً بالإيفاء.

(٤) وذلك كقوله: إذا جاء غدٌ فأنتَ بريء من الكفالة بالمال، فجاء غدٌ لا يبرأ عنها إذ شرطه باطل وكفالتُه جائزة.

(٥) المضمون بنفسه: ما يجب عند هلاكه مثلُه إن كان مثليّاً أو قيمتُه إن كان قيمياً.

(٦) أمَّا المبيع قبل قبض المشتري فليس مضموناً بنفسه، وإنَّما هو مضمون بالثَّمن، ألا ترى أنَّه لو هلك ـ أي: وهو في يد البائع ـ لا يجب على المشتري شيء بل ينفسخ البيع. وكذلك المرهون بعد قبضه غيرُ مضمون بنفسه على المرتهن، وإنَّما يسقط دينه بهلاك المرهون، فلا يمكن إيجاب الضَّمان على الكفيل؛ لأنَّه ليس بواجب على الأصل.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُ الكَفَالَةِ بِشَرْطٍ مُلَائِمٍ[1]:

- كَشَرْطِ وُجُوبِ الحقِّ، وهو قَوْلُه: ما بَايَعْتَ فُلاناً فَعَلَيَّ[2]، أو ما ذابَ[3] لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ، أو ما غَصَبَكَ فَعَلَيَّ.
- أو بِشَرْطِ إمْكَانِ الاسْتِيفَاءِ، كقوله: إنْ قَدِمَ فُلانٌ فَعَلَيَّ، وهو مَكْفُولٌ عنه[4].
- أو بِشَرْطِ تَعَذُّرِ الاسْتِيفَاءِ، كقوله: إنْ غَابَ فَعَلَيَّ[5].

ولا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ[6]، كَقَوْلِهِ: إنْ هَبَّتِ الرِّيحُ أو جَاءَ المَطَرُ، فَلَوْ جَعَلَهما أَجَلاً بأنْ قَالَ: كَفَلْتُه إلى مَجِيءِ المَطَرِ أو هُبُوبِ الرِّيحِ لا يَصِحُّ، ويَجِبُ المالُ حالاً.

فإنْ قال: تَكَفَّلْتُ بما لَكَ عليه، فَقَامَتِ البَيِّنَةُ بِشَيْءٍ لَزِمَهُ، وإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ قَوْلُ الكَفِيلِ، ولا يُسْمَعُ قَوْلُ الأَصِيْلِ عليه.

ولا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِالحَمْلِ على دَابَّةٍ بِعَيْنِها، وتَصِحُّ بِغَيْرِ عَيْنِها.

عليهما دَيْنٌ، وكلُّ واحِدٍ منهما كَفِيلٌ عن الآخَرِ، فَمَا أَدَّاهُ أَحَدُهما لَمْ يَرْجِعْ على صَاحِبِهِ حتَّى يَزِيدَ على النِّصفِ فَيَرْجِع بالزِّيادَةِ[7].

فإنْ تَكَفَّلا عن رَجُلٍ، وكلُّ واحِدٍ منهما كَفِيلٌ عن الآخَرِ، فَمَا أَدَّاهُ أَحَدُهما رَجَعَ بِنِصْفِهِ على الآخَرِ.

وإنْ ضَمِنَ عن رَجُلٍ خَرَاجَهُ وقِسْمَتَهُ ونَوَائِبَهُ جازَ إنْ كانَ النَّوائِبُ بِحَقٍّ، كَكَرْيِ النَّهْرِ، وأُجْرَةِ الحارِسِ، وتَجْهِيزِ الجَيْشِ، وفِداءِ الأُسَارَى، وإنْ لَمْ يَكُنْ بِحَقٍّ كالجِنَايَاتِ قالوا: تَصِحُّ في زَمَانِنَا.

---

(١) أي: موافق للكفالة، وهو أن يكون سبباً لثبوت الحقِّ.

(٢) أي: إن بعتَ شيئاً من فلان فإنِّي ضامن للثمن.

(٣) أي: ما ثبت أو وجب، مستعار من ذَوْب الشَّحم. انظر المُغرب.

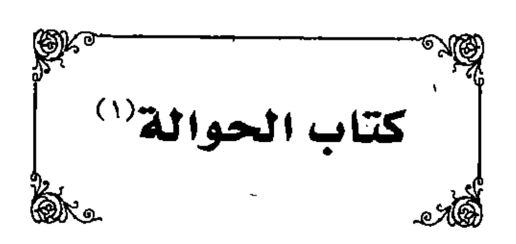
(٤) أي: فعليَّ ما عليه، وقيَّد بكون القادم مكفولاً عنه؛ لأنَّه إذا كان أجنبيَّاً كان التَّعليق به تعليقاً بشرط غير ملائم، فلا تصحُّ الكفالة.

(٥) هذه جملة الشُّروط التي يجوز تعليق الكفالة بها، ثمَّ الأصل فيه: أنَّ الجهالة في المال المكفول به لا تمنع صحَّة الكفالة، كقوله: «ما غصبك فلان فعليَّ»، وجهالةَ المكفول له أو المكفول عنه تمنع، حتَّى لو قال: «مَن غصبك من النَّاس أو بايعك فأنا كفيل لك عنه» أو «من غصبتَه أنت أو بايعته فأنا كفيل له عنك» لا يجوز، إلا إذا كانت الجهالة في المكفول عنه يسيرةً، مثل أن يقول: «كفلتُ لك بما لك على أحد هذين» فحينئذ يجوز.

(٦) أي: لا يجوز تعليق الكفالة بالشَّرط المجرَّد عن الملائمة.

(٧) صورته: اثنان عليهما دين للآخر، بأن اشتريا منه ثوباً، وكفل كلُّ واحد منهما صاحبه، جاز العقد لعدم المانع، إذ يكون كل واحد منهما في النصف أصيلاً وفي النصف الآخر كفيلاً، فما أداه أحدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد ما أداه على النصف، فيرجع عليه بمقدار الزيادة.



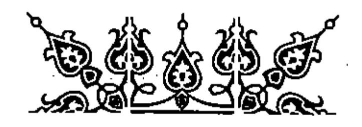


كتاب الحوالة[1]

وهي جائزةٌ بالدُّيونِ دُوْنَ الأعْيَانِ، وتَصِحُّ بِرِضَا المُحِيْلِ والمُحْتَالِ والمُحَالِ عليه.

وإذا تَمَّتِ الحَوَالَةُ بَرِئَ المُحِيْلُ[2]، حتَّى لو مَاتَ لا يَأْخُذُ المُحْتَالُ مِنْ تَرِكَتِهِ، لَكِنْ يَأْخُذُ كَفِيلاً من الوَرَثَةِ أو مِنَ الغُرَمَاءِ مَخَافَةَ التَّوَى[3]، ولا يَرْجِعُ عليه المُحْتَالُ إلا أنْ يَمُوتَ المُحالُ عليه مُفْلِساً (سم)، أو يَجْحَدَ (ف) ولا بَيِّنَةَ عليه.

فإنْ طَالَبَ المُحتالُ عليه المُحِيلَ فَقَالَ: إنَّما أَحَلْتُ بدَيْنٍ لي عليكَ لم يُقْبَلْ[4]، وإنْ طَالَبَ المُحِيلُ المُحْتَالَ بما أَحَالَهُ به فقال: إنَّما أَحَلْتَني بِدَيْنٍ لي عَلَيْكَ لم يُقْبَلْ[5].



---

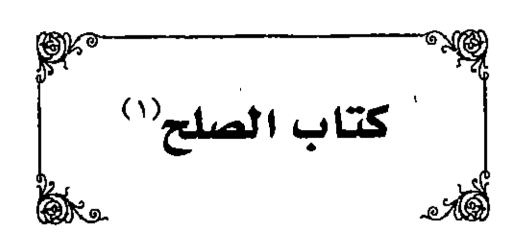
(١) الحوالة لغة: مشتقَّة من التَّحوُّل بمعنى الانتقال، يقال: تحوَّل من المنزل إذا انتقل عنه.
وشرعاً: نقلُ الدَّيْن وتحويلُه من ذمَّة المُحيل إلى ذِمَّة المحال عليه.

(٢) أي: من الدَّين والمطالبة.

(٣) التَّوى: الهلاك، أي: مخافة هلاك المال. وهو يحصل عند الإمام بأحد أمرين:
١ـ موت المحتال عليه مفلساً، بأن لا يترك مالاً، عيناً ولا ديناً ولا كفيلاً.
٢ـ إنكار المحتال عليه الحوالة وحلفه، ولا بيِّنة للمحتال والمحيل على الحوالة.

(٤) أي: قول المحيل إلا ببيِّنة، وإلا لزمه مثلُ ما أحال؛ لتحقُّق السَّبب وهو قضاء دينه بأمره، لكن المحيل يدَّعي عليه ديناً وهو ينكر، والقول قول المنكر، والحوالةُ ليست إقراراً بالدَّين فإنَّها تكون بدونه. الاختيار بتصرف.

(٥) أي: قول المحتال.



كتاب الصلح[1]

ويَجوزُ معَ الإقْرارِ والسُّكوتِ (ف) والإنْكارِ (ف).

فإنْ كان عن إقْرارٍ، وهو بمالٍ عن مالٍ فهو كالبَيعِ، وإنْ كانَ بِمَنَافِعٍ عن مَالٍ فهو كالإجارةِ، فإنِ استُحِقَّ فيه بعضُ المُصالَحِ عنه رَدَّ حِصَّتَهُ من العِوَضِ، وإنِ اسْتُحِقَّ الجَميعُ رَدَّ الجميع[2]، وإنِ اسْتُحِقَّ كلُّ المُصالَح عليه رَجَع بكلِّ المُصالَحِ عنه، وفي البعضِ بحصَّتِهِ[3].

والصُّلحُ عن سُكوتٍ أو إنكارٍ مُعَاوَضَةٌ في حقِّ المدَّعي، وفي حقِّ المدَّعى عليه لافْتِداءِ اليَمينِ، وإن استُحِقَّ فيه المُصالَحُ عليه رَجَعَ إلى الدَّعوى في كُلِّهِ وفي البَعْضِ بقَدْرِهِ، وإنِ اسْتُحِقَّ المُصَالَحُ عَنْهُ رَدَّ العِوَضَ، وإنِ اسْتُحِقَّ بَعْضُه رَدَّ حِصَّتَهُ ورَجَعَ بالخُصُومَةِ فيه.

وهَلاكُ البَدَلِ كاسْتِحْقَاقِهِ في الفَصْلَيْنِ[4].

ويَجوزُ الصُّلحُ عن مَجْهولٍ (ف)، ولا يَجوزُ إلا على مَعْلُومٍ، ويَجوزُ عن جِنايةِ العَمْدِ والخَطأ، ولا يَجوزُ عن الحدودِ[5].

ولو ادَّعى على امْرأةٍ نِكاحاً فَجَحَدَتْ ثمَّ صَالَحَتْهُ عِلى مال لِيَتْرُكَ الدَّعوى جازَ، ولو صالَحَها على مالٍ لِتُقِرَّ لَهُ بالنِّكاحِ جازَ، ولوِ ادَّعتِ المَرأةُ النِّكاحَ فَصالَحَها جازَ.

---

(١) الصُّلح لغة: ضدُّ الفساد، يقال: صلح الشَّيء إذا زال عنه الفساد.
وشرعاً: عقد يرتفع به التَّشاجُر والتَّنازُع بين الخصوم.

(٢) صورتُه: ادَّعى زيد عقاراً مثلاً في يد عمرو، فأقرَّ عمرو وصالَح زيداً على مائة درهم، فصارت المائةُ في يد زيد والعقارُ في يد عمرو، ثمَّ استحق نصف العقار مثلاً أو كلُّه، يرجع عمرو على زيد بخمسين درهماً في الأولى، وبمائة درهم في الثانية.

(٣) صورته: ادعى زيد داراً مثلاً في يد عمرو، فأقرَّ عمرو وصالَح زيداً على دابَّة معيَّنة، فصارت الدَّابَّة في يد زيد، والدَّارُ في يد عمرو، ثمَّ استحقت الدَّابَّة كلُّها أو بعضها، يرجع زيد على عمرو بكلِّ المصالح عنه ـ وهو الدَّار ـ في الأولى، وبحصَّته في الثانية.

(٤) أي: هلاك بدل الصُّلح قبل قبض المدَّعي، كاستحقاقه فيبطل به الصلحُ. وقوله «في الفصلين» أي: في فصل الإقرار، وفي فصل الإنكار والسُّكوت.

(٥) فلو أخذ زانياً أو سارقاً أو شارب خمر فصالحه على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم، بطل الصُّلح ورجع بما دفع من مال.

وإنِ ادَّعى على شَخْصٍ أنَّه عَبْدُه فَصَالَحَهُ على مالٍ جازَ، ولا وَلاءَ عليه.

عَبْدٌ بين رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أحدُهما ـ وهو مُوْسِرٌ ـ فَصَالَحَهُ الآخَرُ على أكثر من نصف قِيمَتِهِ لم يَجُزْ[١].

ويَجوزُ صُلْحُ المدَّعي المُنْكِرَ على مالٍ لِيُقِرَّ له بالعَيْنِ[٢].

والفُضوليُّ إنْ صالَحَ على مالٍ وضَمِنَهُ أو سَلَّمَهُ أو قال «على ألْفي هذه» صَحَّ، وإنْ قال «على ألفٍ لفلان» يَتَوَقَّفُ على إجازةِ المُصالَحِ عنه.

الصلح في الدين

والصُّلحُ عمَّا استُحِقَّ بِعَقْدِ المُدايَنَةِ[٣] أخْذٌ لِبَعْضِ حَقِّه، وإسْقَاطٌ للباقي[٤] وليس مُعَاوَضةً.

فإنْ صالَحَهُ على ألفِ درهمٍ بخمسمائةٍ، أو عن ألفٍ جِيادٍ بخمسمائة زُيُوفٍ، أو عن حالَّةٍ بمثْلِها مؤجَّلةٍ جاز، ولو صالَحَهُ على دَنَانِيرَ مؤجَّلَةٍ لم يَجُزْ.

ولو صَالَحَهُ عن ألفٍ سُودٍ[٥] بخمسمائةٍ بيضٍ لا يَجُوزُ.

ولو قال له: أَدِّ إليَّ غَداً خمسمائةٍ على أنَّك بريء من خمسمائة، فَلَمْ يُؤَدِّهَا إليه فالألْفُ بحالها (س).

مطلب
في الدين المشترك

ولو صالَحَ أَحَدُ الشَّريكَيْنِ عن نَصِيبِهِ بثَوْبٍ، فَشَرِيكُهُ إنْ شَاءَ أَخَذَ منه نِصفَ الثَّوبِ إلا أنْ يُعطيَه رُبْعَ الدَّيْنِ، وإنْ شاءَ اتَّبَعَ المَدْيونَ بِنِصْفه.

ولا يَجُوزُ صُلْحُ أَحَدِهما في السَّلَمِ على أَخْذِ نَصِيبِهِ منْ رأسِ المالِ.

---

(١) أي: الفضل.

(٢) صورته: رجل ادَّعى على رجل عيناً في يده فأنكره، فصالحه على مال ليعترف له بالعين، فإنَّه يجوز ويكون في حقِّ المنكر كالبيع، وفي حقِّ المدَّعي كالزِّيادة في الثَّمن.

(٣) وذلك كالبيع نسيئة أو الإقراض، وكذا ما استحقَّ بغير المداينة كالغصب، لكنَّه خصَّها بالذكر حملاً لحال المسلم على الصَّلاح ا.هـ بدر المتقى (٣١٥).

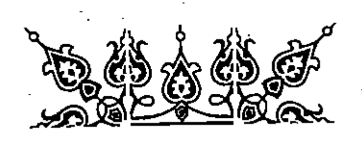
(٤) صورته: لزيد على عمرو ألف درهم، فصالحه على خمسمائة صحَّ؛ لأنَّ تصحيح تصرُّف العاقل واجب ما أمكن، وقد أمكن ذلك فيحمل عليه.

(٥) قوله «سود» أي: دراهم مضروبة من نقرة سوداء مغلوبة الغش.

مطلب
في التخارج

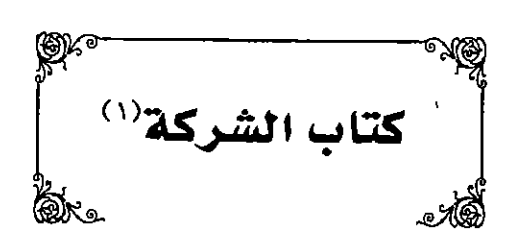
وإن صالح الوَرَثَةُ بَعْضَهم عن نَصِيبِهِ بمالٍ أَعْطَوْهُ والتَّرِكَةُ عُروضٌ جازَ قليلاً أَعْطَوْه أو كثيراً، وكذلك إن كانت أَحَدَ النَّقدين فأعطَوْهُ خِلافَه، وكذلك لو كانت نَقْدَيْنِ فَأَعْطَوْه منهما، ولو كانت نَقْدَيْنِ وعُروضاً فَصَالَحُوه على أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فلا بدَّ أن يكون أكثرَ مِنْ نَصِيبِهِ من ذلك الجِنْسِ، ولو كان بَدَلُ الصُّلْحِ عَرَضاً جاز مُطلَقاً.

وإنْ كان في التَّرِكَةِ دُيونٌ فَأَخْرَجُوه[١] منها على أَنْ تكونَ لهم لا يَجُوزُ، وإنْ شَرَطُوا بَرَاءَةَ الغُرَمَاءِ جازَ[٢].



(١) أي: إن كان في التَّركة دُيون، فصالح الورثةُ أحدَهم بشرط أن تكون الدُّيون كلُّها لهم.

(٢) أي: وحيلة الجواز أن يَشرط الورثةُ المصالحون على من أخرجوه، أن يُبرئ الغُرَمَاءَ من حِصَّته من الدَّين.



كتاب الشركة[(١)]

الشَّرِكةُ نوعانِ: شَرِكَةُ مِلْكٍ، وشَرِكَةُ عَقْدٍ.

- فَشَرِكَةُ المِلْكِ نَوْعَانِ: جَبْرِيَّةٌ[(٢)] واخْتِيَارِيَّةٌ[(٣)].
- وشَرِكَةُ العُقُودِ[(٤)] نَوْعَانِ: شَرِكَةٌ في المالِ، وشَرِكَةٌ في الأعمالِ.
- فالشَّرِكَةُ في الأَمْوَالِ أَنْوَاعٌ: مُفَاوَضَةٌ[(٥)] وعِنَانٌ ووُجُوهٌ وشَرِكَةٌ في العُرُوضِ.
- والشَّرِكَةُ في الأَعْمَالِ نَوْعَانِ:
- جائِزَةٌ وهي شَرِكَةُ الصَّنائِعِ.
- وفاسِدَةٌ وهي الشَّرِكَةُ في المباحاتِ.

شركة المفاوضة

أمَّا المُفَاوَضَةُ فَهُو أنْ يَتساوَيا في التَّصرُّفِ والدِّيْنِ (س) والمالِ الذي تَصِحُّ فيه الشَّرِكَةُ.

ولا تَصِحُّ إلا بَيْنَ الحُرَّيْنِ البَالِغَيْنِ العَاقِلَيْنِ المُسْلِمَيْنِ أو الذِّمِّيَّيْنِ.

ولا تَنْعَقِدُ إلا بِلَفْظِ المُفَاوَضَةِ[(٦)]، أو تَبيينِ جَمِيْعِ مُقْتَضَاهَا[(٧)]، ولا يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ المالِ

(١) الشَّركة لغة: الخلط، وشرعاً: عقدٌ بين المتشاركين في الأصل والرِّبح. الدر

(٢) وهي: أن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً لا يمكن التَّميزُ بينهما أو يرثان مالاً.

(٣) وهي: أن يشتريا عيناً، أو يتَّهبا، أو يوصى لهما فيقبلان، أو يستوليا على مال، أو يخلطا مالهما.

(٤) وركنها الإيجاب والقبول ولو معنى، كما لو دفع له ألفاً وقال: أخرجْ مثلها واشترِ والرِّبحُ بيننا.
وشرطُها: كونُ المعقود عليه قابلاً للوكالة، فلا تصحُّ في مباح كاحتطاب واحتشاش؛ لأنَّ الملك في كلِّ ذلك يختص بمن باشر السَّبب.

(٥) وهي لغة: المساواة، من التَّفويض كأنَّ كلَّ واحد منهما ردَّ ما عنده إلى صاحبه. وإنَّما سُمِّي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه، كما سيأتي.

(٦) لأنَّ هذا اللَّفظ يغني عن تعداد شرائطها.

(٧) يعني: لو لم يذكرا لفظ المعاوضة وبيَّنا جميع شروطها صحَّ اعتباراً للمعنى.

ولا خَلْطُهُما. وتَنْعَقِدُ[١] على الوَكالَةِ والكَفالَةِ، فَمَا يَشْتَرِيْهِ كلُّ واحدٍ منهما على الشَّرِكَةِ إلا طَعَامَ أَهْلِهِ وإدامَهُم وكِسْوَتَهُمْ وكِسْوَتَه، ولِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ أيِّهما شاءَ بالثَّمَنِ. وإنْ تَكَفَّلَ بِمَالٍ عن أجنَبِيٍّ لَزِمَ صاحِبَهُ (سم).

فإنْ مَلَكَ أَحَدُهما ما تَصِحُّ فيه الشَّرِكَةُ صارت عِناناً[٢]، وكذا في كلِّ مَوْضِعٍ فَسَدَتْ فيه المُفَاوَضَةُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ لا يُشْتَرَطُ في العِنَانِ.

ولا تَنْعَقِدُ المُفَاوَضَةِ والعِنَانِ إلا بالدَّراهِمِ والدَّنانير وتِبْرِهما إنْ جَرَى التَّعامُلَ به وبالفُلُوسِ الرَّائِجَةِ. ولا تصِحُّ بالعُرُوضِ (ف)، إلا أنْ يَبِيعَ أَحَدُهما نِصْفَ عُروضِهِ بِنِصْفِ عُرُوضِ الآخَرِ، إذا كانت قِيْمَتَاهُما على السَّواءِ، ثمَّ يَعْقِدانِ الشَّرِكَةَ.

شركة العنان

وشَرِكَةُ العِنَانِ[٣] تَصِحُّ مَعَ التَّفَاضُلِ في المالِ، وتَصِحُّ مع التَّفَاضُلِ في المالِ والتَّساوِي في الرِّبْحِ إذا عَمِلا أو شَرَطا زيادةَ الرِّبْحِ لِلعَامِلِ.

وإذا تَسَاوَيَا في المالِ وشَرَطا التَّفَاوُتَ في الرِّبحِ والوَضِيْعَةِ، فَالرِّبْحُ على ما شَرَطا، والوَضِيْعَةُ على قَدْرِ المَالَيْنِ.

وتَنْعَقِدُ على الوَكَالَةِ، ولا تَنْعَقِدُ على الكَفَالَةِ، ولا تُصِحُّ فِيما لا تَصِحُّ الوَكالَةُ به، كالاِحْتِطَابِ والاِحْتِشَاشِ، وما جَمَعَهُ كلُّ واحدٍ منهما فَهُوَ له، فإنْ أعانَهُ الآخَرُ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ.

وإنْ هَلَكَ المالانِ أو أَحَدُهما في شَرِكَةِ العِنَانِ قَبْلِ الشِّراءِ بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ[٤].

وإنِ اشْتَرَى أَحَدُهما بِمَالِهِ ثمَّ هَلَكَ مالُ الآخَرِ فَالمُشْتَرَى بَيْنَهما على ما شَرَطا، ويَرْجِعُ على صَاحِبِهِ بِحِصَّتِهِ من الثَّمَن.

وإنْ هَلَكَ أَحَدُ المالَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَى أَحَدُهما، فالمُشْتَرَى لِصَاحِبِ المالِ خَاصَّةً.

ولا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِطا لأَحَدِهما دراهِمَ مُسَمَّاةً من الرِّبح.

---

(١) معناه: أنَّ المفاوضة تتضمَّن الوكالةَ، حيث يصير كلُّ واحد وكيلاً عن صاحبه، فحقوقُ عقد كلٍ تنصرف إلى الآخر كما تنصرف إلى نفسه، والكفالة فيصير كلٌّ كفيلاً عن الآخر فيما لحقه من نحو ضمان واستهلاك إلخ.

(٢) لأنَّ الشَّرط في شركة المفاوضة المساواةُ ابتداءً وبقاءً بين الشَّريكين فيما تصحُّ فيه الشَّركة، فإن انفرد أحدهما بملك شيء ممَّا تصحُّ فيه الشَّركة انقلبت عِناناً؛ لأنَّ المساواة ليست شرطاً في العِنان.

(٣) مأخوذة من عنَّ كذا عَرَض، أي: ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله. انظر عا (٣/ ٣٤١).

(٤) والهلاك على مالك المال قبل الخَلْط حيث هلك في يده أو في يد الآخر، لأنَّ رأس مال كلٍّ منهما قبل الخلط باقٍ على ملكه بعد العقد، فلا ضمان إن هلك في يده، وإن في يد صاحبه فهو أمين لا يضمن.

ولِشَرِيكِ العِنَانِ والمُفَاوِضِ أنْ يُوَكِّلَ ويُبْضِعَ[١] ويُضَارِبَ ويُودِعَ ويَسْتَأْجِرَ على العَمَلِ، وهُوَ أَمِينٌ في المالِ.

شركة الصنائع

وشَرِكَةُ الصَّنَائِعِ: أنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ اتَّفَقَا في الصَّنْعَةِ أوِ اخْتَلَفَا، على أنْ يَتَقَبَّلا الأعْمَالَ ويَكُونَ الكَسْبُ بَيْنَهما فَيَجُوزُ.

وما يَتَقَبَّلُه أحَدُهما يَلْزَمُهما، فَيُطالَبُ كلُّ واحِدٍ منهما بالعَمَلِ، ويُطَالِبُ بالأجْرِ[٢].

شركة الوجوه

وشَرِكَةُ الوُجُوهِ جَائِزَةٌ: وهيَ أنْ يَشْتَرِكَا على أنْ يَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِما[٣] ويَبِيعَا.

وتَنْعَقِدُ على الوَكَالَةِ.

وإنْ شَرَطَا أنَّ المُشْتَرَى بَيْنَهُما فَالرِّبْحُ كذلكَ، ولا تَجُوزُ الزِّيادَةُ فيه.

الشركة الفاسدة

وإنِ اشْتَرَكَا ولأحَدِهما بَغْلٌ ولِلآخَرِ رَاوِيَةٌ يَسْتَقِي عليها الماءَ لا يَصِحُّ، والكَسْبُ لِلعَامِلِ، وعليه أُجْرَةُ بَغْلِ الآخَرِ أو رَاوِيَتِهِ.

والرِّبْحُ في الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ على قَدْرِ المالِ، ويَبْطُلُ شَرْطُ الزِّيَادَةِ[٤].

متفرقات

وإذا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، أو لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ مُرْتَدّاً بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ.

وليس لأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِ الآخَرِ إلا بإذْنِهِ، فإنْ أَذِنَ كُلُّ واحِدٍ منهما لِصَاحِبِهِ فَأَدَّيا مَعاً[٥] ضَمِنَ كُلُّ واحِدٍ منهما نَصِيبَ صَاحِبِهِ، وإنْ أَدَّيا مُتَعَاقِباً ضَمِنَ الثاني لِلأَوَّلِ عَلِمَ بأَدائِهِ أوْ لَمْ يَعْلَمْ.

---

(١) المراد هنا: دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الرِّبح لربِّ المال ولا شيء للعامل انظر عا (٣/ ٣٤٤).

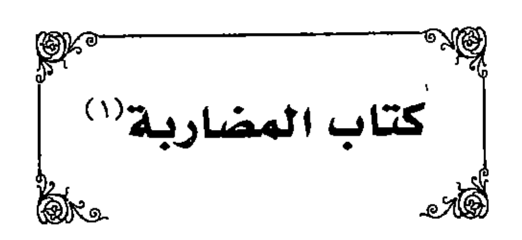
(٢) ويبرأ الدَّافع بدفع الأجر إلى أيِّهما.

(٣) أي: يشتريا بلا نقد ثمن بسبب وجاهتهما وأمانتهما عند النَّاس.

(٤) معناه: أنَّ شرط الزِّيادة في الرِّبح في هذه الشَّركة على قدر الملك باطل.

(٥) أي: أدَّى كلُّ واحد منهما عن نفسه وعن شريكه، وصورته: أن يؤدِّي كلٌّ منهما بغيبة صاحبه واتَّفق أداؤهما في وقت واحد.





كتاب المضاربة[١]

المُضَارِبُ شَرِيكُ رَبِّ المالِ في الرِّبحِ، ورَأْسُ مَالِهِ الضَّرْبُ في الأَرْضِ، فإذا سُلِّمَ رَأْسُ المالِ إليه فهو أَمَانَةٌ، فإذا تَصرَّفَ فيه فَهُو وَكِيلٌ، فإذا رَبِحَ صَارَ شَرِيكاً.

فإنْ شُرِطَ الرِّبْحُ لِلْمُضارِبِ فَهُو قَرْضٌ (ف)، وإنْ شُرِطَ لِرَبِّ المالِ فَهُو بِضَاعَةٌ[٢].

وإذا فَسَدَتِ المُضَارَبَةُ فهي إجَارَةٌ فَاسِدَةٌ[٣]. وإذا خَالَفَ[٤] صارَ غاصِباً.

ولا تَصِحُّ إلا أن يكونَ الرِّبْحُ بَيْنَهما مَشَاعاً، فإنْ شُرِطَ لأَحَدِهما دَرَاهِمُ مُسمَّاةٌ فَسَدَتْ، والرِّبْحُ لِرَبِّ المالِ، وَلِلْمُضَارِبِ أَجْرُ مِثْلِهِ.

واشْتِرَاطُ الوَضِيْعَةِ على المُضَارِبِ باطِلٌ[٥].

ولا بدَّ أنْ يَكُونَ المالُ مُسَلَّماً إلى المُضَارِبِ، ولِلْمُضَارِبِ أنْ يَبِيعَ ويَشْتَرِي بِالنَّقْدِ والنَّسِيئَةِ، ويُوَكِّلَ ويُسَافِرَ ويُبْضِعَ[٦]، ولا يُضَارِبُ إلا بإذْنِ رَبِّ المالِ، أو بِقَوْلِهِ: اِعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

ولَيسَ لَهُ أنْ يَتَعَدَّى البَلَدَ والسِّلْعَةَ والمُعامِلَ الذي عَيَّنَهُ رَبُّ المالِ.

وإنْ وَقَّتَ لَهَا وَقْتاً بَطَلَت بِمُضِيِّهِ.

وليس لَهُ أنْ يُزَوِّجَ عَبْداً ولا أَمَةً من مالِ المُضَارَبَةِ، ولا يَشْتَرِي مَنْ يَعْتِقُ على ربِّ المالِ، فإنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ، ولا مَنْ يَعْتِقُ عليه إنْ كانَ في المالِ رِبْحٌ، فإنْ لَمْ يَكُنْ في المالِ رِبْحٌ فَاشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عليه صَحَّ البَيْعُ، فإنْ رَبِحَ عَتَقَ نَصِيبُهُ ويَسْعَى العَبْدُ في قِيْمَةِ نَصِيبِ رَبِّ المالِ.

---

(١) المضاربة لغة: مفاعلة، من الضَّرب في الأرض، وهو السَّير فيها.
وشرعاً: عقد شركة في الرِّبح، بمالٍ من جانب ربِّ المال، وعملٍ من جانب المضارِب. الدر

(٢) معناه: أنَّ المضارب يصير عاملاً لربِّ المال بلا بدل، وعملُه لا يتقوَّم إلا بالتَّسمية، فكأنَّه كان وكيلاً متبرِّعاً.

(٣) أي: للمضارب أجرُ مثلِه، ربح ربُّ المال أو لم يربح.

(٤) أي: خالف المضاربُ شرط ربِّ المال.

(٥) معناه: أنَّ اشتراط الخسران على المضارب باطل، والمضاربة على حالها.

(٦) مأخوذ من الإبضاع، وهو: أن يدفع إلى غيره مالاً يعمل فيه، ويكون الرِّبح لربِّ المال ا.هـ مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٤).

مطلب

المضارب يضارب

فَلَوْ دَفَعَ إليه المالَ مُضَارَبَةً وقالَ: ما رَزَقَ اللهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ، وأَذِنَ لَهُ في الدَّفْعِ مُضَارَبَةً، فَدَفَعَ إلى آخَرَ بالثُّلُثِ، فَنِصْفُ الرِّبْحِ لِرَبِّ المالِ بالشَّرطِ، والسُّدُسُ لِلأَوَّلِ، والثُّلُثُ لِلثَّاني.

وإنْ دَفَعَ الأَوَّلُ إلى الثَّاني بِالنِّصفِ فَلَا شَيءَ لَهُ، وإنْ دَفَعَهُ على أنَّ لِلثَّاني الثُّلُثَيْنِ ضَمِنَ الأَوَّلُ لِلثَّاني قَدْرُ السُّدُسِ منَ الرِّبْحِ.

ولو قال: ما رَزَقَكَ اللهُ فَلِي نِصْفُهُ، فَمَا شَرَطَه لِلثَّاني فَهُو لَهُ، والباقي بَيْنَ رَبِّ المالِ والمُضَارِبِ الأَوَّلِ نِصْفَانِ.

ولو قال: على أنَّ ما رَزَقَ اللهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ. فَدَفَعَهُ إلى آخَرَ بِالنِّصْفِ، فَدَفَعَهُ الثَّاني إلى ثالثٍ بالثُّلُثِ فَالنِّصْفُ لِرَبِّ المالِ، ولِلثَّالِثِ الثُّلُثُ، وَلِلثَّاني السُّدُسُ، ولا شَيءَ لِلأَوَّلِ.

مطلب

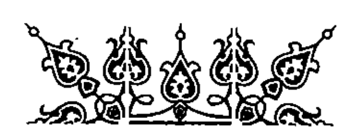
في بطلان المضاربة وعزل المضارب

وتَبْطُلُ المُضَارَبَةُ: بِمَوْتِ المُضَارِبِ، وبِمَوْتِ رَبِّ المالِ، وبِرِدَّةِ رَبِّ المالِ، ولَحَاقِهِ مُرْتَدّاً.

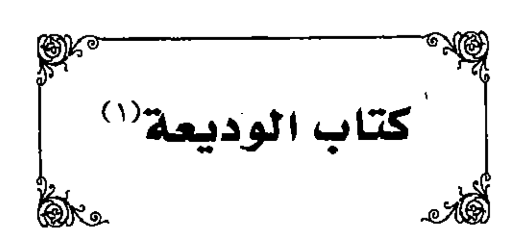
ولا تَبْطُلُ بِرِدَّةِ المُضَارِبِ، ولا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ. فَلَوْ بَاعَ واشْتَرَى بَعْدَ العَزْلِ قَبْلَ العِلْمِ نَفَذَ، فإنْ عَلِمَ بالعَزْلِ والمَالُ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ المالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فيهِ، وإنْ كان خِلافَ جِنْسِهِ[1] فَلَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ حتَّى يَصِيرَ مِنْ جِنْسِهِ.

وإذا افْتَرَقَا وفي المالِ دُيُونٌ، ولَيْسَ فيه رِبْحٌ وَكَّلَ رَبَّ المالَ على اقْتِضَائِها، وإنْ كان فيه رِبْحٌ أُجْبِرَ على اقْتِضَائِها.

وما هَلَكَ مِنْ مالِ المُضَارَبَةِ فَمِنَ الرِّبْحِ، فإنْ زَادَ فَمِنْ رَأْسِ المالِ.



(١) بأن كان المال عروضاً، أو دراهم ورأس المال دنانير فله بيع الدّراهم بالدّنانير ا.هـ المصدر السابق.



كتاب الوديعة[1]

وهي أمانةٌ، إذا هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لم يَضْمَنْ، ولَهُ أَنْ يَحْفَظَهَا في نَفْسِهِ، ومَنْ في عِيَالِهِ وإنْ نَهَاهُ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يَحْفَظَهَا بِغَيْرِهِمْ إلا أنْ يَخَافَ الحَرِيْقَ فَيُسَلِّمَها إلى جَارِهِ، أو الغَرَقَ فَيُلْقِيْها إلى سَفِينَةٍ أُخرى.

فإنْ خَلَطَها بِغَيْرِها حَتَّى لا تَتَمَيَّزَ ضَمِنَها، وكذا إنْ أَنْفَقَ بَعْضَها ثمَّ رَدَّ عِوَضَهُ وخَلَطَه بالباقي، وإنِ اخْتَلَطَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ[2].

ولو تَعَدَّى فِيْهَا بِالرُّكُوبِ أو اللُّبْسِ أوِ الاسْتِخْدَامِ أو أَوْدَعَهَا، ثمَّ زالَ التَّعَدِّي لَمْ يَضْمَنْ.

ولَوْ أَوْدَعَهَا فَهَلَكَتْ عِنْدَ الثَّاني فَالضَّمانُ على الأوَّلِ (سم).

فإنْ طَلَبَها صَاحِبُها فَجَحَدَها ثُمَّ عادَ واعْتَرَفَ ضَمِنَ.

وَلِلْمُودَعِ أنْ يُسَافِرَ بِالوَدِيْعَةِ وإنْ كانَ لَهَا حِمْلٌ ومَؤُنَةٌ ما لَمْ يَنْهَهُ، إذا كان الطَّرِيقُ آمِناً.

ولَوْ أَوْدَعَا عِنْدَ رَجُلٍ مَكِيلاً أو مَوْزوناً، ثمَّ حَضَرَ أَحَدُهما يَطْلُبُ نَصِيبَهُ، لَمْ يُؤْمَرْ بالدَّفْعِ إليهِ ما لَمْ يَحْضُرِ الآخَرُ.

فإنْ قالَ المُودَعُ: أَمَرْتَنِي أنْ أدفَعَها إلى فُلانٍ، وكَذَّبَهُ المالِكُ، ضَمِنَ إلا أنْ يُقِيْمَ البَيِّنَةَ على ذلك، أو يَنْكُلَ المالِكُ عن اليَمِينِ.

ولو أَوْدَعَ عِنْدَ رَجُلَيْنِ شيئاً مِمَّا يُقْسَمُ اقْتَسَمَاهُ، وحَفِظَ كلٌّ منهما نِصْفَهُ، وإنْ كانَ لا يُقْسَمُ حَفِظَهُ أَحَدُهُما بأمْرِ الآخرِ.

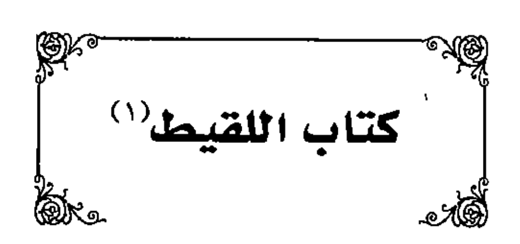
ولو قال: احْفَظْهَا في هذا البَيْتِ فَحَفِظَها في بَيْتٍ آخَرَ في الدَّارِ لَمْ يَضْمَنْ، ولو خَالَفَهُ في الدَّارِ ضَمِنَ.

ولو رَدَّ الوَدِيْعَةَ إلى دارِ مَالِكِها ولَمْ يُسَلِّمْها إليه ضَمِنَ.

---

(١) وهي لغة: التَّرك. وشرعاً: تسليطُ الغير على حفظ ماله، وهي اسم أيضاً لما يحفظه المودَع ا. هـ اللباب ٢/ ١٤٥.

(٢) فإن هلك هلك من مالهما جميعاً، ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكلٍّ واحد منهما كالمال المشترك عا (٤/ ٤٩٨) عن البحر.



كتاب اللقيط[١]

وهو حُرٌّ، ونَفَقَتُهُ في بَيْتِ المالِ، ومِيْرَاثُهُ لَبيْتِ المالِ، وجِنَايَتُهُ عليه، ودِيتُهُ له وَولَاؤُه.

والمُلْتَقِطُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وهُوَ مُتَبَرِّعٌ في الإنْفَاقِ عَلَيْهِ إلا أنْ يَأْذَنَ لَهُ القَاضِي بِشَرْطِ الرُّجُوعِ[٢].

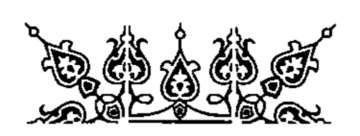
ومَنِ ادَّعَى أنَّه ابْنَه ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وإنِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ مَعاً ثَبَتَ مِنْهما إلَّا أنْ يَذْكُرَ أحَدُهما عَلَامَةً في جَسَدِهِ.

والحُرُّ والمُسْلِمُ أَوْلَى مِنَ العَبْدِ والذِّمِّيِّ.

وإنِ ادَّعَاهُ عَبْدٌ فَهُوَ ابْنُهُ وهُوَ حُرٌّ، وإنِ ادَّعَاهُ ذِمِّيٌّ فَهُو ابْنُهُ وهو مُسْلِمٌ، إلا أنْ يَلْتَقِطَهُ مِنْ بَيْعةٍ أو كَنِيْسَةٍ أو قريةٍ مِنْ قُرَاهُم فيكونُ ذِمِّيّاً.

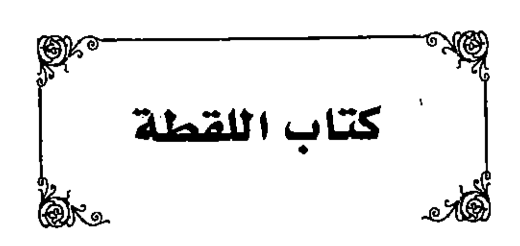
ومَنِ ادَّعى أنَّه عبدُه لَمْ يُقْبَلْ إلا بِبَيِّنَةٍ.

وإذا كان على اللَّقِيطِ مالٌ مَشْدُودٌ فَهُوَ لَهُ، ويُنْفَقُ عليه منه بأَمْرِ القَاضِي، ويَقْبَلُ لَهُ الهِبَةَ، ويُسَلِّمُهُ في صناعة، ولا يُزَوِّجُهُ ولا يُؤَاجِرُهُ.



(١) لغة: ما يُلقط، أي: يرفع من الأرض. وشرعاً. مولود طَرَحه أهله خَوْفاً من العِيلَة أو فراراً من التُّهمة.

(٢) فحينئذ يكون ما أنفقه الملتقط ديناً على اللَّقيط فيرجع عليه إذا كبر، وأمَّا إذا ماتَ في صِغَرِه يرجع على بيت المال.



كتاب اللقطة

وأَخذُها أَفْضَلُ، وإنْ خَافَ ضَيَاعَها فوَاجِبٌ.

وهي أَمَانَةٌ إذا أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخَذَها لِيَرُدَّهَا على صَاحِبِها، فإنْ لَمْ يُشْهِدْ ضَمِنَها.

ويُعَرِّفُها مُدَّةً يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أنَّ صاحِبَها لا يَطْلُبُها بعد ذلك، فإنْ جاءَ صَاحِبُها، وإلا تَصَدَّقَ بها إنْ شَاءَ، وإنْ شَاءَ أَمْسَكَها، فإنْ جَاءَ وأَمْضَى الصَّدَقَةَ فَلَهُ ثَوَابُها، وإلا له أنْ يُضَمِّنَه، أو يُضَمِّنَ المِسْكِينَ، أو يَأْخُذَها إنْ كانت بَاقِيَةً، وأَيُّهُما ضَمِنَ لا يَرْجِعُ على أَحَدٍ.

ولا يَتَصَدَّقُ بها على غَنِيٍّ، ويَنْتَفِعُ بها إنْ كانَ فَقِيراً، وإنْ كانَتْ شَيئاً لا يَبْقَى عَرَّفَهُ إلى أنْ يَخَافَ فَسَادَهُ، ويُعَرِّفُها في مكانِ الالْتِقَاطِ ومَجَامِعِ النَّاسِ.

وإنْ كانت حَقِيرَةً كالنَّوَى وقُشُورِ الرُّمَّانِ يَنْتَفِعُ به من غَيْرِ تَعْرِيفٍ، ولِلْمَالِكِ أَخْذُهُ، والسُّنْبُلِ بَعْدَ الحَصَادِ إذا جَمَعَهُ فَهُو لَهُ خَاصَّةً.

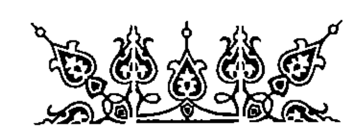
ويَجُوزُ التِقَاطُ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ وسائرِ الحَيَوانَاتِ، وهو مُتَبَرِّعٌ فيما أَنْفَقَ عليها، فإنْ كانَ لَهَا مَنْفَعَةٌ آجَرَها بإذْنِ الحاكمِ وأَنْفَقَ عليها، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَها مَنْفَعَةٌ باعَهَا إنْ كان أصلَحَ.

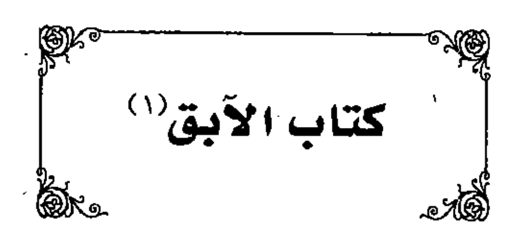
فإنْ جَاءَ صَاحِبُها فَلَهُ حَبْسُها حَتَّى يُعْطِيَهُ النَّفَقَةَ، فإنِ امْتَنَعَ بِيعَتْ في النَّفَقَةِ، فإنْ هَلَكَتْ بَعد الحَبْسِ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ، وقَبْلَ الحَبْسِ لا.

وليس في رَدِّ اللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ والصَّبِيِّ الحُرِّ شَيءٌ واجِبٌ.

ومَنِ ادَّعَى اللُّقَطَةَ يَحتَاجُ إلى البَيِّنَةِ، فإنْ أَعْطَى عَلَامَتَها جَازَ لَهُ أن يَدْفَعَها إليه ولا يُجْبَرُ.

ولَقِطَةُ الحِلِّ والحَرَمِ سَوَاءٌ.





كتاب الآبق[1]

أَخْذُهُ أَفْضَل إذا قَدَرَ عليه، وكذلك الضَّالُّ، ويَدْفَعُهما إلى السُّلْطَانِ.

ويُحبَسُ الآبِقُ دونَ الضَّالِّ.

ومَنْ رَدَّ الآبِقَ على مولاه من مَسِيرَةِ ثلاثةِ أيَّامٍ فصَاعداً فَلَهُ عليه أربعون درهماً، وبِحِسَابِه إنْ نَقَصَتِ المُدَّةُ.

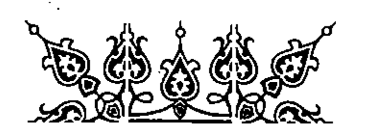
فإن كانت قِيْمَتُه أَقَلَّ من أربعين درهماً فَلَهُ قِيْمَتُهُ إلا درهماً (س).

وأمُّ الوَلَدِ والمُدَبَّر كالقِنِّ، والصَّبِيُّ كالبالغ.

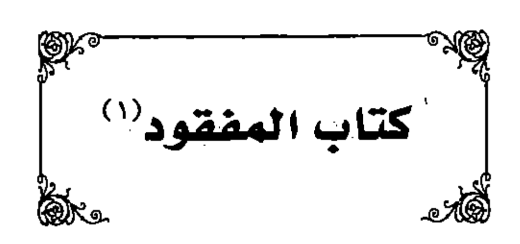
ويَنبغي أن يُشْهِدَ أنَّه يأخذُه لِيَرُدَّه، ولو أَبَقَ من يَدِهِ لا يَلْزَمُه شَيْءٌ.

وإن كان رَهْناً فالجُعْلُ على المُرتَهِنِ، وإن كان جَانِياً فَعَلَى مولاه إنْ فَدَاه، وعلى وَلِيِّ الجِنَايَةِ إنْ أعطاه له.

وحُكْمُهُ في النَّفَقَةِ كاللُّقَطَة.



(١) هو اسم فاعل من أبق إذا هرب، من بابي نصر وضرب.

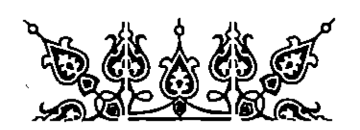


كتاب المفقود[1]

وحُكْمُهُ أَنَّهُ حَيٌّ في حَقِّ نَفْسِهِ، ومَيْتٌ في حَقِّ غَيْرِهِ[2].

ويُقيمُ القاضي مَنْ يَحْفَظُ مالَه، ويَستوفي غَلَّاتِه فيما لا وكيلَ له فيه، ويَبيعُ مِنْ أموالِهِ ما يُخافُ عليه الهلاك، ويُنفِقُ مِنْ مالِهِ على مَنْ تَجِبُ عليه نَفَقَتُه حالَ حُضُورِهِ بغَيْرِ قَضَاءٍ.

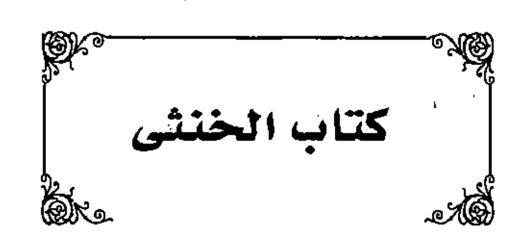
فإنْ مَضَى له مِنَ العُمُرِ ما لا يَعِيشُ أَقْرَانُهُ حُكِمَ بِمَوْتِهِ.



---

(١) وهو لغة: المعدوم، وشرعاً: غائب انقطع خبره، ولا يُعلَم حياته ولا موته. ا.هـ اللباب (٢/ ١٦٤).

(٢) حاصله: أنّه يعتبر حيّاً في حقّ الأحكام التي تضرُّه وهي المتوقِّفة على ثبوت موته، ويُعتبر ميتاً فيما ينفعُه ويضرُّ غيره، وهو ما يتوقّف على حياته. ا.هـ انظر عا (٣/ ٣٢٨).



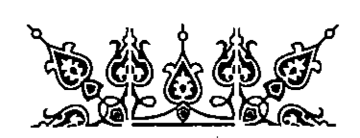
كتاب الخنثى

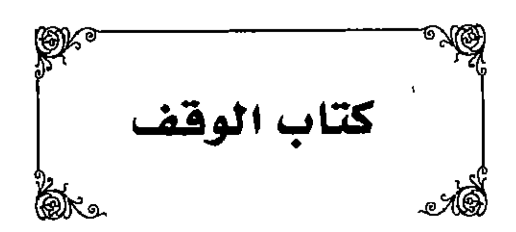
إذا كانَ لَهُ آلَةُ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، فإنْ بَالَ من أحَدِهما اعتُبِرَ به، فإنْ بالَ من الذَّكَرِ فَهُو غُلَامٌ، وإنْ بَالَ من الفَرْجِ فهو أُنثَى، وإن بالَ منهما اعتُبِرَ بأسْبَقِهما، فإنْ بالَ منهما مَعاً فهو خُنْثَى مُشْكِلٌ، ولا مُعْتَبَرَ بالكَثْرَةِ (سم).

فإذا بَلَغَ فَظَهَرَتْ لَه أماراتُ الرِّجال فهو رجلٌ، وإن ظَهَرَتْ له أَمَاراتُ النِّساءِ فهو امْرَأَةٌ، فإنْ لَم تَظْهَر الأمارتان، أو تعارَضَتا، فهو خُنْثَى مُشْكِلٌ.

فإذا حُكِمَ بكَوْنِهِ خُنْثى مُشْكِلاً يُؤخَذُ فيه بالأَحْوَطِ والأَوْثَقِ من أُمُورِ الدِّينِ:

- فَيُوَرَّثُ أخَسَّ السَّهمين.
- ويَقِفُ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ والنِّساءِ في الصَّلاةِ، وإنْ صَلَّى في صَفِّ النِّساءِ أعادَ، ولو صَلَّى في صفِّ الرِّجال يُعيدُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ويَسَارِهِ، ومَنْ خَلْفَه بِحِذَائِهِ.
- ويُصَلِّي بِقِنَاعٍ.
- ولا يَلْبَسُ الحُلِيَّ والحريرَ.
- ولا يَخلُو به غَيْرُ مَحْرَمٍ، رَجُلٌ ولا امرأةٌ.
- ولا يُسافِرُ بغَيْرِ مَحْرَمٍ.
- وتُبْتَاعُ له أَمَةٌ تَخْتِنُه، فإذا خَتَنَتْه باعَهَا، وإنْ لم يكن له مالٌ فَمِنْ بَيْتِ المالِ.
- وإذا ماتَ ولم يَسْتَبِنْ حالُه يُمِّمَ، ثمَّ يُكَفَّنُ ويُدْفَنُ كالجارِيَةِ.





كتاب الوقف

هو حَبْسُ العَيْنِ على مِلْك الواقِفِ والتَّصدُّقُ بالمَنْفَعَةِ[١]، ولا يَلْزَمُ[٢] إلا أن يَحْكُمَ به حاكمٌ (سم) (ف)، أو يقولَ: إذا مِتُّ فقد وَقَفْتُهُ[٣].

ولا يَجُوزُ وَقْفُ المَشَاعِ (س)، وإنْ حُكِمَ به جازَ.

ولا يَجوزُ حتَّى يَجعل آخِرَهُ لِجهَةٍ لا تَنْقَطِعُ (س) أبداً[٤].

ويجوزُ وَقْفُ العقَارِ، ولا يجوزُ وَقْفُ المَنْقُولِ (س)، وعن محمد جَوازُ وَقْفِ ما جَرَى فيه التَّعامُلُ، كالفَأْسِ والقَدُّومِ والمِنْشَارِ والقُدُورِ والجِنَازَةِ والمصاحِفِ والكُتُبِ، بخلافِ ما لا تَعامُلَ فيه، والفَتْوَى على قَوْلِ مُحمدٍ.

ويجوزُ حَبْسُ الكُراعِ[٥] والسِّلاحِ.

ولا يجوزُ[٦] بَيْعُ الوَقْفِ ولا تَمليكُهُ.

ويَبْدأُ من ارْتِفَاعِ الوَقْفِ[٧] بعِمَارَتِهِ وإنْ لَم يَشْرُطْها الواقِفُ، فإن كان الوَقْفُ على غَنِيٍّ عَمَّرَهُ منْ مالِهِ، وإنْ كانَ على فُقَرَاءَ فلا تُقَدَّرُ عليهم، فإن أبى أو كان فَقيراً آجَرَها القاضي، وعَمَّرَها بأُجْرَتِها، ثمَّ رَدَّها إلى مَنْ له السُّكْنَى.

وما انْهَدَمَ من بناء الوَقْفِ وآلَتِهِ[٨] صُرِفَ في عِمَارَتِهِ، فإنِ اسْتُغْنِيَ عنه حُبِسَ لِوَقْتِ الحاجَةِ،

(١) أي: فلا يخرج عن ملك الواقف، حتى يجوز له أن يرجع عنه وأن يبيعه، وهو لورثته بعد موته. انظر عا (٣/ ٣٦١).

(٢) أي: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا إذا حكم... إلخ

(٣) والصَّحيح أنَّه كالوصيَّة يلزم من الثلث بالموت لا قبله.

(٤) كأن يقول: وقفت هذه الأرض لتصرَف غلَّتها إلى الحجَّاج والغزاة وفقراء المسلمين.

(٥) عن محمد: الكراع: الخيل والبغال والحمير انظر المغرب.

(٦) أي: إذا لزم الوقف وقضى به قاض لم يجز بيعه ولا تمليكه.

(٧) المراد بارتفاع الوقف غلَّته.

(٨) وهي الأداة التي يعمل بها كآلة الحراثة في ضيعة الوقف.

وإنْ تَعذَّرَ إعادَةُ عَيْنِهِ بِيْعَ[١]، ويُصرَفُ الثَّمنُ إلى عِمَارتِهِ، ولا يَقْسِمُه[٢] بين مُستَحِقِّي الوَقْفِ.

ويَجُوزُ أن يَجْعَلَ الواقِفُ غَلَّةَ الوَقْفِ أو بَعْضَها لَهُ والوِلايةَ إليه، فإن كان غَيْرَ مأمونٍ نَزَعَهُ القاضي منه وولّى غَيْرَه.

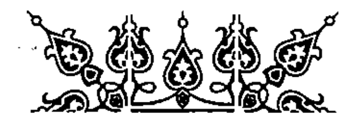
ومَنْ بَنَى مَسْجداً لَم يَزُلْ مِلْكُه عنه حتى يُفْرِزَه[٣] عن مِلْكِهِ بِطَرِيقِهِ[٤] ويَأْذَنَ بالصَّلَاةِ فيه (س).

ومَنْ بنى سِقَايَةً لِلْمسلمين أو خاناً لأبناءِ السَّبيلِ أو رِباطاً[٥] أو حَوْضاً أو حَفَرَ بئراً أو جَعَلَ أرْضَهُ مَقْبَرَةً أو طَرِيقاً للنَّاسِ لا يَلْزَم[٦] ما لم يَحكُمْ به حاكمٌ أو يُعَلِّقْهُ بِمَوْتِهِ.

والوَقْفُ في المَرَضِ وَصِيَّةٌ.

رَبَاطٌ استُغْنِيَ عنه يُصْرَفُ وَقْفُه إلى أقْرب رِبَاط إليه.

ولو ضَاقَ المَسْجِدُ وبِجَنْبِهِ طَرِيقُ العامَّةِ يُوسَّعُ منه المَسْجِدُ، ولو ضَاقَ الطَّرِيقُ وُسِّعَ من المَسْجِدِ.



(١) أي: وإن تعذَّر إصلاح ما انهدم بِيعت الأنقاض وصُرف الثَّمن في إصلاح ما انهدم من الوقف.

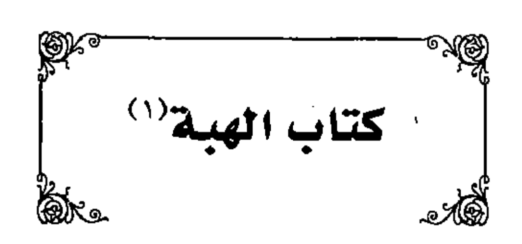
(٢) أي: ولا يقسم الأنقاض بين مستحقِّي الوقف.

(٣) يُميزه.

(٤) أي: مع طريق المسجد، بأن يجعل له سبيلاً عاماً يدخل فيه المسلمون منه؛ لأنَّه لا يخلص لله تعالى إلا به.

(٥) ما يبنى في الثغور لتنزل فيه الغزاة.

(٦) أي: لا يزول ملكه عنه حتى يحكم به... كما تقدم.



كتاب الهبة[1]

وتَصحُّ بالإيجابِ والقَبُولِ والقَبْضِ.

فإنْ قَبَضَها في المَجلسِ بِغَيْرِ إذْنِهِ جازَ، وبَعْدَ الافتِراقِ يَفْتَقِرُ إلى إذْنِهِ، وإن كانت في يَدِه مَلَكَها بمجرَّدِ الهِبَةِ.

وَهِبَةُ الأبِ لابْنِهِ الصَّغيرِ تَتِمُّ بمجرَّدِ العَقْدِ.

ويَمْلِكُ الصَّغيرُ الهِبَةَ بِقَبْضِ وَلِيِّهِ وأمِّهِ وبِقَبْضِه بنَفْسِهِ.

وتَنْعَقِدُ الهِبَةُ بقوله: وَهَبْتُ، ونَحَلْتُ، وأعطيتُ، وأَطْعَمْتُكَ هذا الطَّعامَ، وأعْمَرْتُكَ، وحَمَلْتُكَ على هذه الدَّابَّةِ إذا نوى الهِبَةَ، وكَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ.

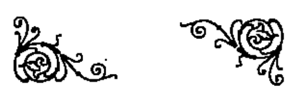
وهِبَةُ المَشاعِ فيما لا يُقْسَمُ[2] جائزةٌ، وفيما يُقْسَمُ[3] لا تَجوزُ (ف)، فإنْ قَسَمَ وسلَّمَ جازَ كَسَهْمٍ في دارٍ، واللَّبَنِ في الضَّرعِ، والصُّوفِ على الظَّهرِ، والتَّمرِ على النَّخْلِ، والزَّرْعِ في الأرضِ.

ولو وَهَبَهُ دَقيقاً في حِنْطَةٍ، أو سَمْناً في لَبَنٍ، أو دُهْناً في سمسم فاسْتَخْرَجَهُ وسَلَّمَه لا يجوزُ.

ولو وَهَبَ اثْنانِ مِنْ واحدٍ جازَ، وبالعَكْسِ لا يَجوزُ سم.

ولو تَصَدَّقَ على فَقِيْرَيْنِ جازَ، وعلى غَنِيَّيْنِ لا يَجُوزُ.

ومَنْ وَهَبَ جاريةً إلا حَمْلَها صَحَّتِ الهِبَةُ وبَطَلَ الاستثناءُ.



(١) الهبة لغة: التبرُّع والتَّفضُّل بما ينفع الموهوبَ مطلقاً. وشرعاً: تمليك عين حالاً بلا ذكر عوض.

(٢) أي: ليس من شأنه أن يقسم، بمعنى أنَّه لا يُنتفع به بعد القسمة أصلاً، وذلك نحو: العبد والدَّابَّة، أو لا ينتفع به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة، كالبيت الصَّغير.

(٣) وهو ما من شأنه أن يُنتفع به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة، كالأرض والثوب والدار.

فصل
في الرجوع بالهبة

ويجوزُ الرُّجوعُ فيما يَهَبُهُ للأَجْنَبِيِّ (ف) ويُكْرَه، فإن عَوَّضَهُ[١] أو زَادَتْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً[٢]، أو ماتَ أَحَدُهما، أو خَرَجَتْ عن مِلْكِ المَوْهُوبِ له، فلا رُجُوعَ.

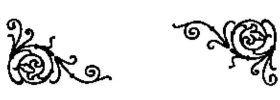
ولا رُجوعَ فيما يَهَبُه لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه، أو زَوْجَةٍ أو زَوْجٍ.

ولو قال الموهوبُ له: خُذْ هذا[٣] عن هِبَتِكَ، أو عِوَضَها، أو مُقابِلَها، أو عَوَّضَه أجنبيٌّ مُتَبَرِّعاً فَقَبَضَهُ سَقَطَ الرُّجوع.

ولَوِ اسْتُحِقَّ نِصفُ الهِبَةِ رَجَعَ[٤]، وإنِ اسْتُحِقَّ جميعُ العِوَضِ رَجَعَ بالهِبَةِ[٥].

والهبةُ بشَرْطِ العِوَضِ[٦] يُراعى فيها حُكْمُ الهِبَةِ قَبْلَ القَبْضِ[٧]، والبَيْعِ بعدَه[٨].

ولا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إلا بِتَراضِيْهما أو بِحُكْمِ الحاكمِ، وإنْ هَلَكَتْ في يَدِهِ بعدَ الحُكْمِ لم يَضْمَن.




(١) أي: أعطى الموهوبُ له الواهبَ عوضاً عن الهبة، لكن بشرط أن يذكر لفظاً يعلم الواهبُ به أنَّه عوض عن كلِّ هبته، كما سيأتي قريباً.

(٢) أي: موجبة لزيادة القيمة، كالبناء والغرس والسِّمَن ونحو ذلك فإن لم تكن موجبة لزيادة القيمة فلا تمنع. قيَّد بالزِّيادة لأنَّ النُّقصان لا يمنع، وبالمتَّصلة لأنَّ المنفصلة كالولد لا تمنع، فيرجع بالأصل دون الزِّيادة.

(٣) سواء كان قليلاً أو كثيراً، من جنس الموهوب أو لا، لأنَّها ليست بمعاوضة محضة.

(٤) بيانه: استحقَّ نصف الهبة المعوَّض عنها، رجع المعوِّض بنصف العوض.

(٥) قيَّد بـ «جميع العوض» لأنَّه لو استحق نصف العوض لم يرجع الواهب بشيء من الهبة؛ لأنَّ الباقي يصلح عوضاً للكلِّ ابتداءً، وباستحقاق البعض ظهر أنَّ الباقي هو العوض لا غير.

(٦) أي: العوض المعيَّن، فلو كان مجهولاً يبطل اشتراطه، ويكون هبة ابتداءً وانتهاءً.

(٧) أي: لا بدَّ من وجود شروط الهبة وهي: التَّقابض في العوضين، والتَّمييز، وعدم الشُّيوع.

(٨) أي: فتثبت له أحكام البيع، فيردُّ بالعيب وخيار الرُّؤية وتجب فيه الشُّفعة؛ لأنَّ الهبة بشرط العوض هبة ابتداءً بيعٌ انتهاءً، وهذا إذا قال «وهبتك على أن تعوضني كذا» أمَّا لو قال «وهبتك بكذا» كان بيعاً ابتداءً وانتهاءً.

فصل
في العمرى والرقبى

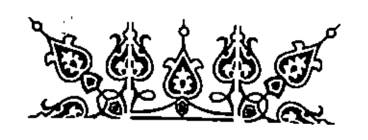
العُمْرى جائزةٌ للمُعْمَر[1] حالَ حياته، ولوَرَثَتِهِ بعدَ مماتِهِ.

وهي: أنْ يَجْعَلَ دارَهُ لَهُ عُمُرَه، فإذا مات تُرَدُّ عليه[2].

والرُّقْبَى باطلةٌ (س). وهي أن تقول: إنْ مِتَّ فهي لي، وإن مِتُّ فهي لك.

والصَّدقةُ كالهِبَةِ، إلا أنَّه لا رُجوعَ فيها.

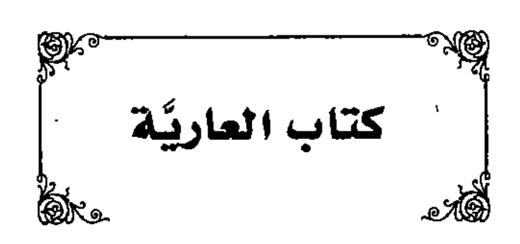
ومَنْ نَذَرَ أنْ يَتصدَّقَ بمالِهِ فهو على جِنْسِ مال الزَّكاةِ[3] (ز)، ويمِلْكِه على الجَميعِ، ويُمسِكُ ما يُنْفِقُه حتَّى يَكتَسِبَ، ثمَّ يتصدَّقُ بمثْلِ ما أمْسَكَ.



(١) وهو الموهوب له.

(٢) فتصحُّ العمرى، وتصبح الدَّار للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده، ويبطل شرط الرَّدِّ بعد موت المعمر له.

(٣) أي: لزمه أن يتصدَّق بجنس ما تجب فيه الزَّكاة.



كتاب العاريَّة

وهي هِبَةُ المنافِعِ، ولا تكونُ إلا فيما يُنْتَفَعُ به مَعَ بَقَاءِ عَيْنِه.

وهي أمانَةٌ[١]، وتصحُّ بقوله: أعَرتُكَ، وأطْعَمْتُكَ هذه الأرضَ، وأخدَمتُكَ هذا العبدَ، ومَنَحْتُكَ هذا الثَّوبَ، وحَمَلْتُكَ على هذهِ الدَّابَّةِ إذا لم يُرِدْ بهما الهِبَةَ[٢]، ودَارِي لك سُكْنَى أو سُكْنَى عمري.

وللمُسْتَعِيرِ أنْ يُعيرَها إنْ لَمْ يَختَلِفْ باختلافِ المُستعمِلِينَ، وليس له إجارَتُها، فإنْ آجَرَها فَهَلَكَتْ ضَمِنَ، ولِلْمُعيرِ أنْ يُضَمِّنَ المُسْتعيرَ ولا يَرجِعُ على المستأجِرِ، ويَرجِعُ على المُستعيرِ[٣].

فإنْ قَيَّدَها بوَقْتٍ أو مَنْفَعةٍ أو مكانٍ ضَمِنَ بالمخالَفَةِ إلا إلى خَيْرٍ، وعندَ الإطلاقِ له أن يَنْتَفِعَ بها في جَميعِ أنواعِ مَنْفَعَتِها ما شاءَ ما لم يُطالِبْه بالرَّدِّ.

ولو أعارَ أرْضَهُ لِلبناء والغَرْسِ فَلَهُ أنْ يَرْجِعَ ويُكَلِّفَهُ قَلْعَهما، وإنْ وَقَّتَ وَأَخَذَها قَبْلَ الوَقْتِ كُرِهَ لَهُ ذلك، ويَضْمَنُ لِلْمُستعير قِيمَتهُ ويَمْلِكُهُ، وللمُستَعِيرِ قَلْعُهُ إلا أن يكونَ فيه ضَرَرٌ كثيرٌ بالأرضِ[٤]، فإنْ قَلَعَهما فلا ضَمَانَ.

فإنْ أعارَها لِلزِّراعَةِ فليسَ له أَخْذُها قَبْلَ حَصْدِهِ وإنْ لَم يُوَقِّتْ.

وأُجْرَةُ رَدِّ العاريَّةِ على المستعيرِ، والمُستأجَرِ على الآجِرِ.

وإذا رَدَّ الدَّابَّةَ إلى اصْطَبْلِ مالِكِهَا بَرِئَ، وكذا رَدُّ الثَّوبِ إلى داره، ومَعَ مَنْ في عِيَالِهِ أو عَبْدِهِ أو أَجِيرِه الخاصّ بَرِئَ.

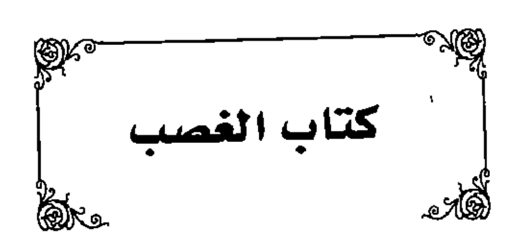
---

(١) معناه: أنَّها لو هلكت من غير تعدٍّ لم يضمن شيئاً وإن شُرط الضَّمان.

(٢) لأنَّ لفظ «منحتك وحملتك» صالح لتمليك العين والمنفعة، والمنفعةُ أدنى فَيُحمل عليها عند عدم النيَّة.

(٣) أي: المعير مخيَّر إن شاء ضمَّن المستعير لأنَّه صار غاصباً بتعدِّيه، وإن شاء ضمَّن المستأجر لأنَّه قبض ملك المعير بغير إذنه. فإن ضمَّن المستعيرَ لم يرجع المستعير بما غرمه على المستأجر، وإن ضمَّن المستأجرَ رجع المستأجرُ بما غرمه على المستعير إن لم يعلم أنَّ ما استأجره عارية عند مؤجِّره.

(٤) فيخيَّر المعير بين ضمان قيمته للمستعير وبين قلعه.



كتاب الغصب

وهو أَخذُ مالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحتَرَمٍ مَمْلُوكٍ لِلْغَيْرِ بِطَرِيقِ التَّعَدِّي[١].

ومَنْ غَصَبَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ رَدُّه في مكانِ غَصْبِهِ، فإنْ هَلَكَ وهو مِثْليٌّ فَعَلَيْهِ مِثْلُه، وإنْ لَم يَكُنْ مِثْليّاً فَعَلَيْهِ قيمتُه، يَوْمَ غَصْبِهِ، وإنْ نَقَصَ ضَمِنَ النُّقصانَ، وإذا انْقَطَعَ تَجِبُ قِيمتُه يومَ القضاءِ (سم).

وإنِ ادَّعى الهَلاكَ حَبَسَهُ[٢] الحاكمُ مُدَّةً يَعلمُ أنَّها لو كانت باقيةً أظْهَرَها، ثمَّ يَقْضي عليه بِبَدَلِها.

والقَوْلُ في القيمة قَوْلُ الغاصِبِ مَعَ يَمِينِه[٣]، فإذا قُضِيَ عليه بالقِيمَةِ مَلَكَه مُسْتَنِداً إلى وَقْتِ الغَصْبِ، وتَسْلَمُ لَهُ الأكسابُ ولا تَسْلَمُ له الأولادُ.

فإذا ظَهَرَتِ العَيْنُ وقيمتُها أكثرُ، وقَدْ ضَمِنَها بِنُكُولِهِ، أو بِالبَيِّنَةِ، أو بِقَوْلِ المالِكِ، سَلِمَتْ لِلغَاصِبِ، وإنْ ضَمِنَها بِيَمِينِه فالمالكُ إنْ شاءَ أمْضَى الضَّمانَ، وإنْ شاءَ أخَذَ العَيْنَ ورَدَّ العِوَضَ.






(١) هذا حدُّه شرعاً، أمَّا لغة: فهو أخذ الشَّيء ظلماً.
(٢) أي: إذا لم يرضَ المالك بالقيمة.
(٣) إلا أن يقيم المالك البيِّنة على أكثر من ذلك، فيكون القول قوله.

فصل
فيما يتغير بفعل الغاصب

ويَضْمَنُ ما نَقَصَ العَقَارُ بِفِعْلِهِ(١)، ولا يَضْمَنُه لَوْ هَلَكَ (م).

فإنْ نَقَصَ بالزِّراعَةِ يَضْمَنُ النُّقْصَانَ، ويَأخُذُ رَأسَ مالِهِ ويَتَصَدَّقُ بالفَضْلِ، وكذا المُودَعُ والمستعيرُ إذا تَصَرَّفا ورَبِحا تَصَدَّقا بالفَضْلِ (س).

وإذا تَغَيَّرَ المغصوبُ بِفِعْلِ الغَاصِبِ حتَّى زالَ اسْمُهُ وأكثرُ مَنافِعِهِ مَلَكَهُ وضَمِنَهُ، وذلك كَذَبْحِ الشَّاةِ وطَبْخِها أو شَيِّها أو تَقْطِيعها، وطَحْنِ الحِنْطَةِ أو زَرْعِها، وخَبْزِ الدَّقيقِ، وجَعْلِ الحديدِ سَيْفاً، والصُّفْرِ آنيةً، والبِناءِ على السَّاجَةِ(٢)، واللَّبِنِ حائِطاً، وعَصْرِ الزَّيتونِ والعِنَبِ، وغَزْلِ القُطْنِ، ونَسْجِ الغَزْلِ، ولا يَنْتَفِعُ به حتَّى يُؤدِّيَ بَدَلَهُ(٣).

ولو غَصَبَ تِبْراً فَضَرَبَهُ دَرَاهِمَ أو دَنَانيرَ أو آنِيَةً لَمْ يَمْلِكْهُ سم.

ومَنْ خَرَقَ ثَوْبَ غَيْرِهِ فَأبْطَلَ عامَّةَ مَنْفَعَتِهِ ضَمِنَهُ.

ومَنْ ذَبَحَ شاةَ غَيْرِه أو قَطَعَ يَدَها، فإنْ شاءَ المالِكُ ضَمَّنَه نُقصانَها وأخَذَها، وإنْ شاءَ سَلَّمَها وضَمَّنه قِيمتَها. وفي غَيْرِ مَأكُولِ اللَّحْمِ يَضْمَنُ قِيمَتَها بِقَطْعِ الطَّرَفِ.

ومَنْ بَنَى في أرْضِ غَيْرِهِ أو غَرَسَ لَزِمَهُ قَلْعُهما ورَدُّها.

ومَنْ غَصَبَ ثَوْباً فَصَبَغَه أحْمَرَ، أو سَوِيقاً فَلَتَّه بسَمْنٍ، فالمالكُ إنْ شاءَ أخَذَهما ورَدَّ زيادةَ الصَّبغِ والسَّويقِ(٤)، وإنْ شاءَ أخَذَ قيمةَ الثَّوْبِ أبيضَ ومِثْلَ السَّويقِ وسَلَّمهما(٥).




(١) وذلك أن يسكن دار غيره بغير إذنه، أو يزرع أرض غيره بغير إذنه، ثمَّ خربت الدَّارُ أو غرق العقار.
(٢) شجر عظيم جدًّا صلبٌ وقويٌّ، وهي من أعزِّ الأشجار. لا ينبت إلا ببلاد الهند.
(٣) أي: فيحرم الانتفاع به قبل إرضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه، حَسْماً لمادَّة الفساد.
(٤) أي: ضمن المالك للغاصب قيمةَ الصَّبغ والسمن.
(٥) أي: سلَّم المالك الثَّوبَ والسَّويقَ للغاصب.

فصل
زوائد الغصب

وزَوائِدُ الغَصْبِ أمانةٌ، مُتَّصلَةً كانت أو مُنْفَصِلَةً، ويَضْمنُها بالتَّعدِّي أو بالمَنْعِ بعد الطَّلَبِ.

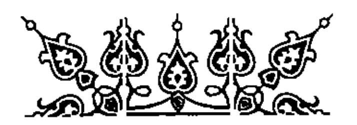
وما نَقَصَتِ الجاريةُ بالوِلادَةِ مَضْمُونٌ، ويُجْبَرُ بوَلَدِها وبالغُرَّةِ(١).

ومَنَافِعُ الغَصْبِ غَيْرُ مَضمونَةٍ، اسْتَوْفَاها أو عَطَّلَها(٢).

فصل
في غصب ما لا يتقوم

ومَنِ استَهْلَكَ خَمْرَ الذِّمِّيِّ أو خِنْزِيرَهُ فَعَلَيْهِ قِيْمَتُه، ولو كانا لِمُسْلمٍ لا شَيْءَ عليه.

ويجبُ في كَسْرِ المَعَازِفِ قِيمتُها (سم) لِغَيْرِ اللَّهوِ(٣).

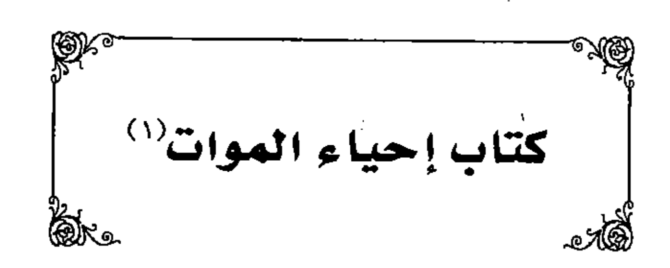


---

(١) معناه: إن كان في قيمة الولد وفاءٌ بالنُّقصان الحاصل بالولادة يُجبَر النُّقصان بالولد. ويسقط الضَّمان عن الغاصب، وكذا يُجبر النُّقصان بالغُرَّة إن فيها وفاء، وإن لم يكن فيهما وفاء يسقط بحسابهما.

(٢) هذا فيما عدا ثلاثة مواضع فيجب فيها أجرُ المثل على اختيار المتأخِّرين وعليه الفتوى، وهي: أن يكون وقفاً، أو ليتيم، أو مُعدّاً للاستغلال بأن بناه أو اشتراه لذلك، إلا إذا سكن المُعدَّ للاستغلال بتأويل ملكٍ كسكنى أحد الشَّريكين، أو عقدٍ كسكنى المرتهن ا.هـ اللباب (٢/ ١٤٤).

(٣) معناه: أنَّه يضمن قيمته صالحاً لغير لَهْو، فإن كسر نحو عُوْد ضمن الخشب الصَّالح للاستعمال.



كتاب إحياء الموات[١]

المَواتُ ـ ما لا يُنْتَفَعُ به منَ الأراضي، وليس مِلْكُ مُسْلمٍ ولا ذِمِّيٍّ، وهو بَعِيدٌ منَ العُمْرانِ، إذا وَقَفَ إنسانٌ بِطَرَفِ العُمْرانِ ونادى بأعلى صَوْتِهِ لا يُسْمَعُ ـ مَنْ أَحْيَاه بإذْنِ الإمامِ (سم) مَلَكَهُ، مُسلماً كان أو ذمّيّاً.

ولا يَجُوزُ إحْيَاءُ ما قَرُبَ من العامِرِ.

ومَنْ حَجَّرَ[٢] أرضاً ثلاثَ سِنينَ فَلَمْ يَزْرَعْها دَفَعَها الإمامُ إلى غَيْرِهِ.

ومَنْ حَفَرَ بِئْراً في مَواتٍ فَحَرِيمُها أربعونَ ذِراعاً مِنْ كُلِّ جانبٍ لِلنَّاضِحِ (سم)، والعَطَنِ[٣]، فَمَنْ أرادَ أنْ يَحْفِرَ في حريمها مُنِعَ.

وحَرِيْمُ العَيْنِ من كلِّ جانبٍ خمسمائة ذِراع، والقَنَاةُ[٤] عند خُروجِ الماءِ كالعَيْنِ.

ولا حَرِيمَ لِلنَّهْرِ الظَّاهِرِ (سم) إذا كان في مِلْكِ الغَيْرِ إلا بِبَيِّنَةٍ، وكذا لَوْ حَفَرَه في أرضٍ مَوَاتٍ لا حَرِيمَ لَهُ.

ولو غَرَسَ شَجَرَةً في أرضٍ مَوَاتٍ فَحَرِيمُها من كلِّ جانبٍ خَمسةُ أذرُعٍ.

وما عَدَلَ عَنْهُ الفُرَاتُ ودَجْلَةَ يَجوزُ إحياؤهُ إنْ لم يُحتَمَلْ عَوْدُه إليه، وإنِ احْتُمِلَ عَوْدُهُ لا يَجوزُ.

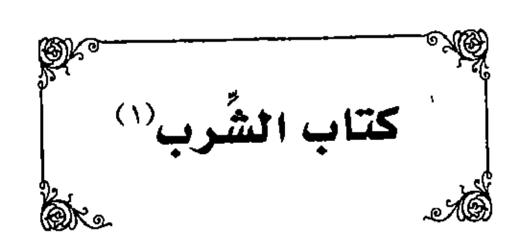
---

(١) الإحياء لغة: جَعْلُ الشَّيء حيّاً، أي: ذا قوّة حسَّاسة أو نامية. وإحياء الموات شرعاً: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب أو غير ذلك، انظر اللباب (٢/ ١٦٧).

(٢) أي: علَّمها بوضع الأحجار حولها، أو منع غيره منها بوضع علامة من حجر أو غيره.

(٣) البئر النَّاضح: هي التي يستخرج ماؤها بسير الإبل ونحوها. وبئر العطن: هي التي ينزح الماء منها باليد ويُناخ الإبل حولها للشُّرب.

(٤) وهي: مجرى الماء تحت الأرض.



كتاب الشِّرب[1]

وهُوَ النَّصِيبُ مِنَ الماءِ، وقِسْمَةُ الماءِ بينَ الشُّرَكاءِ جائِزَةٌ.

ويَجُوزُ دَعْوَى الشُّرْبِ بِغَيْرِ أَرْضٍ، ويُوْرَثُ، ويُوصِيْ بِمَنْفَعَتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ، ولا يُبَاعُ، ولا يُوْهَبُ، ولا يُتَصَدَّقُ بِهِ، ولا يَصْلُحُ مَهراً، ولا بَدَلاً في الخُلْعِ، ولا بَدَلاً في الصُّلْحِ عَنْ دَعْوى المَالِ ولا في القِصَاصِ.

أنواع المياه

والمياهُ أنواعٌ:

الأوّلُ: ماءُ البَحْرِ، وهُوَ عامٌّ لِجَمِيعِ الخَلْقِ الانْتِفَاعُ بِهِ بِالشَّفَةِ[2] وسَقْيِ الأراضِي وشَقِّ الأَنْهَارِ.

والثاني: الأَوْدِيَةُ والأَنْهارُ العِظَامُ، كَجَيْحُونَ وسَيْحُونَ والنِّيلِ والفُراتِ ودَجْلَةَ، فَالنَّاسُ مُشْتَرِكُونَ فيه في الشَّفَةِ وسَقْيِ الأراضي ونَصْبِ الأَرْحِيَةِ.

والثالث: ما يَجْرِي في نَهْرٍ خَاصٍ لِقَرْيَةٍ، فَلِغَيْرِهِم فيه شَرِكَةٌ في الشَّفَةِ.

والرابع: ما أُحرِزَ في حُبٍّ ونحوه، فَلَيْسَ لأحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، ولَهُ بَيْعُهُ.

ولو كانتِ البِئْرُ أَوِ العَيْنُ أَوِ النَّهْرُ في مِلْكِ رَجُلٍ لَهُ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ مِنَ الشَّفَةِ مِنَ الدُّخُولِ في مِلْكِهِ إِنْ كانَ يَجِدُ غَيْرَهُ بِقُرْبِهِ في أَرْضٍ مُبَاحَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فإمَّا أَنْ يَتْرُكَهُ يَأْخُذُ بِنَفْسِهِ، أو يُخْرِجَ الماءَ إليه، فإِنْ مَنَعَهُ وهو يَخافُ العَطَشَ على نَفْسِهِ أو مَطِيَّتِه قاتَلَهُ بالسِّلاحِ، وفي المُحْرَزِ بالإناءِ يُقاتِلُهُ بغير سلاحٍ.

والطَّعامُ حَالَةَ المَخْمَصَةِ كالماءِ المُحْرَزِ بالإناءِ.

---

(١) الشِّرب ـ بالكسر ـ اسم المصدر، فهو لغة: الماء المشروب، وإليه أشار بقوله «هو النصيب. . .» وشرعاً: هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزّراعة أو الدّواب.

(٢) الشّفة هي استعمال بني آدم الماءَ لدفع العطش أو للطّبخ أو الوضوء أو الغسل ونحوها من حاجيات بني آدم، واستعماله لحاجيات البهائم كدفع العطش ونحوه مما يناسبهنّ.

فصل
في كري[1] الأنهار

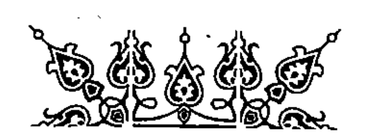
كَرْيُ الأنْهارِ العِظَامِ على بَيْتِ المالِ، وما هو مَمْلُوكٌ لِلعامَّةِ فَكَرْيُهُ على أَهْلِهِ، ومَنْ أَبَى منهم يُجْبَرُ.

ومَؤُنَةُ الكَرْيِ إذا جاوزَ أرضَ رَجُلٍ تُرفَعُ عنه[2] (سم)، وليس على أهل الشَّفَةِ شَيءٌ من الكَرْيِ.

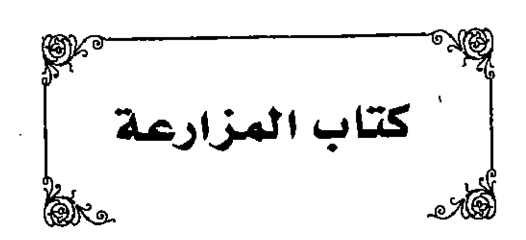
نَهْرٌ لِرَجُلٍ يَجري في أرضِ غَيْرِه ليس لِصاحِبِ الأرضِ مَنْعُهُ[3].

نَهْرٌ بين قومٍ اختصموا في الشِّربِ فهو بينهم على قَدْرِ أراضيهم، وليس لِلأعلى أن يُسكر حتى يَستوفيَ إلا بتراضِيْهم[4]، وليس لأحدهم أن يَشُقَّ منه نهراً، أو يَنصُبَ عليه رَحَىً، أو يَتَّخِذَ عليه جِسراً، أو يُوسِّعَ فَمَه، أو يَسُوقَ شُرْبَه إلى أرضٍ ليس لها شِرْبٌ إلا بتراضيهم.

ولو كانت القِسْمَةُ بالكِوَى[5] فليس لأحدهم أن يَقْسِم بالأيَّام، ولا مُناصَفَةً، ولا يَزيدُ كَوَّةً، وإن كان لا يَضُرُّ بالباقين.



(١) أي: تعزيلها وتنظيفها.
(٢) صورته: أن يكون النَّهر مملوكاً لعدَّة شركاء، فيجاوز الكريُ أرضَ رجل منهم، فتسقط المؤنة عنه.
(٣) أي: ليس لصاحب الأرض منع إجراء النَّهر في أرضه.
(٤) صورته: أن يكون للأعلى أرض مرتفعة والماءُ قليل لا يمكنه سقي أرضه بتمامها إلا بسدِّ النَّهر، فليس له سدُّه إلا برضى شركائه.
(٥) جمع كَوَّة، وهي الثُّقب الذي يجري الماء منه إلى المزارع والجداول.



كتاب المزارعة

وهي عَقْدٌ على الزَّرعِ بِبَعْضِ الخارجِ.

وهي جائزةٌ عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة هي فاسدةٌ، والفتوى على قولهما.

شروط صحة المزارعة

ولا بدَّ فيها:

١ـ مِنَ التَّأقيتِ.

٢ـ ومِنْ صَلاحيَّةِ الأرضِ لِلزِّراعَةِ.

٣ـ ٥ـ ومِنْ مَعرفَةِ مِقْدارِ البَذْرِ، ومَعرِفَةِ جِنْسِهِ، ونَصيبِ الآخَرِ.

٦ـ والتَّخليَةِ بينَ الأرضِ والعامِلِ.

٧ـ وأنْ يكونَ الخارجُ مُشتَركاً بينهما، حتَّى لو شَرَطا لأحَدِهما قُفْزاناً مَعلومةً، أو ما على السَّواقي، أو أنْ يأخُذَ رَبُّ البَذْرِ بَذْرَهُ، أو الخَراج[1] فَسَدَتْ، وإن شَرَطا رَفْعَ العُشْرِ جاز.

الأوجه الصحيحة للمزارعة

أ ـ وإذا كانتِ الأرضُ والبَذْرُ لِواحِدٍ، والعَمَلُ والبَقَرُ لآخَرَ.

ب ـ أو كانتِ الأرضُ لِواحِدٍ، والباقي لآخَرَ.

ج ـ أو كانَ العَمَلُ مِنْ واحِدٍ والباقي لآخَرَ، فهي صَحيحةٌ.

وإذا صحَّتِ المُزارعةُ فالخَارِجُ على الشَّرْطِ، فإنْ لم يَخْرُجْ شَيءٌ فلا شَيءَ لِلعامِلِ. وما عدا هذه الوُجوهَ فاسدةٌ.

وإذا فَسَدَتْ فالخارِجُ لِصاحِبِ البَذْرِ، ولِلآخَرِ أجْرُ عَمَلِهِ أو أَجْرُ أَرْضِهِ، لا يُزادُ على قَدْرِ المُسمَّى (م).

(١) أي: ويقسم الباقي بينهما.

ولو شَرَطا التِّبْنَ لِرَبِّ البَذْرِ صَحَّ، وإنْ شَرَطاه لِلآخَرِ لا يَصحُّ.

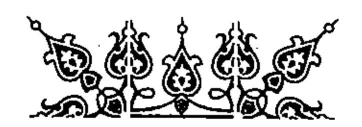
وإنْ عَقَداها فامْتَنَعَ صاحِبُ البَذْرِ لم يُجبَرْ، وإنِ امْتَنَعَ الآخَرُ أُجبِرَ، إلا أَنْ يَكونَ عُذْرٌ تُفْسَخُ به الإجَارَةُ فَتُفْسَخُ به المُزارَعَةُ.

ولَيْسَ للعامِلِ أنْ يُطالِبَهُ بأُجْرَةِ الكراب وحَفْرِ الأنْهارِ.

وأُجْرَةُ الحَصَادِ والرِّفاعِ[١] والدِّياسِ[٢] والتَّذْرِيَةِ[٣] عليهما بالحِصَصِ، ولو شَرَطا ذلك على العَامِلِ لا يَجُوز، وعَنْ أبي يوسف جوازه وعليه الفتوى.

وإذا ماتَ أَحَدُ المُتَعاقِدَيْنِ بَطَلَتْ.

وإذا انْقَضَتِ المُدَّةُ ولم يُدْرِكِ الزَّرْعُ فَعَلى المُزارِعِ أُجْرَةُ نَصِيبِهِ من الأَرْضِ حتَّى يستحصد، ونَفَقَةُ الزَّرْعِ عليهما حتى يُسْتَحْصَدَ.

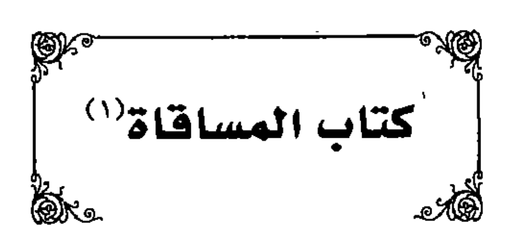




(١) نَقْلُه إلى البيدر.

(٢) أي: تنعيمه.

(٣) التَّذرية: هي تمييز الحبِّ من التِّبن.



كتاب المساقاة(١)

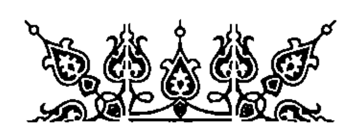
وهي كالمُزَارَعَةِ في الخِلافِ والحُكْمِ وفي الشُّروطِ إلا المُدَّةَ(٢).

وإنْ سَمَّيَا مُدَّةً لا تَخْرُجُ الثَّمَرَةُ في مِثْلِها فَهي فاسدَةٌ.

وإنْ دَفَعَ نَخْلاً أو أُصُولَ رَطْبَةٍ(٣) ليقوم عليها وأطْلَقَ، لا يجوز في الرَّطْبَةِ إلا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَتَجُوزُ المُسَاقاةُ في الشَّجَرِ والكَرْمِ والرِّطاب وأصول البَاذِنْجَانِ إذا كانت تَزِيدُ بالسَّقْي والعَمَلِ.

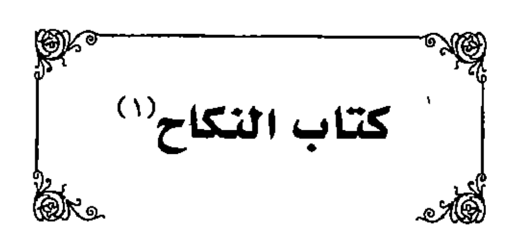
وتَبْطُلُ بالموت.



(١) هي لغة: مفاعلة من السَّقي. وشرعاً: دَفْع الشَّجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

(٢) أي: تصح المساقاة بلا بيان المدَّة، وتقع على أوَّل ثمرة تخرج.

(٣) هي الفصَّة التي تأكلها الدَّواب.



كتاب النكاح[1]

حكمه

النِّكاحُ حالَةَ الاعْتِدالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرْغُوبَةٌ، وحَالَةَ التَّوَقَانِ[2] وَاجِبٌ، وحَالَةَ الخَوْفِ مِنَ الجَوْرِ مَكرُوهٌ[3].

أركانه

ورُكْنُهُ الإيجابُ والقَبُولُ.

ويَنْعَقِدُ بلَفْظَيْنِ ماضِيَيْنِ، أو بِلَفْظَيْنِ أحدُهما ماضٍ والآخَرُ مُستَقْبَلٌ: كَقَوْلِهِ «زَوِّجْني»، فيقول «زَوَّجْتُكَ».

ويَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكاحِ، والتَّزوِيجِ، والهِبَةِ، والصَّدَقَةِ، والتَّمليكِ، والبَيْعِ، والشِّراءِ[4].

شرط انعقاد النكاح:

ولا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ المُسلِمينَ إلا بِحُضُورِ رَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ[5].

شروط الشاهدين:

ولا بُدَّ في الشُّهودِ مِنْ صِفَةِ الحرِّيَّةِ والإسْلَامِ، ولا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ، ويَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ العُمْيانِ.

---

(١) هو في اللُّغة: الضَّمُّ والجمع. وشرعاً: عبارة عن ضمٍّ وجمع مخصوص، وهو الوطء.

(٢) مصدر تاقت نفسه إلى كذا اشتاقت، من باب: طلب ا.هـ المغرب، والمراد: شدَّة الاشتياق بحيث يخاف الوقوع في الزِّنا لو لم يتزوَّج. قال ابن عابدين: وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرَّم أو عن الاستمناء بالكفِّ، فيجب التَّزوُّج وإن لم يخف الوقوع في الزِّنا. عا (٢/ ٢٦٠).

(٣) أي: تحريماً، فإن تيقَّن الجور حَرُم.

(٤) معناه: أنَّه ينعقد بكلِّ لفظ وُضع لتمليك عين كاملة في الحال ا.هـ الدر (٢/ ٢٦٨).

(٥) سامعين قولَ العاقدين معاً، فلا ينعقد بحضرة النائمين والأصمَّين.

وإذا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهادَةِ ذِمِّيَّيْنِ جازَ، ولا يَظْهَرُ عِنْدَ جُحُودِهِ.

المحرمات من النساء أو الأنكحة المحرمة

ويَحْرُمُ على الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّهِ، وجَدَّاتِهِ، وبِنْتِهِ، وبَناتِ وَلَدِهِ، وأُخْتِهِ وبِنْتِها، وبِنْتِ أخِيهِ، وعَمَّتِهِ، وخالَتِهِ، وأُمِّ امْرأَتِهِ وبِنْتِها إنْ دَخَلَ بِها، وامْرأَةِ أَبِيْهِ وأَجْدَادِهِ وبَنِيْهِ وبَنِي أولادِه، والجَمْعُ بينَ الأُخْتَيْنِ نِكاحاً وَوَطْئاً بِمِلْكِ يَمِينٍ.

ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَنْ ذكرنا مِنَ النَّسَبِ.

متفرقات:

ولَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ في عَقْدٍ واحِدٍ فَسَدَ نِكاحُهما.

ولو تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ في عُقْدَتَيْنِ ولا يَدْرِي أَيَّتُهما أُوْلى فُرِّق بَيْنَهُ وبَيْنَهما[1].

وإذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لا يَجُوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها، ولا رابِعَةً حتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها.

ولا يَجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها وخالَتِها.

ولا يَجُوزُ نِكاحُ الأَمَةِ على الْحُرَّةِ ولا مَعَها ولا في عِدَّتِها.

ويَجُوزُ نِكاحُ الحُرَّةِ والأَمَةِ على الأمَةِ، ومَعَها، وفي عِدَّتِها.

ويَجُوزُ لِلحُرِّ أنْ يَتَزَوَّجَ أرْبَعاً مِنَ الإماءِ.

ويَجُوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً مَعَ القُدْرَةِ على الحُرَّةِ.

ولا يَجُوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجةَ الغَيْرِ، ولا مُعْتَدَّتَه.

ولا يَتَزَوَّجُ[2] حامِلاً مِنْ غَيْرِه إلا الزَّانِيَةَ، فإنْ فَعَلَ لا يَطَؤُها حتَّى تَضَعَ.

ولا يَجُوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ أَمَتَه، ولا المَرْأَةُ عَبْدَها.

---

(١) أي: يفترض عليه أن يفارقهما، فإن لم يفارقهما وعلم القاضي وجب عليه أن يفرّق بينه وبينها دفعاً للمعصية، ويكون هذا التّفريق طلاقاً، ولهما نصف المهر إن سُمّي في العقد وكانت الفُرقة قبل الدُّخول، وإن لم يكن مسمًّى فالواجب متعة واحدة لهما، وإن كانت الفرقة بعد الدُّخول وجب لكلٍّ واحد مهرٌ كامل ا.هـ الدر (٢/ ٢٨٦) بتصرف.

(٢) أي: ولا يصحُّ نكاح حامل من غيره...

مطلب
نكاح غير المسلمات

ولا يَجُوزُ نِكاحُ المَجُوسِيَّاتِ والوَثَنِيَّاتِ، ولا وَطْؤُهُنَّ بِمِلْكِ يَمِينٍ، ويَجُوزُ تَزْوِيجُ الكِتَابِيَّاتِ والصَّابِئِيَّات(١).

والزِّنا يُوجِبُ حُرْمَةَ المُصاهَرَةِ، وكذا المَسُّ بِشَهْوَةٍ مِنَ الجانِبَيْنِ، والنَّظَرُ إلى الفَرْجِ مِنَ الجانِبَيْنِ أيضاً.

ومَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ إحداهُما لا يَحِلُّ لَهُ نِكاحُها صَحَّ نِكَاحُ الأُخرى.

ويَجُوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ حَالَةَ الإحْرَامِ.

ونِكَاحُ المُتْعَةِ والنِّكاحُ المؤقَّتُ باطِلٌ(٢).

(١) قال في الهداية: يجوز تزوُّج الصَّابئات ـ أي: عبدة الكواكب ـ إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويُقرُّون بكتاب؛ لأنَّهم من أهل الكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لأنَّهم مشركون ا.هـ.

(٢) أي: وإن جهلت المدَّة، أو طالت كأن يتزوَّجها إلى مائتي سنة.
والفرق بين النكاحين: أن يذكر الوقت بلفظ النكاح والتَّزويج، وفي المتعة: أتمتَّع أو أستمتع.

فصل

عبارة النساء معتبرة في النكاح

وعِبارَةُ النِّساءِ مُعْتَبَرَةٌ في النِّكاحِ، حتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الحرَّة العاقِلَةُ البالِغَةُ نَفْسَها جازَ، وكذلك لو زَوَّجَتْ غَيْرَها بالوِلَايَةِ أو الوَكَالَةِ، وكذا إذا وَكَّلَتْ غَيْرَها في تَزْوِيجِها، أو زَوَّجَها غَيْرُها فَأَجازَتْ (م).

ولا إِجْبَارَ على البِكْرِ البَالِغَةِ في النِّكاحِ[1].

والسُّنَّةُ لِلْوَلِيِّ أنْ يَستأْمِرَ البِكْرَ قَبْلَ النِّكاحِ ويَذكُرَ لَهَا الزَّوْجَ فَيَقُولَ: إنَّ فُلاناً يَخطِبُكِ أو يَذكُرُكِ، فإذا سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ، ولو ضَحِكَتْ[2] فَهُوَ إذْنٌ، ولو بَكَتْ إنْ كانَ بِغَيْرِ صَوْتٍ فَهُوَ رِضاً.

ولَوِ اسْتَأْذَنَها غَيْرُ الوَلِيِّ فلا بُدَّ مِنَ القَوْلِ.

وإِذْنُ الثَّيِّبِ بالقَوْلِ.

ويَنْبغي أنْ يَذْكُرَ لها الزَّوْجَ بما تَعْرِفُهُ.

فإنْ زَالَتْ بَكَارتُها بِوَثْبَةٍ أو جِراحَةٍ أو تَعْنيسٍ أو حَيْضٍ فَهِيَ بِكْرٌ، وكذلك إنْ زَالَتْ بِزِناً[3] (سم).

ولَوْ قالَ الزَّوْجُ: بَلَغَكِ النِّكاحُ فَسَكَتِّ، فَقَالَتْ: بَلْ رَدَدْتُ. فَالقَوْلُ قَوْلُها، ولا يَمِينَ عليها (سم).

تزويج الولي الصغيرة ومن يلحق بها

ويَجُوزُ لِلوَلِيِّ إنْكَاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرَةِ والمَجْنُونَةِ، ثُمَّ إنْ كان المُزَوِّجُ أَباً أو جَدّاً فلا خِيارَ لَهُما بَعْدَ البُلُوغِ، وإنْ زَوَّجَهُما غَيْرُهُما فَلَهُما الخِيارُ (س).

ولا خِيارَ لأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ في عَيْبٍ إلا في الجَبِّ والعُنَّةِ والخِصاءِ.

الولي وترتيب الأولياء

والوَلِيُّ العَصَبَةُ على تَرْتيبِهِم في الإرْثِ والحَجْبِ ثُمَّ مَوْلَى العَتَاقَةِ.

---

(١) أي: سواء كانت تزوَّجت قبل ذلك وطلِّقت قبل زوال البكارة فتُزوَّج كما تُزوَّج الأبكار. عا (٢/ ٢٩٨).

(٢) أي: غير مستهزئة؛ لأنَّ الضَّحك إنَّما جُعل إذناً لدلالته على الرِّضى، فإذا لم يدلَّ على الرِّضى لم يكن إذناً.

(٣) فهي بكر حكماً، وذلك إن لم يشتهر زناها ولم يتكرَّر منها، أو لم تُحدَّ، وإلا فهي ثيِّب.

ولِلأُمِّ وأَقَارِبِها التَّزوِيجُ[١]، ثُمَّ مَوْلَى المُوالَاةِ[٢]، ثُمَّ القاضِي (سم).

ولا وِلايَةَ لِعَبْدٍ ولا صَغِيرٍ ولا مَجْنُونٍ ولا كَافِرٍ على مُسْلِمَةٍ.

وابْنُ المَجْنُونَةِ يُقَدَّمُ على أَبِيها (م).

وَإذا غَابَ الوَلِيُّ الأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لا يَنْتَظِرُ الكُفءُ الخاطِبُ حُضُورَه زَوَّجَها الأَبْعَدُ (ز).

ولَوْ زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فَالأَوَّلُ أَوْلى، وإنْ كانَا مَعاً بَطَلا.

ويَجُوزُ لِلأَبِ والجَدِّ أَنْ يُزَوِّجَ ابنَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ وَابْنَتَهُ بِأَقَلَّ (سم)، ومِنْ غَيْرِ كُفءٍ، ولا يَجُوزُ ذلك لِغَيْرِهما.

والوَاحِدُ يَتَوَلَّى طَرَفَي العَقْدِ، وَلِيّاً كانَ أو وَكيلاً، أو وَلِيّاً ووَكيلاً، أو أَصِيْلاً ووَكيلاً، أو وَلِيّاً وأصيلاً[٣].

نكاح الفضولي

ويَنْعَقِدُ نِكاحُ الفُضُولِيِّ مَوْقُوفاً كالبَيْعِ إذا كانَ مِنْ جانِبٍ واحِدٍ[٤]، أمَّا من جانِبَيْنِ[٥] (س)، أو فُضُولِيّاً مِنْ جانِبٍ أصِيلاً من جانِبٍ فَلا[٦].

جهات الكفاءة

والكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ في النِّكاحِ في النَّسَبِ، وفي الدِّيْنِ والتَّقْوى، وفي الصَّنائِعِ، وفي الحرِّيَّةِ، وفي المالِ.

ومَنْ لَهُ أَبٌ في الإسْلامِ أو الحرِّيَّةِ لا يُكافِئ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ، والأَبَوانِ (س) والأَكْثَرُ سَوَاءٌ.

---

(١) أي: عند فقدان العصبة.

(٢) وهو الذي أسلم على يده أبو الصَّغير ووالاه؛ لأنَّه يرث فتثبت له ولاية التَّزويج، أي: إذا كان الأب مجهول النَّسب ووالاه على أنَّه إن جنى يعقل عنه وإن مات يرثه، وقد تكون الموالاة من الطَّرفين كما سيأتي.

(٣) أمَّا الوليُّ من الجانبين: كمن زوَّج ابنَ ابنه بنتَ ابنٍ له آخر، أو زوَّج بنتَ أخيه ابنَ أخٍ له آخر، أو زوَّج أمته عبده... إلخ، والوكيل مثله.
وأما الولي والوكيل: بأن وكَّله رجل أن يزوِّجه بنته الصَّغيرة، أو وكَّلته امرأة أن يزوِّجها من ابنه الصَّغير.
وأما الوكيل والأصيل: بأن وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه.
وأمَّا الولي والأصيل: أن يزوِّج ابنة عمِّه الصَّغيرة من نفسه.

(٤) وصورته: أن يزوِّج امرأة بغير أمرها رجلاً وقَبِل الرَّجل، أو رجلاً بغير أمره امرأةً فقبِلَتْ، فينعقد ويتوقَّف على إجازة الغائب.

(٥) وصورته: أن يقول: اشهدوا أنِّي زوَّجت فلانة من فلان، وهما غائبان، بغير أمرهما، فهذا لا ينعقد.

(٦) وصورته: أن يقول: اشهدوا أنِّي قد تزوَّجت فلانة وهي غائبة، ولم يقبل عنها أحد.

وإذا تَزَوَّجَتْ غَيْرَ كُفْءٍ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُفَرِّقَ بيْنَهُما[١]، فإنْ قَبَضَ الوَليُّ المَهْرَ أو جَهَّزَ به أو طالبَ بالنَّفَقَةِ فَقَدْ رَضِيَ، وإنْ سَكَتَ لا يَكُونُ رِضَىً.

وإنْ رَضِيَ أَحَدُ الأَوْلياءِ فَلَيْسَ (س) لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ في دَرَجَتِهِ أو أَسْفَلَ مِنْهُ الاعْتِرَاضُ، وإنْ كانَ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ ذَلِكَ.

وإنْ نَقَصَتْ مِنْ مَهْرِ مِثْلِها فَلِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا أو يُتَمِّمَهُ.

المهر
والأحكام المتعلقة به

المَهْرُ أَقلُّهُ عَشَرَةُ دَراهِمَ، أو ما قِيْمَتُه عَشَرَةُ دَراهِمَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ إلا مَالاً.

فإنْ سَمَّى أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَلَها عَشَرَةٌ (ز).

ومَنْ سَمَّى مَهْراً لَزِمَهُ بالدُّخُولِ والمَوْتِ، وإنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُهُ.

وإنْ لم يُسَمِّ لَها مَهْراً، أو شَرَطَ أنْ لا مَهْرَ لها فَلَها مَهْرُ المِثْلِ بالدُّخُولِ والمَوْتِ، والمُتْعَةُ بالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، ولا تَجِبُ إلا لِهَذِهِ، وتُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ سِوَاهَا.

والمُتْعَةُ دِرْعٌ وخِمَارٌ ومِلْحَفَةٌ[٢] يُعْتَبَرُ ذَلك بِحَالِهِ، ولا تُزَادُ على قَدْرِ نِصْفِ مَهْرِ المِثْلِ.

وإنْ زَادَها في المَهْرِ لَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ، وتَسْقُطُ بالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ (س)، وإنْ حَطَّتْ مِنْ مَهْرِها صَحَّ الحَطُّ.

الخلوة الصحيحة

والخَلْوَةُ الصَّحِيْحَةُ في النِّكَاحِ الصَّحِيحِ كالدُّخُولِ، وكَذَلِكَ العِنِّينِ والخَصِيُّ والمَجْبُوبُ (سم).

والخَلْوَةُ الصَّحِيْحَةُ: أنْ لا يَكُونَ ثَمَّ مَانِعٌ مِنَ الوَطْءِ طَبْعاً وشَرْعاً.

فَالْمَرَضُ المَانِعُ مِنَ الوَطْءِ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ جِهَتِها مانِعٌ طَبْعاً، وكَذَلِكَ الرَّتْقُ والقَرْنُ[٣] والحَيْضُ والإِحْرَامُ وصَوْمُ رَمَضَانَ وصَلاةُ الفَرْضِ.

---

(١) يفرِّق بينهما، أي: بقضاء قاضٍ، وما لم يقضِ القاضي بالفُرقة بينهما فحكم الطَّلاق والظِّهار والإيلاء والميراث باقٍ. فلو فرق بينهما قبل الدُّخول فلا مهر لها، وإن بعدَه فلها المسمَّى ا.هـ الدر (٢/ ٣٢٤) بتصرف.

(٢) درعُ المرأة قميصُها، والخمار ما تغطي به المرأة رأسها، والمِلحَفة ما تلتحف به المرأة من قَرْنها إلى قدمها. ولعلَّ المعتبر في ذلك عرف كلِّ بلدة فيما تكتسي به المرأة عند الخروج من بيتها. انظر عا (٢/ ٣٣٦).

(٣) امرأة رَتْقاء: إذا لم يكن لها إلا خرقُ المَبال.
القَرْنُ في الفَرْج: مانع يمنع من سلوك الذَّكر فيه، إمَّا غدَّة غليظة أو لحمةٌ ملتئمة أو عظم. ا.هـ المغرب بتصرف.

وفي النِّكَاحِ الفَاسِدِ لا يَجِبُ إلا مَهْرُ المِثْلِ، ولا يَجِبُ إلا بالدُّخُولِ حَقِيقَةً[١]، ولا يَتَجَاوَزُ به المُسَمَّى، ويَثْبُتُ فيه النَّسَبُ.

فصل

حكم التزويج على الخمر والخنزير

وإنْ تَزَوَّجَهَا على خَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ، أو على هذا الدَّنِّ مِنَ الخلِّ (سم) فإذا هو خَمْرٌ، أو على هذا العَبْدِ فإذا هو حُرٌّ، أو على خِدْمَتِهِ سَنَةً (س)، أو تَعْلِيمِ القُرآنِ جازَ النِّكاحُ (م) ولها مَهْرُ المِثْلِ.

وإذا تَزَوَّجَ العَبْدُ بإذْنِ مَوْلاهُ على خِدْمَتِهِ سَنَةً جَازَ ولها الخِدْمَةُ، وإنْ تَزَوَّجها على أَلْفٍ على أنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا: فإنْ وَفَّى فَلَهَا المُسَمَّى، وإلا فَمَهْرُ مِثْلِها، وإنْ قال: على أَلْفٍ إنْ أقامَ بها، وألفينِ إنْ أَخْرَجَها، فإنْ أقامَ فَلَها الأَلْفُ، وإنْ أخرَجَها فَمَهْرُ مِثْلِها[٢] (سم) (ز).

وإنْ تَزَوَّجَها على هذا العَبْدِ أو هذا فَلَها أَشْبَهُهُما بِمَهْرِ المِثْلِ، وإنْ كانَ مَهْرُ المِثْلِ بَيْنَهما فَلَها مَهْرُ المِثْلِ (سم).

وإنْ تَزَوَّجَها على حَيَوَانٍ، فإنْ سَمَّى نَوْعَه كالفَرَسِ جَازَ، وإنْ لم يَصِفْه لها الوَسَطُ[٣]، فإنْ شَاءَ أعْطَاهَا ذلك، وإنْ شَاءَ قِيْمَتَهُ، والثَّوْبُ مِثْلُ الحَيَوَانِ، إلا أنَّه إنْ ذَكَرَ وَصْفَه لَزِمَهُ تَسْلِيمُه، وكذلك كُلُّ ما يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ.

تقدير مهر المثل

ومَهْرُ مِثْلِها يُعْتَبَرُ بِنساءِ عَشِيْرَةِ أَبِيْها، فَإنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ مِثْلُ حَالِها فَمِنَ الأجانِبِ.

ويُعْتَبَرُ بِامْرَأةٍ هي مِثْلُها في السِّنِّ والحُسْنِ والبَكَارَةِ والبَلَدِ والعَصْرِ والمالِ، فإنْ لم يُوجَدْ ذلِكَ كُلُّه فَالذي يُوجَدُ مِنْهُ.

---

(١) أشار بذلك إلى أنَّ الخلوة الصَّحيحة ـ الخالية عن الوطء ـ في النِّكاح الفاسد هي كالخلوة الفاسدة في النكاح الصَّحيح.

(٢) لا يزاد على ألفين ولا ينقص من ألف، وضابط هذه المسألة: أن يسمِّي لها قدراً ومهرُ مثلها أكثرُ منه، وتشترط منفعة لها أو لأبيها أو لذي رحم محرم منها، وكانت المنفعة مباحةَ الانتفاع متوقِّفةً على فعل الزَّوج، لا حاصلة بمجرَّد العقد، ولم يشترط عليها ردَّ شيء له، وذلك نحو المثالين المذكورين، ونحو أن يتزوَّجها على أن يزوِّج أباها ابنته، أو على أن يعتق أخاها، أو على أن يطلِّق ضَرَّتها، فلو المنفعة لأجنبيٍّ ولم يوف فليس لها إلا المسمَّى؛ لأنَّها ليست منفعة مقصودة لأحد العاقدين. عا (٢/ ٣٤٥).

(٣) أي: لها الوسط من الجنس المسمَّى، وموضوع هذه المسألة، أنَّه تزوَّجها على ما هو معلوم الجنس دونَ الوصف.



وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَها وأَنْ يُسافِرَ بها حتَّى يُعْطِيَها مَهْرَها، فإذا أَوْفَاها مَهْرَها نَقَلَها إلى حَيْثُ شَاءَ، وقيل: لا يُسافِرُ بها وعليه الفتوى.

فصل

نكاح الرقيق

ولا يَجُوزُ نِكَاحُ العَبْدِ والأَمَةِ والمُدَبَّرِ وأُمِّ الوَلَدِ إلا بِإِذْنِ المَوْلَى، ويَمْلِكُ إِجْبَارَهُمْ على النِّكاحِ.

وإذا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلاهُ فَالمَهْرُ دَيْنٌ في رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فيه[1]، والمُدَبَّرُ يَسْعَى.

وإذا أُعتِقَتِ الأَمَةُ أو المُكَاتَبَةُ ولَها زَوْجٌ حُرٌّ أو عَبْدٌ فَلَهَا الخِيَارُ[2].

ومَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ[3]، لَكِنَّها تَخْدِمُ المَوْلَى، ويُقَالُ لَهُ: مَتَى ظَفِرْتَ بِها وَطِئْتَها.

وإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاه، فَقَالَ لَهُ المَوْلَى: طَلِّقْها، فَلَيْسَ بِإِجَازَةٍ، ولَوْ قَالَ: طَلِّقْها تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً فَهُوَ إِجَازَةٌ.

وَالإِذْنُ في العَزْلِ لِمَوْلَى الأَمَةِ (سم).

وإذا تَزَوَّجَ عَبْدٌ أو أَمَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَى، ثُمَّ أُعْتِقَا نَفَذَ النِّكاحُ، وَلَا خِيَارَ لِلأَمَةِ.

فصل

نكاح غير المسلمين

تَزَوَّجَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً على أَنْ لا مَهْرَ لَهَا أو على مَيْتَةٍ، وذَلِكَ عِنْدَهُمْ جائِزٌ جازَ وَلَا مَهْرَ لَهَا سم، وإنْ تَزَوَّجَها بِغَيْرِ شُهُودٍ أو في عِدَّةٍ (سم) كافِرٍ آخَرَ جَازَ إِنْ دَانُوهُ[4]، ولَوْ أَسْلَمَا أُقِرَّا عَلَيْهِ.

ولَوْ تَزَوَّجَها على خَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمَا أو أَحَدُهُما فَلَها ذَلِكَ (سم) إنْ كانا مُعَيَّنَيْنِ، وإلا فَقِيمَةُ الخَمْرِ، ومَهْرُ المِثْلِ في الخِنْزِيرِ.

---

(١) أي: يؤمر السَّيِّد ببيعه؛ لأنَّه دين تعلَّق في رقبته وقد ظهر في حقِّ المولى بإذنه فيؤمر ببيعه، فإن امتنع باعه القاضي بحضرته، إلا إذا رضي أن يؤدِّي قدر ثمنه. انظر عا (٢/ ٣٧١).

(٢) ويقتصر خيارُها على مجلس علمها بالعتق إذا كانت تعلم أنَّ لها الخيار، فإن علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار، ثمَّ علمت به في مجلس آخر، فلها الخيارُ في ذلك المجلس.

(٣) أي: ليس عليه أن يخلي بينه وبينها في بيته وإن شرطه في العقد، ولا نفقة لها إلا بالتَّبوئة.

(٤) أي: إن كان جائزاً في دينهم، والأصلُ في هذه المسألة عند الإمام: أنَّ كلَّ نكاح حَرُم بين المسلمين لفقد شرطه ـ كعدم شهود ـ يجوز في حقِّهم إذا اعتقدوه ا.هـ الدر (٢/ ٣٨٦).

وإذا أَسْلَمَ المَجُوسيُّ فُرِّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ مَحارِمِهِ.

ولا يَجُوزُ نِكَاحُ المُرْتَدِّ والمُرْتَدَّةِ.

والوَلَدُ يَتْبَعُ خَيْرَ الأَبَوَيْنِ دِيْناً، والكِتَابِيُّ خَيْرٌ مِنَ المَجُوسِيِّ.

وإذا أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الكَافِرِ عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلامُ: فَإِنْ أَسْلَمَ فهي امْرأَتُهُ، وإلا فُرِّقَ بَيْنَهُما، وتكُونُ الفُرْقَةُ طَلَاقاً س.

وإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ المَجُوسِيَّةِ: فإِنْ أَسْلَمَتْ وإلا فُرِّقَ بَيْنَهُما بغَيْرِ طَلَاقٍ، وإِنْ كانَ الإِسلامُ في دَارِ الحَرْبِ تَتَوَقَّفُ البَيْنُونَةُ في المَسأَلَتَيْنِ[١] على ثَلَاثِ حِيَضٍ[٢] قَبْلَ إِسْلَامِ الآخَرِ.

وإذا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مُسْلِماً وَقَعَتِ البَيْنُونَةُ بَيْنَهُما، وكَذَا إن سُبِيَ أَحَدُهُما، ولو سُبِيا مَعاً لَمْ تَقَعْ.

وإذا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهاجِرَةً لا عِدَّةَ (سم) عَلَيْها.

مطلب
في ردة أحد الزوجين

وإذا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بِغَيْرِ طلاقٍ (م).

ثُمَّ إِنْ كانَ المُرْتَدُّ الزَّوْجَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا المَهْرُ، وقَبْلَهُ لا شَيْءَ لَهَا ولا نَفَقَةَ، وإِنْ كانَ الزَّوْجُ فَالْكُلُّ بَعْدَه والنِّصْفُ قَبْلَهُ.

وإِنِ ارْتَدَّا مَعاً ثُمَّ أَسْلَمَا مَعاً فَهُمَا على نِكَاحِهِما.

خيار العيب في النكاح

وإذا كانَ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِلآخَرِ (م)، إلا في الجَبِّ والعُنَّةِ[٣] والخَصِيِّ[٤].

---

(١) الأولى: مسألة إسلام زوجة الكافر، والثانية: إسلام زوج المجوسية.

(٢) أي: إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملاً. والصَّحيح أنَّ هذه المدَّة ليست عدَّة؛ لأنَّ غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كانت عدَّةً لاختصَّ ذلك بالمدخول بها.

(٣) العنِّين: هو من لا يصل إلى النِّساء، أو يصل إلى الثيِّب دون الأبكار، أو يصل إلى بعض النِّساء دون بعض، فهو عنِّين في حقِّ من لا يصل إليها.

(٤) هو الذي سُلَّت خُصيتاه وبقيت آلته.

فصل

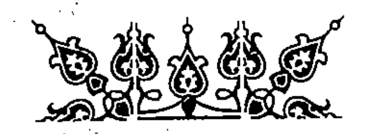
القسم بين الزوجات

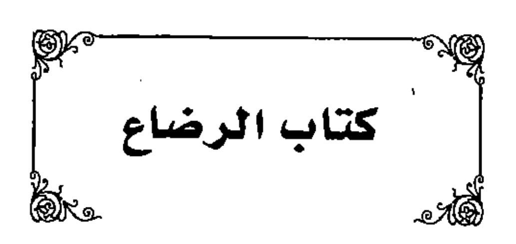
وعلى الرَّجُلِ أنْ يَعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ في البَيْتُوتَةِ، والبِكْرُ والثَّيِّبُ والجَدِيْدَةُ والعَتِيْقَةُ والمُسْلِمَةُ والكِتَابِيَّةُ سَوَاءٌ.

ولِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الأَمَةِ.

ومَنْ وَهَبَتْ نَصِيْبَهَا لِصَاحِبَتِها جَازَ، ولَهَا الرُّجُوعُ في ذَلِكَ.

ويُسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ، والقُرْعَةُ أَوْلَى.





كتاب الرضاع

وحُكْمُ الرَّضَاعِ يَثْبُتُ بِقَلِيلِهِ (ف) وكَثِيرِهِ إذا وُجِدَ في مُدَّتِهِ، وهي ثَلَاثُونَ (سم) شَهْراً.

ما يحرم بالرضاع

ويَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ إلا أُخْتَ ابْنِهِ وأُمَّ أُخْتِهِ.

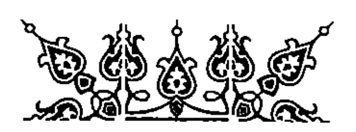
وإذا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ صَبِيَّةً حَرُمَتْ على زَوْجِها وآبائِهِ و أَبْنَائِهِ.

وإذا رَضَعَ صَبِيَّانِ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ فَهُما أَخَوَانِ، وإنِ اجْتَمَعَا على لَبَنِ شَاةٍ فلا رَضَاعَ بَيْنَهُما.

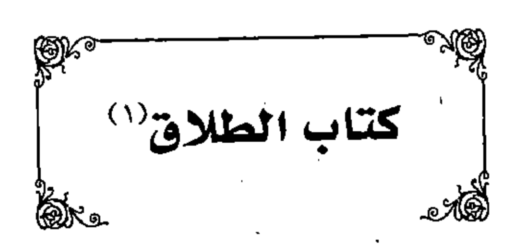
وإذا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ كالماءِ والدُّهْنِ والنَّبِيْذِ والدَّواءِ ولَبَنِ البَهَائِمِ فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وكَذَلِكَ إنِ اخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ، بأنِ اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ (م) (ز)، وإنِ اخْتَلَطَ بالطَّعَامِ فلا حُكْمَ لَهُ وإنْ غَلَبَ[1] (سم).

وتَتَعَلَّقُ الحُرْمَةُ بِلَبَنِ المَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِها، وكَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ البِكْرِ، ولا تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الرَّجُلِ ولا بِالاحْتِقَانِ، وتَتَعَلَّقُ بالاسْتِعَاطِ والإيْجَارِ.

وإذا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ الكَبِيْرَةُ امْرَأَتَهُ الصَغِيْرَةَ حَرُمَتَا على الزَّوْجِ، ولا مَهْرَ لِلْكَبِيْرَةِ إنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلِلصَّغِيْرَةِ نِصْفُ المَهْرِ، ويَرْجِعُ بِهِ على الكَبِيْرَةِ إنْ كانَتْ تَعَمَّدَتِ الفَسَادَ، والقَوْلُ قَوْلُها في التَّعَمُّدِ مَعَ يَمِيْنِها.



(١) هذا إذا كان الطَّعام ثخيناً، أمَّا إذا كان رقيقاً بشرب اعتبرت الغلبة اتِّفاقاً عا (٢/ ٤٠٩).



كتاب الطلاق(١)

أوجه الطلاق

وهُوَ على ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحْسَنُ وحَسَنٌ وبِدْعِيٌّ

- فَأَحْسَنُهُ أَنْ يُطَلِّقَها وَاحِدَةً في طُهْرٍ لا جِمَاعَ فِيهِ، ويَتْرُكَهَا حتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُها.

- وحَسَنُهُ أَنْ يُطَلِّقَها ثَلاثاً في ثَلاثَةِ أَطْهَارٍ لا جِمَاعَ فِيْها.

والشَّهْرُ لِلآيِسَةِ والصَّغِيْرَةِ والحامِلِ كَالْحَيْضَةِ، ويَجُوزُ طَلاقُهُنَّ عَقِيْبَ الجِمَاعِ.

- والبِدْعَةُ أَنْ يُطَلِّقَها ثَلاثاً أو ثِنْتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أو في طُهْرٍ لا رَجْعَةَ فِيهِ، أَوْ يُطَلِّقَهَا وهِيَ حَائِضٌ فَيَقَعُ ويَكُونُ عاصِياً.

وَطَلاقُ غَيْرِ المَدْخُولِ بها حَالَةَ الحَيْضِ لَيْسَ بِبِدْعِيٍّ.

وإذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَالَةَ الحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا(٢)، فَإِذَا طَهُرَتْ: فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

وإذا قالَ لامْرَأَتِهِ المَدْخُولِ بها: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً لِلسُّنَّةِ، وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةٌ، وإِنْ نَوَى وُقُوعَهُنَّ السَّاعَةَ وَقَعْنَ (ز).

وَطَلاقُ الحُرَّةِ ثَلاثٌ، والأَمَةِ ثِنْتَانِ، ولا اعْتِبَارَ بِالرَّجُلِ في عَدَدِ الطَّلاقِ.

صفة من يقع طلاقه

وَيَقَعُ طَلاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بالِغٍ مُسْتَيْقِظٍ.

وَطَلاقُ المُكْرَهِ (ف) وَاقِعٌ، وطَلاقُ السَّكْرَانِ وَاقِعٌ، ويَقَعُ طَلاقُ الأَخْرَسِ بالإِشَارَةِ(٣)، وكَذَلِكَ اللاعِبُ بِالطَّلاقِ والهَازِلُ بِهِ.

---

(١) هو لغة: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقاً، وفي غيرها إطلاقاً.
وشرعاً: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. اللباب ٢/ ٢١٨.

(٢) أي: وجوباً.

(٣) أي: بالإشارة المعهودة له، وهي المقرونة بتصويت منه؛ لأنَّ العادة منه ذلك، انظر عا (٢/ ٤٢٥).

ومَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أو شِقْصاً مِنها، أو مَلَكَتْهُ أو شِقْصاً مِنْهُ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُما.

فصل
في صريح الطلاق

وصَرِيحُ[1] الطَّلاقِ لا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ وهُوَ نَوْعَان:

أَحَدُهُما: أنتِ طَالِقٌ، ومُطَلَّقَةٌ، وطَلَّقْتُكِ.

والثَّاني: أَنْتِ الطَّلاقُ، وأَنْتِ طَالِقٌ الطَّلاقَ، وأَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقاً.

فَالأَوَّلُ تَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، ولا تَصِحُّ فيه نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ والثَّلاثِ، والثَّاني تَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وتَصِحُّ فِيْهِ نِيَّةُ الثَّلاثِ دُوْنَ الثِّنْتَيْنِ (ز).

ولَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ «أَنْتِ طالِقٌ» وَاحِدَةً، وبِقَوْلِهِ «طَلاقاً» أُخْرَى وَقَعَتا.

وإذا أضَافَ الطَّلاقَ إلى جُمْلَتِها، أو ما يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الجُمْلَةِ، كالرَّقَبَةِ والوَجْهِ والرُّوْحِ والجَسَدِ، أَوْ إلى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْها، وَقَعَ.

وَنِصْفُ الطَّلْقَةِ تَطْلِيقَةٌ، وكَذَلِكَ الثُّلُثُ، وثَلاثَةُ أَنْصَافِ تَطْلِيقَتَيْنِ ثَلاثٌ، وثَلاثَةُ أَنْصَافِ تَطْلِيقَةٍ ثِنْتَانِ.

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إلى ثَلاثٍ» يَقَعُ ثِنْتَانِ (سم)، و«إلى ثِنْتَيْنِ» تَقَعُ وَاحِدَةٌ (سم).

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إلى ثَلاثٍ» يَقَعُ ثِنْتَانِ (سم)، و«إلى ثِنْتَيْنِ» تَقَعُ وَاحِدَةٌ (سم).

ولَوْ قَالَ «واحِدَةٌ في ثِنْتَيْنِ» وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، و«ثِنْتَيْنِ في ثِنْتَيْنِ» اثْنَتَانِ وإِنْ نَوَى الحِسَابَ.

ولو قال: «أنتِ طَالِقٌ من هنا إلى الشَّامِ» فهي واحدةٌ رَجعِيَّةٌ.

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ بِمكَّةَ، أو في مَكَّةَ» طَلُقَتْ في الحالِ في جميعِ البِلَادِ.

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ غَداً» تَقَعُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، ولَوْ نَوَى آخِرَ النَّهارِ صُدِّقَ دِيَانَةً، ولو قال «في غَدٍ» صَحَّتْ قَضَاءً (سم) أيضاً.

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غداً، أو غداً اليَوْمَ» يُؤْخَذُ بِأَوَّلِهما ذِكْراً.

ولَوْ قالَ «أَنْتِ طالِقٌ قَبْلَ أن أَتَزَوَّجَكِ» فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طالِقٌ ما لَمْ أُطَلِّقْكِ» أو «مَتى ما لَمْ أُطَلِّقْكِ» أو «متى لم أُطَلِّقْكِ» وسَكَتَ طَلُقَتْ.

وإنْ قال «إنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ» أو «إذا لَمْ (سم) أُطَلِّقْكِ» أو «إذا ما لَمْ (سم) أُطَلِّقْكِ» لَمْ تَطْلُقْ حتَّى تَمُوتَ.

---

(١) الطلاق الصَّريح: هو ما لم يستعمل إلا في الطَّلاق.

ولَوْ قَال «أنْتِ طَالِقٌ ثلاثاً ما لَمْ أُطَلِّقْكِ أنْتِ طَالِقٌ» فَهِيَ طَالِقٌ هَذِه الواحِدَة.

ولَوْ قال «أنَا مِنْكِ طَالِقٌ» لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وإنْ نَوَى.

ولَوْ قَالَ «أنَا مِنْكِ بائِنٌ» أو «عَلَيْكِ حَرَامٌ» وَنَوَى الطَّلاقَ، فَوَاحِدَةٌ بائِنَةٌ.

ولَوْ قَال «أنْتِ طَالِقٌ هَكَذا» وأشَارَ بِأصَابِعِهِ الثَّلاث، فَثَلاثٌ، وبِالوَاحِدَةِ وَاحِدَةٌ، وبِالثِّنْتَيْنِ ثِنْتَانِ، والمُعْتَبَرُ المَنْشُورَةُ، وإنْ أشَارَ بِظُهورِها فَالْمُعْتَبَرُ المَضْمُومَةُ.

فصل
في وصف الطلاق

ولَوْ قال «أنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، أو أفْحَشَ الطَّلاقِ، أوْ أخْبَثَهُ، أوْ أشَدَّهُ، أوْ أعْظَمَهُ، أوْ أكْبَرَهُ، أو أشَرَّه، أو أسْوَأَهُ، أوْ طَلاقَ الشَّيْطَانِ، أوِ البِدْعَةِ، أوْ كَالْجَبَلِ، أوْ مِلْءَ البَيْتِ، أوْ تَطْلِيقَةً شَدِيْدَةً أوْ طَوِيْلَةً أو عَرِيْضَةً» فَهِيَ وَاحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ نَوَى الثَّلاثَ فَثَلاثٌ.

فصل
في الطلاق قبل الدخول

ومَنْ طَلَّقَ امْرأتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ثَلاثاً وقَعْنَ.

ولَوْ قال «أنْتِ طَالِقٌ وطالِقٌ» أو «طالقٌ طالقٌ» أو «واحدةً وواحدةً» أو «واحدةً قبلَ واحدةٍ، أو بعدها واحدةٌ» وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ.

ولو قال «أنتِ طالقٌ واحدةً قَبْلَها وَاحِدَةٌ» أو «بَعْدَ واحِدَةٍ» فَثِنْتَانِ، ولو قَال «مَعَ وَاحِدَةٍ» أو «مَعَهَا واحدةٌ» فَثِنْتانِ أيضاً.

ولو قال لها «إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأنْتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً» فَدَخَلَتْ، وَقَعَتْ وَاحدةٌ (سم).

ولو قال «أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» فَدَخَلَتْ، وَقَعَتْ ثِنْتان.

الطلاق بالكناية

وكِنَايَاتُ الطَّلاقِ[1] لا يَقَعُ بها إلا بِنِيَّةٍ، أو بِدَلالَةِ الحَالِ، ويَقَعُ بائِناً إلَّا اعتَدِّي، واسْتَبْرِئي رَحِمَكِ، وأنْتِ وَاحِدَةٌ، فَيَقَعُ بِها واحدةٌ رَجْعِيَّةٌ.

---

(١) الطلاق بالكناية: هو ما لم يوضع للطَّلاق، واحتمله وغيره.

ألفاظ الطلاق البائن

وألْفَاظُ البَائِنِ قولُه «أنتِ بائِنٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ، حَرَامٌ، حَبْلُكِ على غَارِبِكِ، خَلِيَةٌ، بَرِيَّةٌ، اِلْحَقِيْ بَأَهْلِكِ، وَهَبْتُكِ لأَهْلِكِ، سَرَّحْتُكِ، فَارَقْتُكِ، أَمْرُكِ بِيَدِكِ، تَقَنَّعِي، اسْتَتِرِي، أَنْتِ حُرَّةٌ، اَغْرُبِي، اَخْرُجِي، اِبْتَغِي الأَزْوَاجَ».

ويَصِحُّ فيها نِيَّةُ الوَاحِدَةِ والثَّلاثِ، ولَوْ نَوَى الثِّنْتَيْنِ واحدة.






باب تفويض الطلاق

فصل
في الاختيار

ولَوْ قال لَهَا «اِخْتَارِي» يَنْوِي الطَّلَاقَ، فَلَهَا أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها في مَجْلِسِ عِلْمِها، ويَبْطُلُ خِيَارُها بِالقِيَامِ، وَبِتَبَدُّلِ المَجْلِسِ.

فإذا اخْتَارَتْ نَفْسَها فَهِي واحدةٌ بائِنَةٌ، ولا يكونُ ثلاثاً وإنْ نواها.

ولا بُدَّ من ذِكْرِ النَّفْسِ أو ما يَدُلُّ عليه في كلامِهِ أو كلامِها.

ولو قال لها «اِختاري اِختاري اِختاري» فقالت «اخترتُ اختيارةً» أو قالت «اخترتُ الأولى، أو الوُسطى، أو الأخيرةَ» فهي ثلاثٌ (سم)، ولو قالت «طلَّقتُ نفسي» أو «اخترتُ نفسي بِتَطْلِيقَةٍ» فَهِي رَجْعِيَّةٌ.

ولو قال «اختاري نَفْسَكِ» أو «أَمْرُكِ بيدكِ بِتَطْلِيقَةٍ» فاختارَتْ نَفْسَها، فهي واحدةٌ رَجْعِيَّةٌ.

ولو خَيَّرَها فقالت «اختَرتُ نفسي، لا بَلْ زوجي» لا يَقَع، ولو قالت «نفسي أو زوجي» لا يَقَع، ولو قالت «نفسي وزوجي» طَلُقَتْ.

والأَمْرُ بِاليَدِ كالتَّخييرِ يَتَوَقَّفُ على المجلس، إلا أنَّه إذا قال «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» ونوى الثَّلاث صَحَّ.

ولو قالت في جوابِ الأمْرِ باليد «اِخترتُ نفسي بوَاحِدَةٍ» فهي ثلاثٌ.

ولو قال لها «أمرُكِ بِيَدِكِ» فاختارتْ نَفْسَها يَقَعُ.

فصل
قوله لزوجته: طلقي نفسك

ولو قال لها «طَلِّقي نَفْسَكِ» فلها أن تُطلِّقَ في المجلس وتَقَعُ واحدةٌ رجعيَّةٌ، وليس له أن يَرْجِعَ عنه، وإن طَلَّقتْ نَفْسَها ثلاثاً، وقَدْ أرادها الزَّوجُ، وَقَعْنَ.

ولا تصحُّ نيَّةُ الثِّنْتَيْنِ (ز) إلا أن تكون أَمَةً فَيَصِحُّ، ولو كانت حُرَّةً وقد طَلَّقَها واحدةً لا يصحُّ نيَّةُ الثِّنْتَيْنِ

ولو قالت «أَبَنْتُ نفسي» طَلُقتْ واحدةً رَجعيَّةً.

ولو قال لها «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» فقالت «أنتَ عليَّ حَرامٌ» أو «أنتَ منّي بائِنٌ» أو «أنا عليك حَرَامٌ» أو «أنا منكَ بائنٌ» فهو جوابٌ وطَلُقَتْ. ولو قالت «أنا منك طالقٌ» أو «أنا طالق» وَقَعَ.

ولو قال لها «طلِّقي نَفْسَكِ متى شِئْتِ» أو «متى ما شِئْتِ» أو «إذا شِئْتِ» أو «إذا ما شِئْتِ» لا يَتَقَيَّدُ بالمجلس، ولو رَدَّتْهُ لا يَرْتَدُّ. وكذا لو قال لغيره «طَلِّقِ امرأتي» ولو قال له «إن شِئْتَ» اقتصر على المجلس (ز).

ولو قال لها «طلِّقي نَفْسَكِ كلَّما شِئْتِ» فلها أن تُفرِّقَ الثَّلاثَ، وليس لها أن تَجْمَعَها.

ولو قال «طلِّقي نَفْسَكِ ثلاثاً» فَطلَّقتْ واحدةً فهي واحدةٌ، ولو قال «واحدةً» فطلَّقت ثلاثاً لم يَقَع شيءٌ (سم).

ولو قال لها «طلِّقي نَفْسَكِ واحدةً أملِكُ الرَّجعةَ» فقالت «طلَّقتُ نفسي واحدةً بائنةً» فهي رجعيَّةٌ.

ولو قال «واحدةً بائنةً» فقالت «طلَّقتُ رجعيَّةً» فهي بائنةٌ.

ولو قال لها «أنتِ طالقٌ كيفَ شِئْتَ» وَقَعَتْ واحدةٌ رجعيَّةٌ وإنْ لَمْ تَشَأْ، فإنْ شاءتْ بائنةً أو ثلاثاً، وقد أرادَ الزَّوجُ ذلكَ، وَقَعَ، وإنِ اخْتَلَفَتْ مَشِيئتُها وإرادتُهُ فَوَاحِدَةٌ (سم) رَجعيَّةٌ.

ولو قال «أنتِ طَالِقٌ ما شِئْتِ» أو «كَمْ شِئْتِ» فَلَهَا أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها ما شاءَتْ.

ولو قال لها «طَلِّقي نفسَكِ من ثلاثٍ ما شِئْتِ» فليسَ لَهَا أنْ تُطَلِّقَ ثلاثاً، وتُطلِّقَ ما دُونَها (سم).

فصل
في الطلاق المعلق بالشرط

وأَلْفَاظُ الشَّرْطِ، إنْ، وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، وكلّ، وكلَّما.

فإذا عَلَّقَ الطَّلاقَ بِشَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَهُ وانْحَلَّتِ[1] اليَمينُ وانْتَهَتْ إلّا في كُلَّما.

ولا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ إلّا أنْ يَكُونَ الحَالِفُ مَالِكاً، كَقَوْلِهِ لامْرَأَتِهِ «إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» أو يقولُ لِعَبْدِه «إنْ كَلَّمْتُ زَيْداً فَأَنْتَ حُرٌّ» أو يُضِيفَهُ إلى مِلْكٍ، كَقَوْلِهِ لأَجْنَبِيَّةٍ «إنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» أو «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها فَهِيَ طَالِقٌ» أو «كُلُّ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ».

---

(١) أي: بطلت وتمّت.

وزَوَالُ المِلْكِ لا يُبْطِلُ اليَمِينَ، فإنْ وُجِدَ الشَّرْطُ في مِلْكٍ انحلَّتْ وَوَقَعَ الطَّلاقُ، وإنْ وُجِدَ في غَيْرِ مِلْكٍ انْحَلَّتْ ولَمْ يَقَعْ شَيءٌ.

وإذا اخْتَلَفَا في وُجُودِ الشَّرْطِ فَالقَوْلُ لِلزَّوْجِ، والبَيِّنَةُ لِلْمَرأةِ.

ومَا لا يُعْلَمُ إلَّا مِنْ جِهَتِها فَالقَوْلُ قَوْلُها في حَقِّ نَفْسِها، كقوله «إنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طالِقٌ وفلانةٌ» فقالت «حِضْتُ» طَلُقَتْ هي خاصَّةً، وكذا التَّعلِيقُ بِمَحَبَّتِها، ولو قال «إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أنْ يُعَذِّبَكِ اللهُ بِنَارِ جَهَنَّمَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ وعَبْدِي حُرٌّ» فقالت «أُحِبُّ» طَلُقَتْ ولَمْ يَعتِقِ العَبْدُ.

وَلَوْ قَالَ «إنْ وَلَدتِ غُلاماً فَأنْتِ طالِقٌ وَاحِدةً، وَإنْ وَلَدْتِ جارِيَةً فَثِنْتَيْنِ» فَوَلَدَتْهُما. ولا يَدْري أيُّهما أوَّلاً طَلُقَتْ واحِدةً، وفي التَّنَزُّهِ[1] ثِنْتَيْن.

ولَوْ قال لَهَا «إنْ جَامَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً» فَأَوْلَجَهُ وَلَبِثَ سَاعَةً فلا شَيْءَ عَلَيْه، وإنْ نَزَعَهُ ثُمَّ أَوْلَجَهُ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ، ولَوْ كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيّاً تَحصُلُ المُراجَعَةُ بالإيْلاجِ الثَّاني.

فصل
في الاستثناء

ولو قال لَهَا «أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ» أو «ما شاءَ اللهُ» أو «ما لَمْ يَشأ اللهُ» أو «إلا أنْ يَشاءَ اللهُ» لا يَقَعُ شَيءٌ إنْ وَصَلَ.

ولو قال «أنتِ طالِقٌ ثلاثاً إلا واحدةً» طَلُقَتْ ثِنْتَيْنِ، ولو قال «إلَّا ثِنْتَيْنِ» طَلُقَتْ واحِدةً.

ولا يَصحُّ اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ مِنَ الكُلِّ، فلو قال «أنتِ طالِقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً» وَقَعَ الثَّلاثُ.

ولو قال «أنتِ طالِقٌ ثلاثاً إلَّا واحِدَةً وواحِدةً وواحِدَةً» بَطَلَ الاسْتِثْنَاءُ.

ولو قال «أنتِ طالِقٌ عَشَرَةً إلا تِسْعةً» وَقَعَتْ واحِدةٌ، ولو قال «إلا ثمانيةً» فَثِنْتَان.

فصل
في طلاق المريض

ومَنْ أبانَ امْرَأَتَهُ في مَرَضِهِ ثُمَّ ماتَ وَرِثَتْهُ إنْ كانَتْ في العِدَّةِ، وإنِ انْقَضَتْ عِدَّتُها لَمْ تَرِثْ.

وإنْ أَبَانَها بِأَمْرِهَا، أو جَاءَتِ الفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِها في مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْ كالمُخَيَّرَةِ، والمُخَيَّرَةِ بسَبَبِ الجَبِّ والعُنَّةِ والبُلوغِ والعِتْقِ.

---

(١) أي: ديانة بينه وبين الله.

ولو فَعَلَتْ ما ذكرْنا من الخِيارَاتِ، وهي مَرِيضَةٌ، وَرِثَها إذا ماتَتْ وهي في العِدَةِ.

تعريف مرض الموت

ومَرَضُ المَوْتِ: هُوَ المَرَضُ الذي أَضْنَاهُ وأَعْجَزَهُ عنِ القِيَامِ بِحَوائِجِهِ. فأمَّا مَنْ يَجِيءُ ويَذْهَبُ بِحَوَائِجِهِ ويُحَمُّ فَلَا.

ولو عَلَّقَ طَلَاقَ امْرأَتِهِ بِفِعْلِهِ وفَعَلَهُ في المَرَضِ وَرِثَتْ، وإنْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِ أجْنَبِيٍّ أو بِمَجِيءِ الوَقْتِ في المَرَضِ، مثل قوله «إذا جاء رأس الشَّهرِ فأنتِ طالقٌ» أو «إنْ دَخَلَ فلانٌ الدَّارَ» أو «صلَّى الظُّهْرَ فأنتِ طالقٌ» فإنْ كانَ التَّعلِيقُ والشَّرْطُ في المَرَضِ وَرِثَتْ، وإنْ كانَ التَّعليقُ في الصِّحَّةِ، والشَّرْطُ في المَرَضِ لم تَرِثْ (ز).

وإنْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِها، ولَهَا منهُ بُدٌّ لم تَرِثْ على كلِّ حالٍ[1]، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ كالصَّلاةِ وكَلَامِ الأَقَارِبِ وأَكْلِ الطَّعَامِ وَاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ وَرِثَتْ (م).

(١) أي: سواء كان التعليق والشَّرط في الصِّحَّة، أو كان التَّعليق في الصِّحَّة والشَّرطُ في المرض.

باب الرَّجعة[1]

الطَّلاقُ الرَّجْعيُّ لا يُحرِّمُ الوَطْءَ، وَلِلزوْجِ مُرَاجَعَتُها في العِدَّةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا.

وتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ بِقَوْلِهِ «راجَعْتُكِ، ورجَعْتُكِ، ورَدَدتُكِ، وأمسكتُكِ» وبكلِّ فِعْلٍ تَثْبُتُ به حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ مِنَ الجانِبَيْنِ.

ويُسْتَحَبُّ أن يُشْهِدَ على الرَّجْعَةِ، فَإِنْ قال لَهَا بَعْدَ العِدَّةِ «كنتُ راجعتُكِ في العِدَّةِ» فَصَدَّقَتْهُ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وإِنْ كَذَّبَتْهُ لَمْ تَصِحَّ، ولا يَمِينَ عَلَيْها (سم).

وإنْ قال لها «راجَعْتُك» فقالتْ مُجِيبةً له «انْقضَتْ عِدَّتي» فلا رَجْعَةَ (سم).

وإذا قال زَوْجُ الأمَةِ «راجَعْتُها في العِدَّةِ» وصَدَّقَهُ المَوْلَى (سم)، وكَذَّبَتْهُ الأَمَةُ، أو بِالعَكْسِ، فلا رَجْعَةَ.

وإذا انْقَطَعَ الدَّمُ في الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لِعَشَرَةِ أيَّامٍ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ وإنْ لَمْ تَغْتَسِل، وإنِ انْقَطَعَ لأَقَلَّ من عَشَرَةِ أيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى تَغْتَسِلَ أو يَمْضِي عليها وَقْتُ صلاةٍ، أو تَتَيَمَّمَ وتُصلِّي (م) (ز).

وفي الكِتابيَّةِ تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ بِمجرَّدِ انْقِطاعِ الدَّمِ.

فإنِ اغْتَسَلَتْ ونَسِيَتْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِها، فإنْ كان أَقَلَّ منْ عُضْوٍ انْقطَعَتِ الرَّجْعَةُ، ولا تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ، وإنْ كانَ عُضواً لم تَنْقَطِعْ.

ومَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهيَ حامِلٌ، وقال «لم أُجَامِعْها» فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وإنْ قالَ ذلِكَ بَعْدَ الخَلْوَةِ الصَّحِيْحَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ.

وإذا قال لها «إذا وَلَدتِ فأنتِ طالِقٌ» فَوَلَدَتْ، ثمَّ وَلَدَتْ آخَرَ من بَطْنٍ أُخرى فهي رَجْعَةٌ.

والمطلَّقةُ الرَّجعيَّةُ تَتَشَوَّفُ وتَتَزَيَّنُ، ويُسْتَحَبُّ لِزَوْجِها أنْ لا يَدْخُلَ عليها حتَّى يُؤْذِنَهَا.

---

(١) الرجعة: لغة الإعادة.
وشرعاً: هي استدامة النكاح القائم في العدَّة.

فصل
فيما تحل به المطلقة

وله أن يَتزوَّجَ مطلَّقَتَهُ المُبَانَةَ بدون الثَّلاثِ في العِدَّةِ وبعدَها.

والمُبانَةُ بالثَّلاثِ لا تَحِلُّ لَهُ حتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غيرَه نِكاحاً صَحيحاً، ويَدخُلَ بها ثُمَّ تَبينُ منه. ولا تَحِلُّ لِلأوَّل بِمِلْكِ اليَمينِ، ولا بوَطْء المَوْلى.

والشَّرطُ هو الإيلاجُ دونَ الإنْزَالِ، وأن يكونَ المُحلِّلُ يُجامِعُ مِثْلُه.

فإنْ تَزَوَّجَها بشَرْطِ التَّحليلِ كُرِهَ (س)، وحَلَّت للأوَّلِ (سم).

والزَّوجُ الثَّاني يَهْدمُ ما دُونَ الثَّلاثِ (م) (ز).

ولَوْ طَلَّقَها ثلاثاً فقالت «قدِ انْقَضَتْ عِدَّتي وتَحلَّلتُ وانقضَتْ عِدَّتي» والمُدَّةُ تَحتَمِلُه، وغَلَبَ على ظَنِّهِ صِدقُها جاز له أن يتزوَّجَها.

باب الإيلاء[١]

إذا قال «واللهُ لا أَقْرَبُكِ، أو لا أَقْرَبُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فَهُوَ مُوْلٍ، وكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بحَجٍ، أو صَوْمٍ، أو صَدَقَةٍ، أو عتْقٍ، أو طَلاقٍ، فإن قربها في الأربعة الأشْهُرِ حَنِثَ وعليه الكفَّارةُ وبَطَلَ الإيلاءُ، وإنْ لم يَقْرَبْها ومَضَتْ أربعةُ أشهُرٍ بانَتْ بِتَطلِيقَةٍ، فإنْ كانتِ اليمينُ أربعةَ أشهُرٍ فَقَدِ انحلَّتْ، وإنْ كانت مُؤَبَّدَةً، فإنْ عاد فتزوَّجَها عادَ الإيلاءُ على الوَجْهِ الذي بَيَّنَّا، فإنْ وَطِئها في الأربعةِ الأشهُرِ من وَقْتِ التَّزوُّجِ حَنِثَ[٢]، وإلا وَقَعَتْ أُخرى، فإنْ عاد فَتزوَّجها فكذلك، فإن تَزَوَّجَها بعد زَوْجٍ آخَرَ فلا إيلاءَ، فإنْ وَطِئَ كَفَّر للحِنْثِ.

وأقلُّ مُدَّةِ الإيلاءِ في الحُرَّةِ أَربعةُ أَشْهُرٍ[٣]، ومُدَّةُ إيلاءِ الأَمَةِ شَهْران.

وإنْ آلى مِنَ المُطَلَّقَةِ الرَّجعيَّةِ فَهُو مُوْلٍ[٤]، ومنَ البائِنَةِ لا.

وإنْ قال: لا أَقْرَبُكِ شَهْرَينِ بَعْدَ شَهْرَينِ فهو مُوْلٍ، ولو قال: لا أَقْرَبُكِ سَنَةً إلا يَوماً فَلَيْسَ بِمُوْلٍ (ز).

فصل

فيما يسقط الإيلاء

وإذا كانَ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ مَرِيضاً لا يَقْدِرُ على الجِماعِ، أو هُوَ مَجْبُوبٌ[٥]، أو هي رَتْقَاءُ، أو صَغِيرةٌ، أوْ بَيْنَهما مَسِيرَةُ أربعةِ أَشْهُرٍ، أو مَحْبُوساً لا يَقْدِرُ عَلَيْها، فقال في مُدَّةِ الإيلاء: فِئتُ إليها، سَقَطَ الإيلاءُ إنِ استمرَّ العُذْرُ من وَقْتِ الحَلِفِ إلى آخِرِ المُدَّةِ، فإذا قَدِرَ على الجِمَاعِ بَعْدَ ذلك في المُدَّةِ لَزِمَهُ الفَيْءُ بالجِمَاعِ.

وإن قال لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ حَرَامٌ، فإنْ أرادَ الكَذِبَ صُدِّقَ، وإنْ أرادَ الطَّلاقَ فَواحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإن نَوَى الثَّلاثَ فَثلاثٌ، وإنْ أَرادَ الظِّهارَ فَظِهارٌ م، وإنْ أرادَ التَّحرِيمَ أو لَمْ يُرِدْ شَيْئاً فَإيلاءٌ.

---

(١) الإيلاء لغة: مطلق الحلف. وشرعاً: الحَلِفُ على ترك قربان زوجته مدَّة مخصوصة.

(٢) أي: ولزمته الكفَّارة، وسقط الإيلاء.

(٣) فإن حلف على أقلَّ من أربعة أشهر لم يكن مُولياً

(٤) وذلك لبقاء الزَّوجيّة في الرَّجعي، فإن انقضت عدَّتُها قبل انقضاء مدَّة الإيلاء يسقط الإيلاء لفوات المحلِّيَّة. جوهرة.

(٥) الجَبُّ: القطع، ومنه «المجبوب» الخصيُّ الذي استؤصل ذكره وخُصيَّاه. ا.هـ المغرب.

باب الخلع

وهُوَ أَنْ تَفْتَدِيَ المَرأَةُ نَفْسَها بِمَالٍ لِيَخْلَعَها به، فإذا فَعَلَا لَزِمَهَا المَالُ، وَوَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ بائِنَةٌ.

ويُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنها شَيْئاً إنْ كَانَ هُوَ النَّاشِزَ، وإنْ كانَتْ هي النَّاشِزَة كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أعطاها، وإنْ أَخَذَ مِنها أكْثَرَ مِمَّا أعطاها حَلَّ لَهُ.

وكذلِكَ إنْ طَلَّقَها على مالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلاقُ بائِناً، ويَلزَمُها المالُ بالْتِزَامِها.

وما صَلَحَ مَهْراً صَلَحَ بَدَلاً في الخُلْعِ، فإذا بَطَلَ البَدَلُ في الخُلْعِ كان بائناً، وفي الطَّلاقِ يَكُونُ رَجعِيّاً.

وإنْ قالت: «خالِعْنِي على ما في يَدِي» وليس في يدها شَيْءٌ فلا شَيْءَ عَلَيْها، ولو قالت: «على ما في يَدِي من مالٍ» أو «على ما في بَيْتِي مِنْ مَتَاعٍ» ولا شَيْءَ في يَدِهَا، ولا مَتاعَ في بَيْتِها، رَدَّتْ عليه مَهْرَها.

ولَوْ خَلَعَ ابْنَتَهُ الصَّغيرَةَ على مالِها لا يَلْزَمُها شَيْءٌ، وفي الكَبِيرَةِ يَتَوَقَّفُ على قَبُولِها، ولَوْ ضَمِنَ المَالَ لَزِمَهُ في المَسْأَلتين.

ولو قالت: «طَلِّقْنِي ثلاثاً بألفٍ» فَطَلَّقَها وَاحِدَةً فَعَلَيْها ثُلُثُ الألْفِ، ولو قالت: «على ألف» فَطَلَّقَهَا واحِدَةً فلا شَيْءَ عَلَيْها (سم)، وهي رَجْعِيَّةٌ.

ولو قال لها: «طَلِّقِي نَفْسَكِ ثلاثاً بِألْفٍ» أو «عِلى ألْفٍ» فَطَلَّقَتْ واحِدَةً لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

ولو قال لها: «أنتِ طالِقٌ وعَلَيْكِ ألْفٌ» فَقَبِلَتْ طَلُقَتْ ولا شَيْءَ عَلَيْها (سم).

مطلب
في المبارأة

والمُبَارَأةُ كالخُلْعِ، يُسْقِطانِ كلَّ (سم) حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ على الآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ، حتَّى لَوْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وقَدْ قَبَضَتِ المَهْرَ، لا يَرْجِعُ عَلَيْها بِشَيْءٍ.

ويعتبر خلع المريضة من الثلث.

باب الظهار

تعريف الظهار

وهو أنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ، أو عُضواً يُعبَّرُ بِهِ عَنْ بَدَنِها، أوْ جُزْءاً شائِعاً مِنها بِعُضْوٍ لا يَحِلُّ النَّظَرُ إلَيْهِ مِنْ أعْضاءِ مَنْ لا يَحِلُّ له نِكاحُها على التَّأبِيْدِ.

وحكمه: حُرْمَةُ الجِماعِ ودَواعِيْهِ حَتَّى يُكَفِّرَ.

فإنْ جَامَعَ قبلَ التكْفِيرِ اسْتَغْفَرَ الله تعالى، والعَوْدُ[1] الذي تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ أنْ يَعْزِمَ على وَطْئِها.

ويَنْبَغي لَهَا أنْ تَمْنَعَ نَفْسَها مِنْهُ، وتُطالِبُهُ بالكَفَّارَةِ، ويُجْبِرُه القاضِيْ عَلَيْهَا.

ولَوْ قال: «أنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي أو كأُمِّي» فإنْ أرادَ الكَرَامَةَ صُدِّقَ، وإنْ أرَادَ الظِّهَارَ فَظِهارٌ، وإنْ أرَادَ الطَّلاق فَوَاحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ له نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

ولو قال لِنِسائِهِ: «أنتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» فَعَلَيْهِ لِكُلِّ واحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

وإنْ ظَاهَرَ مِنْها مِراراً في مَجْلِسٍ واحِدٍ أو في مَجالِسَ فَعَلَيْهِ لِكلِّ ظِهارٍ كَفَّارَةٌ.

كفارة الظهار

والكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، يُجْزِئُ فيها مُطْلَقُ الرَّقَبَةِ السَّلِيْمَةِ.

ولا يُجْزِئُ المُدَبَّرُ، وأمُّ الوَلَدِ، والمُكاتَبُ الذي أدَّى بَعْضَ كِتَابَتِهِ، ولا مَقْطُوعُ اليَدَيْنِ أو إبْهَامَيْهِما أو الرِّجْلَيْنِ، ولا الأعْمَى، ولا الأصَمُّ، ولا الأخْرَسُ، ولا المَجْنُونُ المُطْبِقُ[2]، ولا مُعْتَقُ البَعْضِ.

وإنِ اشْتَرَى أبَاه أو ابْنَهُ يَنْوِي الكَفَّارَةَ أجْزَأَهُ.

وإنْ أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ، ثُمَّ جامَعَها، ثُمَّ أعْتَقَ باقِيْهِ لَمْ يُجْزِهِ (سم)، وإنْ لَمْ يُجامِعْ بَيْنَ الإعْتاقَيْنِ أجْزَأَهُ.

---

(١) قوله «والعود» أي: عَوْدُ المظاهر المذكور في قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

(٢) قيَّد المجنون بالإطباق؛ لأنَّه إذا كان غير مطبق، بأن كان يجن ويفيق، فإنَّه يجزئ عتقه في حال إفاقته.

والعَبْدُ لا يُجْزِئهُ في الظِّهار إلا الصَّومُ.

فإنْ لَمْ يَجِدْ ما يَعْتِقُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَيسَ فِيهما رَمَضَانُ وَيَوما العِيْد وأيَّامُ التَّشْرِيقِ.

فإنْ جَامَعَها في الشَّهرَيْنِ لَيْلاً أو نَهاراً، عامِداً أو ناسياً، بِعُذْرٍ أو بِغَيْرِ عُذْرٍ[١] اسْتَقْبَلَ (س).

فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ أطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ويُطْعِمُ كما ذكرنا في صَدَقَةِ الفِطْرِ أو قِيْمَة ذلك[٢]، فإنْ غَدَّاهُمْ وعَشَّاهُمْ جَازَ، ولا بُدَّ مِنْ شِبَعِهِمْ في الأَكْلَتَيْنِ، ولا بُدَّ مِنَ الإِدَامِ في خُبْزِ الشَّعِيْرِ دُوْنَ الحِنْطَةِ.

وَلَوْ أطْعَمَ مِسْكِيناً سِتِّينَ يَوْماً أجْزَأَهُ، وإنْ أَعْطَاهُ في يَوْمٍ واحِدٍ عنِ الكُلِّ أجْزَأَهُ عن يَوْمٍ واحِدٍ.

فإنْ جَامَعَها في خِلالِ الإِطْعَامِ لم يَسْتَأْنِف.

ومَنْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ أو صَامَ أرْبَعَةَ أشْهرٍ، أو أطْعَمَ مِائَةً وعِشْرِينَ مِسْكِيناً عن كفَّارَتَيْ ظِهارٍ أجْزَأَهُ عَنهما وإن لم يعيِّن.

وإنْ أطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، كُلُّ مِسْكِينٍ صاعاً مِنْ بُرٍّ عن كفَّارَتَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ إلا عَنْ وَاحِدَةٍ (م).

وإنْ أعْتَقَ وصَامَ عَنْ كَفَّارَتَيْ ظِهَارٍ فَلَهُ أنْ يَجْعَلَ ذلكَ عن أيِّهما شَاءَ.






(١) معناه: سواء أفطر المظاهر بعُذْر كسفر أو مرض، أو بغير عذر استأنف لانقطاع التَّابع المشروط.

(٢) أي: أو يعطي قيمة صدقة الفطر.

باب اللعان

ويَجِبُ بِقَذْفِ الزَّوْجَةِ بِالزِّنَا[١]، أو بِنَفْيِ الوَلَدِ[٢]، إذا كانَا مِنْ أَهْلِ الشَّهادَةِ، وهي مِمَّنْ يُحَدُّ قَاذِفُها[٣]، وطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ[٤].

فإنِ امْتَنَعَ مِنْهُ حُبِسَ حتَّى يُلاعِنَ، أو يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدُّ.

فإذا لَاعَنَ وَجَبَ عَلَيْهَا اللِّعانُ، وتُحْبَسُ حتَّى تُلَاعِنَ أو تُصَدِّقَهُ.

وإذا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وهِيَ مِمَّنْ لا يُحَدُّ قَاذِفُها، فلا حَدَّ عَلَيْهِ ولا لِعَانَ ويُعَزَّرُ.

صفة اللعان

وَصِفَةُ اللِّعانِ أنْ يَبْتَدِئَ القَاضِيْ بالزَّوْجِ، فَيَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّات، يَقولُ في كلِّ مَرَّةٍ: «أشْهَدُ بِالله إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِين فيما رَمَيْتُكِ بِهِ من الزِّنا» ويقول في الخامسة: «لَعْنَةُ اللهِ عليه إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِيْن فيما رَمَيْتُكِ به من الزِّنا».

وإنْ كانَ القَذْفُ بِوَلَدٍ يقول: «فِيما رَمَيْتُكِ بِهِ مِنْ نَفْيِ الوَلَدِ».

وإنْ كانَ بِهِما يقول: «فِيْما رَمَيْتُكِ به مِنَ الزِّنا، ومِنْ نَفْيِ الوَلَد».

ثُمَّ تَشْهَدُ المَرأةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ تَقولُ في كلِّ مَرَّة «أشْهَدُ بالله إنَّه لَمِنَ الكاذبين فيما رَمَاني به من الزِّنا» وتقول في الخامسة «غَضَبُ اللهِ عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيْما رَمَاني به مِنَ الزِّنا» وفي نَفْيِ الوَلَد تَذْكُرُه.

فإذا الْتَعَنَا فَرَّقَ الحاكِمُ بَيْنَهُما، فإذا فُرِّقَ بَيْنَهما كانت تَطْلِيقَةً بائِنَةً[٥] (س).

---

(١) أي: بالزِّنا الصَّريح، بأن قال: أنت زانية أو زنيت، لا بكناية ولا بغيره.

(٢) وذلك بأن ينفي الزَّوج نسب ولدها منه عند الولادة، أو بعدها بيوم أو يومين.

(٣) فإن كانت لا يحدُّ قاذفها، بأن تزوَّجت بنكاح فاسد، أو كان لها ولد وليس لها أب معروف، أو زنت في عمرها ولو مرَّة، لا يجري اللِّعان.

(٤) أي: وطالبته الزَّوجة بموجَب القذف، وهو الحدُّ، ولا يبطل حقُّها بالمطالبة وإن طالت المدَّة، ولكن الأفضل في حقِّها السُّكوت وعدم رفع أمرها إلى القضاء.

(٥) ويحرم وطؤها بعد اللِعان قبل التَّفريق، ولها النَّفقة والسُّكنى ما دامت في العدَّة.

فإنْ كانَ القَذْفُ بِوَلَدٍ نَفَى القَاضِيْ نَسَبَهُ وأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ.

وإذا قال «حَمْلُكِ ليسَ مِنِّي» فَلَا لِعَانَ (سم).

ويَصِحُّ نَفْيُ الوَلَدِ عَقِيْبَ الوِلَادَةِ، وفي حَالَةِ التَّهْنِئَةِ، وابْتِيَاعِ آلَةِ الوِلَادَةِ، فَيُلاعِنُ ويَنْفِيه القاضِي، وبَعْدَ ذَلِكَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ ويُلاعِنُ.

وإنْ كان غَائِباً فَعَلِمَ، فَكَأَنَّها وَلَدَتْ حَالَ عِلْمِهِ، ومَنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ في بَطْنٍ واحِدٍ، فَاعْتَرَفَ بِالأَوَّلِ، ونَفَى الثَّانِي ثَبَتَ نَسَبُهُما وَلَاعَنَ، وإنْ عَكَسَ فَنَفَى الأَوَّلَ واعْتَرَفَ بالثَّاني ثَبَتَ نَسَبُهما وحُدَّ.




باب العدة[١]

عِدَّةُ الحُرَّةِ التي تَحِيْضُ في الطَّلاقِ والفَسْخِ بَعْدَ الدُّخولِ ثَلاثُ حِيَضٍ، والصَّغِيرَةِ والآيِسَةِ ثَلاثةُ أشْهُرٍ، وَعِدَّتُهُنَّ في الوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشَرَةُ أيَّامٍ.

وَعِدَّةُ الأَمَةِ في الطَّلاق حَيْضَتَانِ، وفي الصِّغَرِ والإياسِ شَهْرٌ ونِصْفٌ، وَعِدَّتُها في الوَفَاةِ شَهْران وخَمْسَةُ أَيَّامٍ.

وَعِدَّةُ الكُلِّ[٢] في الحَمْلِ وَضْعُهُ، ولا عِدَّةَ في الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخولِ، ولا على الذِّمِّيَّةِ في طَلَاقِ الذِّمِّيِّ.

وَعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِها والإعْتَاقِ ثَلَاثُ حِيَضٍ أو ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

والعِدَّةُ في النِّكاحِ الفَاسِدِ[٣] والوَطْءِ بِشُبْهَةٍ[٤] بِالحَيْضِ في المَوْتِ والفُرْقَةِ.

وعِدَّةُ امْرأةِ الفَارِّ أبعدُ الأَجَلَيْنِ في البائِنِ[٥] (س)، وعِدَّةُ الوَفَاةِ في الرَّجْعِيِّ[٦].

ولو أُعْتِقَتِ الأَمَةُ في العِدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ عِدَّتُها إلى عِدَّةِ الحَرَائِرِ، وفي البَائِنِ لا.

ولَوِ اعْتَدَّتِ الآيِسَةُ بالأَشْهُرِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أو الصَّغِيْرَةُ ثُمَّ رَأَتْهُ في خِلالِ الشَّهْرِ اسْتَأْنَفَتْ بالحيض، ولَوِ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ أو حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ أَيِسَتْ اسْتَأْنَفَتْ بالشُّهُورِ.

وقت ابتداء العدة

وابْتِداءُ عِدَّةِ الطَّلاقِ عَقِيْبَهُ، والوَفَاةِ عَقِيْبَها، وتَنْقَضِيْ بِمُضِيِّ المُدَّةِ، وإنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِما.

وابْتِداءُ عِدَّةِ النِّكاحِ الفَاسِدِ عَقِيْبَ التَّفْرِيْقِ، أَوْ عَزْمِهِ على تَرْكِ الوَطْءِ (ز).

---

(١) وهي لغة: الإحصاء. وشرعاً: تَرَبُّصٌ يلزم المرأة.

(٢) أراد: أنَّ عدَّة الحامل وَضْعُ الحمل، لا فرق بين الحرَّة والأمة، ولا بين عدَّة وفاة أو طلاق.

(٣) وذلك كالمتعة والنِّكاح الموقَّت، ونكاح بلا شهود، ونكاح الأخت في عدَّة أختها وغير ذلك.

(٤) وذلك كمن زُفَّت إليه غيرُ امرأته وهو لا يعرف، أو كمن وَطِئ جارية ابنه وقال: ظننت أنَّها تحلُّ لي.

(٥) بيانه: إنَّ من طلَّق امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً، فإنَّها تعتد بأبعد الأجلين ـ أي: العدَّتين، ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشراً ـ حتَّى إذا أبانها، ثمَّ مات بعد شهر، فتمَّ لها أربعة أشهر وعشرة أيَّام من وقت الطَّلاق، ولم تَرَ في هذه المدَّة إلا حيضةً واحدة، فعليها حيضتان أخريان لتستكمل في ثلاث حيض.

(٦) يعني: إنْ طلَّقها في مرض الموت رجعياً فإنَّها تعتدُّ عدَّة وفاة.

وإذا وُطِئَتِ المُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ وأُخْرَى[١] وَيَتَدَاخَلانِ[٢]، فإنْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ وُطِئَتْ كَمَّلَها بثلاث أُخر.

وأَقَلُ مُدَّةِ العِدَّةِ شَهرانِ (سم).

ولا يَنبغي أن تُخطَبَ المُعْتَدَّةُ، ولا بَأسَ بالتَّعريضِ[٣].

ما يجب على المعتدة من نكاح صحيح

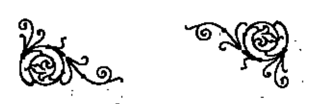
وعلى المُعتدَّةِ من نكاح صحيح عن وَفاةٍ أو طلاقٍ بائنٍ إذا كانت بالغَةً مُسلِمَةً حُرَّةً أو أَمَةً الحِدادُ، وهو: تَرْكُ الطِّيبِ[٤] والزِّينَةِ[٥] والكُحْلِ والدُّهْنِ[٦] والحِنَّاءِ إلا من عُذْرٍ.

ولا تَخرُجُ المَبتُوتةُ من بَيْتِها ليلاً ولا نهاراً.

والمُعْتَدَّةُ عن وَفاةٍ تَخرُجُ نَهاراً وبعضَ اللَّيلِ، وتَبيتُ في مَنزِلها.

والأَمَةُ تَخرُجُ لِحاجَةِ المَوْلَى في العِدَّتَيْنِ في الوَقْتَيْنِ جَمِيعاً.

وتَعتَدُّ في البَيْتِ الذي كانت تَسكُنُه حالَ وُقوعِ الفُرقَةِ، إلا أن يَنْهَدِمَ، أو تُخرَجَ منه، أو لا تَقْدِر على أُجرتِهِ فَتَنْتَقِلُ.



---

(١) تقدير الكلام، المعتدَّة للطَّلاقِ أو الفسخ أو غيرهما إذا وطئت بشبهة أثناء عدَّتها، وجبت عليها عدَّةٌ أخرى، سواء كان الوطء بشبهة من قِبَل الزَّوج أو غيره.

(٢) أي: وتتشارك العِدَّتان في دخول بعضٍ من كلٍّ منهما في الآخر، وكأنَّ السَّبب الأوَّل والثاني وَقَعا معاً في الوقت الثاني، فتعتد منه.

(٣) أي: تركُ استعماله في البدن والثوب بأنواعه، ولو للتَّجربة.

(٤) والزِّينة ما تزيَّنت به المرأة من حُليٍّ ونحوه، وكذا ثوب جديد تقع به الزِّينة، أمَّا إذا كان غسيلاً لا تحصُلُ به الزِّينة فلا بأس به.

(٥) أي: سواء كان مطيَّباً أو غير مطيَّب.

(٦) أي: للمتوفى عنها زوجها، وذلك كأن يقولك إنَّك لجميلة وصالحة، ومن غرضي أن أتزوَّج، ونحو ذلك ممَّا يدلُّ على إرادة التزوُّج، وأمَّا التَّصريح فلا يجوز، وكذا لا يجوز التَّعريض لمعتدَّة الطَّلاق سواء كان رجعياً أو بائناً.

فصل
في ثبوت النسب

أَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ ستَّةُ أَشهُرٍ، وأكثرُها سَنَتانِ.

وإذا أَقَرَّتْ بانْقِضَاءِ العِدَّةِ، ثُمَّ جاءتْ بوَلَدٍ لأَقَلَّ من سِتَّةِ أشْهُرٍ[١] ثَبَتَ نَسَبُهُ، ولِسِتَّةِ أشْهُرٍ لا[٢].

ويَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعيَّةِ وإنْ جاءَتْ به لأكثَرَ من سَنَتَين[٣] ما لم تُقِرَّ بانقِضَاءِ العِدَّةِ، فإنْ جاءتْ به لأقلَّ من سنتينِ بانَتْ[٤]، ويَثْبُتُ النَّسَبُ ولا يَصِيرُ مُراجِعاً، وإنْ جاءتْ به لِسنتين أو أكثر كان رَجْعَةً.

ويَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ المَبتُوتَةِ والمُتوفَّى عنها زَوْجُها لأَقَلَّ من سنتين، ولا يَثْبُتُ لأكثرَ من ذلك إلا أن يَدَّعيَهُ (ز).

ولا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ المُعتدَّةِ إلا بِشَهَادَةِ رَجُلينِ (سم)، أو رَجُلٍ وامرأتينِ، أو حَبَلٍ ظاهرٍ، أوِ اعْترافِ الزَّوجِ، أو تَصدِيقِ الوَرَثَةِ.

ولا يَثْبُتُ نَسبُ وَلَدِ المُطَلَّقَةِ الصَّغيرةِ رَجعيَّةً (س) كانت، أو مَبتُوتَةً (س)، إلا أن تأتيَ به لأقَلَّ من تِسعةِ أشهُرٍ، وفي عِدَّةِ الوَفَاةِ لأقَلَّ من عَشَرَةِ أشهُرٍ وعَشَرَةِ أيَّامٍ بِسَاعَةٍ.

ولو قال لها: «إن وَلَدتِ فأنتِ طالقٌ» فَشَهِدتِ امرأةٌ بالوِلادَةِ لم تَطلُقْ (سم)، وإنِ اعتَرَفَ بالحَبَلِ تَطلُقُ بمجرَّدِ قَوْلِها (سم).

ولو قال لأمَتِهِ: «إنْ كان في بَطْنِكِ وَلَدٌ فهو مِنّي»، فَشَهِدَتِ امرأةٌ بالوِلادَةِ، فهي أمُّ وَلَدِهِ.

---

(١) أي: لأقلَّ من ستَّة أشهر من وقت الإقرار لظهور خطئها بيقين، هذا إذا جاءت به لأقلَّ من سنتين من وقت الفراق، وإن جاءت لأكثر منهما لا يثبت وإن كان لأقلَّ من ستَّة أشهر من وقت الإقرار. مجمع الأنهر (١/ ٤٧٥).

(٢) لا يثبت النَّسب لأنَّه قد تبيَّن أنَّ العلوق قد حصل بعد الإقرار.

(٣) لاحتمال أن تكون ممتدَّة الطُّهر، وعليه فيكون الولد رجعة، لأنَّ العلوق قد حصل بعد الطَّلاق، والظَّاهر أنَّ الولد منه وأنَّه وطأها في العدَّة.

(٤) لانقضاء العدة بوضع الحمل.

باب النفقة

وتَجِبُ للزَّوجَةِ على زَوْجِها إذا سَلَّمَتْ إليه نَفْسَها في مَنْزِلِهِ نَفَقَتُها وكِسْوَتُها وسُكْناها، وتُعْتَبَرُ بِقَدْرِ حَالِهِ، وهو مُقَدَّرٌ بكفايتها بلا تَقْتِيرٍ ولا إسْرافٍ.

ويُفْرَضُ لها نَفَقَةُ كلِّ شَهْرٍ وتُسلَّمُ إليها، والكِسْوَةُ كلَّ سِتَّةِ أشْهُرٍ، ويُفْرَضُ لها نَفَقَةُ خادِمٍ واحد (س).

فإنْ نَشَزَتِ[1] المرأةُ فلا نَفَقَةَ لها، وإنْ مَنَعَتْ نَفْسَها حتَّى يُوَفِّيها مَهْرَها فلها النَّفَقَةُ، ولو كانت كبيرةً والزَّوجُ صَغيرٌ فَلَها النَّفَقَةُ، وبالعكس لا، ولو كانا صَغِيرَيْنِ فلا نَفَقَة لها.

ولو حَجَّتْ أو حُبِسَتْ بِدَيْنٍ أو غَصَبَها غَاصِبٌ فَذَهَبَ بِها فلا نَفَقَةَ لها، وإنْ حَجَّ مَعَها فَلَها نَفَقَةُ الحَضَرِ، وإنْ مَرِضَتْ في مَنْزِلِهِ فلها النَّفَقَةُ.

وللأَمَةِ والمُدَبَّرَةِ وأمِّ الوَلَدِ النَّفَقَةُ إنْ بَوَّأَها مَوْلاها بَيْتَ الزَّوْجِ وإلا فلا، فإن بَوَّأها ثمَّ اسْتَخْدَمَها سَقَطَتْ.

ومَنْ أعْسَرَ بالنَّفَقَةِ لم يُفَرَّقْ بَيْنَهما، وتُؤْمَرُ بالاسْتِدَانَةِ[2].

وإذا قُضِيَ لها بِنَفَقَةِ الإعْسَارِ ثمَّ أيْسَرَ تَمَّمَ لها نَفَقَةَ المُوسِرِ.

وإذا مَضَتْ مُدَّةٌ ولم يُنْفِقْ عليها سَقَطَتْ، إلا أنْ يكونَ قُضِيَ بها أو صَالحتْهُ على مِقْدارِها، فإن ماتَ أحدُهُما بعدَ القَضَاءِ أو الاصْطِلَاحِ قبلَ القَبْضِ سَقَطَتْ.

وإنْ أسلَفَها النَّفقةَ أو الكِسوَةَ ثمَّ مات أحدُهُما لم يَرجِعْ بشيءٍ.

نفقة الغائب

وإذا كان لِلغائب مالٌ حاضِرٌ في مَنزِلِه، أو وَدِيعَةٌ، أو مُضَارَبَةٌ، أو دَيْنٌ، وَعَلِمَ القاضي به وبالنِّكاحِ، أوِ اعتَرَفَ بهما مَن المالُ في يده، يُفْرَضُ فيه نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ووَالدَيْهِ وَوَلَدِهِ الصَّغيرِ،

---

(١) النَّاشزة لغة: العاصية على الزَّوج، المُغضِبَة له. وعرفاً: تعريف النشوز حا عا

(٢) أي: يقول لها القاضي: استديني على زوجك، أي: اشترِ الطَّعام نسيئة، على أن تقضي الثَّمن من ماله، هذا إذا لم يكن لها أخ أو ابن موسر أو من تجب عليها نفقتها لولا الزَّوج، وإن كان يؤمَر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع به على الزَّوج إذا أيسر، ويحبس كلٌّ منهما إذا امتنع.

وهذا إذا كان المالُ من جِنْسِ النَّفَقَةِ[١]، ويُحلِّفُها أنَّها ما أَخَذَتْها، ويأخُذُ منها كفيلاً بها.

وإنْ لم يَعْلَمِ القاضي بذلك، وأنكرَ مَنْ في يَدِهِ المالُ الزَّوجيَّةَ أو المالَ لم تُقْبَلْ بيِّنَتُها عليه.

مطلب
في السكنى

وعليه أن يُسكِنَها داراً مُفْرَدَةً ليس فيها أحدٌ من أهلِهِ.

وله أن يَمْنَعَ أهْلَها وولَدَها من غَيْرِهِ الدُّخولَ عليها، ولا يَمْنَعُهم كلامَها والنَّظَرَ إليها.

ولا يَمْنَعُهما من الدُّخولِ إليها كلَّ جُمُعَةٍ[٢]، وغيرَهُم من الأقارب كلَّ سَنَةٍ.

فصل
في بيان نفقة المطلقة

ولِلمُطَلَّقةِ النَّفَقَةُ والسُّكنى في عِدَّتِها، بائِناً كان أو رَجْعِيَّاً.

ولا نَفَقَةَ للمتوفَّى عنها زَوْجُها.

وكلُّ فُرقَةٍ جاءتْ من قِبَلِ المرأةِ بِمَعْصِيَةٍ، كالرِّدَّةِ، وتَقْبيلِ ابنِ الزَّوجِ، فلا نَفَقَةَ لها، وإن جاءتْ بِغَيْرِ مَعصيةٍ، كخِيَارِ العِتْقِ، والبُلوغِ، وعَدَمِ الكَفَاءةِ، فَلَهَا النَّفَقَةُ، وإنْ كانت من جهة الزَّوجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ بكلِّ حالٍ.

وإنْ طَلَّقَها ثلاثاً، ثمَّ ارتَدَّتْ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ، وإنْ مَكَّنَتِ ابْنَ زَوْجِها لم تَسْقُطْ.

فصل
في النفقة على الأولاد الصغار

ونَفقةُ الأولادِ الصِّغارِ على الأب إذا كانوا فُقَراء.

وليس على الأمِّ إرضاعُ الصَّبيِّ إلا إذا تَعيَّنَتْ فيجبُ عليها، ويَستأجِرُ الأبُ مَنْ تُرْضِعُه عندها، فإنِ استأجَرَ زَوْجَتَهُ أو مُعتَدَّتَهُ لِتُرضِعَ وَلَدَها لم يَجُزْ، وبعدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ هي أولى من الأجنبيَّةِ إلا أن تَطلُبَ زيادةَ أُجرَةٍ.

---

(١) أي: إذا كان المال الموجود من جنس حقِّهم، كالدَّراهم والدَّنانير والمأكول والملبوس، أمَّا إذا كان من خلاف جنسه، كالعروض والعقار فلا؛ لأنَّه يحتاج إلى البيع، ومال الغائب لا يباع للإنفاق.

(٢) وكذا لا يمنعها من الخروج إليهما في كلِّ جمعة مرَّة.

ونَفَقَةُ الآباءِ والأجْدَادِ إذا كانوا فُقَراءَ على الأولاد الذكورِ والإناثِ[١].

ولا تجبُ النَّفقةُ مع اختلافِ الدِّينِ إلا لِلزَّوجةِ وقَرابةِ الوِلادِ أعلى وأسْفَل.

ونفقةُ ذي الرَّحِمِ سوى الوالدينِ والوَلَدِ تجبُ على قَدْرِ المِيراثِ، وإنَّما تجبُ إذا كان فَقيراً به زَمَانَةٌ لا يَقْدِرُ على الكسب، أو تكونُ أنثى فَقيرةً، وكذا مَنْ لا يُحسِنُ الكَسْبَ لخُرْقِهِ أو لكونه من البيوتات[٢]، أو طالبَ علم.

ونَفقةُ زوجة الأبِ على ابنِهِ، ونفقةُ زوجةِ الابنِ على أبيه إنْ كان صَغيراً فقيراً أو زَمِناً.

ولا تجبُ النَّفقةُ على فَقيرٍ إلا للزَّوجَةِ والوَلَدِ الصَّغيرِ.

والمُعْتَبَرُ الغِنَى المحرِّمُ لِلصَّدَقَةِ[٣].

وإذا باعَ الأبُ مَتاعَ ابنِهِ في نَفَقَتِهِ جاز (سم)، ولو أنفقَ من مَالٍ لَهُ في يده جازَ.

وإذا قَضَى القاضي بالنَّفَقَةِ ثمَّ مَضَتْ مدَّةٌ سَقَطَتْ[٤]، إلا أن يكون القاضي أمرَ بالاستدانة عليه.

وعلى المولى أن يُنفِقَ على رقيقه، فإنِ امتنَعَ اكتسبوا وأنفقوا، وإن لم يكنْ لهم كَسْبٌ أُجْبِرَ على بَيْعِهم.

وسائرُ الحيوانات يُجبَرُ فيما بينه وبينَ الله تعالى.

فصل
في الحضانة

وإذا اختَصَمَ الزَّوجانِ في الوَلَدِ قبلَ الفُرْقَةِ أو بَعدَها فالأمُّ أَحَقُّ، ثمَّ أُمُّها، ثمَّ أُمُّ الأبِ، ثمَّ الأُخْتُ لأبَوَيْنِ، ثمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ الخالات كذلك، ثمَّ العَمَّات كذلك أيضاً.

وبناتُ الأُختِ أَولى من بناتِ الأخِ، وهُنَّ أولى من العمَّاتِ.

---

(١) بالسَّويَّة، ولو كان أحدهما أشدَّ يساراً من الآخر، لتعلُّق الوجوب بالوِلاد، وهو يشملهما بالتَّسوية.

(٢) هذا كناية عن كونه شريفاً عظيماً، أي: لكونه من أعيان النَّاس، يلحقه العار بالكسب. مجمع الأنهر (١/ ٥٠٠).

(٣) أي: والمعتبر في وجوب النَّفقة على المكلَّف أن يكون غنياً غِنىً يُحرِّم عليه أخذُ الصَّدقة. انظر الاختيار شرح المختار.

(٤) أي: ثمَّ مضت مدَّة ـ وهي شهر فأكثر ـ بلا إنفاق، سقطت نفقة تلك المدَّة، ولا تصير ديناً إلا نفقة الزَّوجة، وذلك لأنَّ نفقة غيرها وجبت لكفاية الحاجة، وقد حصلت بدون إنفاقه، أمَّا نفقتها فوجبت على الاحتباس لا بطريق الكفاية.

ومَنْ لها الحَضانَةُ إذا تزوَّجَتْ بأجنبيٍّ سَقَطَ حقُّها، فإنْ فَارَقَتْهُ عادَ حَقُّها، والقَوْلُ قَوْلُ المَرأةِ في نَفْيِ الزَّوْجِ.

ويكونُ الغُلامُ عندهنَّ حتَّى يَستغني عنِ الخِدْمَةِ، وتكونُ الجاريةُ عندَ الأمِّ والجَدَّةِ حتَّى تحيضَ، وعندَ غَيْرِهما حتَّى تَستغني.

وإذا لم يكنْ لِلصَّغيرِ امرأةٌ أَخَذَهُ الرِّجال، وأولاهم أَقْرَبُهُم تَعصِيباً.

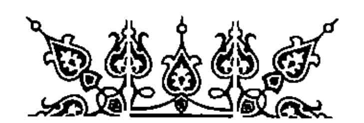
ولا تُدفَعُ الصَّبيَّةُ إلى غيرِ مَحْرَمٍ، ولا إلى مَحْرَمٍ ماجِنٍ فاسقٍ.

وإذا اجتَمَعَ مُستَحِقُّوا الحِضانةِ في درجةٍ واحدة، فأَوْرَعُهم أولى، ثمَّ أكبرُهُم.

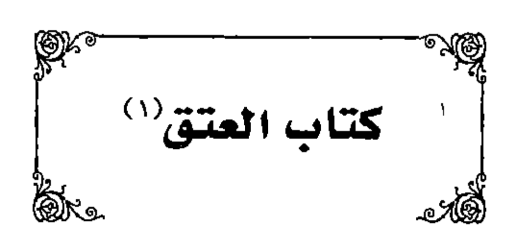
ولا حَقَّ للأَمَةِ وأمِّ الوَلَدِ في الحِضَانَةِ.

والذِّمِّيَّةُ أحقُّ بولدِها المُسلمِ ما لم يُخَفْ عليه الكُفْرَ.

وليس للأبِ أن يَخرُجَ بولَدِه من بَلَدِهِ حتَّى يبلُغَ حدَّ الاسْتِغْنَاءِ، وليس للأمِّ ذلك إلا أن تُخرِجَه إلى وَطَنِها وقَدْ وَقَعَ العَقْدُ فيه، إلا أن يكون تَزَوَّجُها في دار الحرب وهو وَطَنُها.







كتاب العتق(١)

ولا يَقَعُ إلا من مالِكٍ قادِرٍ على التَّبرُّعاتِ

ألفاظ العتق

وألفاظُه: صَريحٌ وكِنايَةٌ

ـ فالصَّريحُ يَقَعُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وهو قوله: «أنتَ حُرٌّ، أو مُحَرَّرٌ، أو عَتِيقٌ، أو مُعْتَقٌ، وأعْتَقْتُكَ، أو حَرَّرْتُكَ، وهذا مَوْلاي، أو يا مولاي، أو هذه مولاتي، ويا حُرُّ، ويا عَتِيقُ» إلا أن يُجعَلَ ذلك اسماً له فلا يَعتِقُ، وكذلك إضافةُ الحرِّيَّةِ إلى ما يُعبَّرُ به عن البَدَنِ(٢).

ـ والكناياتُ تحتاجُ إلى نيَّةٍ، وذلك مثل قوله: «لا مِلْكَ لي عليكَ، ولا سبيلَ لي عليكَ، ولا رِقَّ، وخَرجَتَ من ملكي» وكذلك لو قال لأَمَتِهِ: «أطلَقْتُكِ» ولو قال: «طلَّقْتُكِ» لا تَعتِقُ وإن نوى.

وإن قال: «هذا ابني أو أبي أو أمِّي» عتَقَ (سم)، ولو قال: «هذا أخي» لم يَعتِقْ، ولو قال: «يا ابني أو يا أخي» لم يَعتِقْ، ولو قال: «أنت مثلُ الحرِّ» لم يَعتِقْ، ولو قال: «ما أنت إلا حُرٌّ» عَتَقَ، ولو قال: «لا سُلطانَ لي عليك» لم يَعتِقْ وإن نوى.

وعِتْقُ المُكرَهِ والسَّكرانِ واقعٌ.

بيان حكم من ملك ذا رحم محرم

ومَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه عَتَقَ عليه، ولو كان المالِكُ صَبِيّاً أو مَجْنُوناً.

والمكاتَب يتكاتَبُ عليه قرابةُ الوِلادِ لا غير (سم).

---

(١) العتق في اللُّغة: القوة، يقال: عتق الطائر إذا قَوِي على الطَّيران، وعتقت الخمر: قويت واشتدَّت، ويستعمل في غير ذلك.
وشرعاً: زوال الرِّقِّ عن المملوك. انظر الاختيار.

(٢) وذلك كأن يقول: «وجهك حرٌّ»، وكذا رقبتك أو بدنك.

ومَنْ أعتَقَ عبدَه لِلصَّنَم أو لِلشَّيْطانِ عَتَقَ وكان عاصِياً، ومَنْ أعتَقَ حاملاً عَتَقَ حَمْلُها معها، وإنْ أعتَقَ حَمْلَها عَتَقَ خاصَّةً، والوَلَدُ يَتْبَعُ الأمَّ في الحرِّيَّةِ والرِّقِّ والتَّدبيرِ، ووَلَدُ الأَمَةِ مِنْ مَوْلاها حُرٌّ.

وَوَلَدُ المَغرورِ حُرٌّ بالقيمة[١].

ومَنْ أعتَقَ عبدَهُ على مالٍ فَقَبِلَ عَتَقَ ولَزِمَهُ المالُ.

وإن قال: «إن أدَّيتَ إليَّ ألفاً فأنتَ حُرٌّ» صار مَأذُوناً ويَعتِقُ بالتَّخليةِ (ز) بينه وبين الألفِ، وله أن يَبيعَهُ قبلَ أداءِ المالِ.

فصل
في المستسعى

ومَنْ أعتَقَ بعضَ عبدِهِ عَتَقَ وسَعَى في بقيَّةِ قِيمَتِهِ لمولاه (سم)، والمُسْتَسْعَى كالمكاتَبِ[٢] (سم).

ولو أعتَقَ أحدُ الشَّريكينِ نَصيبَهُ عَتَقَ، فإنْ كان قادراً على قِيمَةِ نَصِيبِ شَريكهِ فَاضِلاً عن مَلبُوسِهِ وقُوتِ يَومِهِ وعِيَالِهِ، فَشَرِيكُه إنْ شاءَ أعتَقَ، وإنْ شاءَ دَبَّرَ، وإنْ شاءَ كاتَبَ، وإن شاء ضَمَّنَ المعتِقَ، وإن شاءَ استَسْعَى العبدَ، وإن كان مُعسِراً فكذلك إلا أنَّه لا يُضمِّنُه (سم).

وإنِ اشْتَرَيَا ابنَ أحدِهما عَتَقَ نَصِيبُ الأبِ، وشَرِيكُهُ إن شاءَ أعتَقَ (سم)، وإنْ شاء اسْتَسْعَى عَلِمَ أو لَم يَعْلَمْ.

ولو قال لِعَبْدَيْه: «أحدُكما حُرٌّ» ثمَّ باع أحدَهما، أو عَرَضَهُ على البَيْعِ، أو دَبَّرَه، أو ماتَ، عَتَقَ الآخَرُ، وكذا إذا اسْتَوْلَدَ إحدى الجاريَتَيْنِ.

ولو قال لأمَتَيْهِ: «إحداكُما حُرَّةٌ» ثمَّ وَطِئَ إحداهما لا تَعتِقُ الأُخرى (سم).

ولو شَهِدا أنَّه أعتَقَ أحدَ عَبْدَيْهِ أو إحْدَى أَمَتَيْه فهي باطِلَةٌ (سم).



(١) صورته: أن يتزوَّج حرٌّ امرأةً على أنَّها حرَّة، أو يشتري أمَةً على أنَّها ملك البائع، فولدت كلٌّ منهما ولداً، فظهر أنَّ الأولى أمةٌ، والثانية ملك لغير البائع، فحينئذ يكون كلٌّ من الولدين حرّاً، وعلى الوالد قيمتُهم للمولى.

(٢) في أنَّه: لا يباع، ولا يرث، ولا يورث، ولا يتزوَّج، ولا تقبل شهادته. ويفارِق المكاتَبَ بخصلة واحدة، وهي أنَّه لا يُردُّ في الرِّقِّ.

باب التدبير[١]

وإذا قال لِعَبْدِه: «إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ» أو «أنتَ حُرٌّ عن دُبُرٍ منِّي» أو «أنتَ مُدَبَّرٌ» أو «قَدْ دَبَّرتُكَ» أو «أنتَ حُرٌّ مع مَوْتي» أو «عندَ موتي» أو «في موتي» أو «أوصيتُ لكَ بِنَفْسِكَ أو بِرَقَبَتِكَ، أو بثُلُثِ مالي» فقد صَارَ مُدَبَّراً، وتَجُوزُ كِتَابَتُه.

وإذا وَلَدَتِ المُدَبَّرَةُ مِنْ مولاها صَارَتْ أمَّ وَلَدٍ لَهُ، وسَقَطَ عَنْها التَّدْبِيْرُ، ولا تَسْعَى في شيءٍ أَصْلاً، ولَهُ اسْتِخْدَامُها وإجارَتُها ووَطْؤُهَا، وكَسْبُها وإرثها لِلْمَوْلَى.

وإذا ماتَ المَوْلَى عَتَقَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فإن لم يَخْرُجْ فَبِحسَابِهِ[٢]، وإنْ كانَ على المَوْلَى دَيْنٌ سعى في كل قيمته.

ولو دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وضَمِنَ نِصْفَ شَرِيكه ثُمَّ ماتَ عَتَقَ نِصْفُهُ (سم) بالتَّدبِيْرِ وسَعَى في نِصْفِهِ.

وإن قال له: «إنْ مُتُّ مِنْ مَرَضي هذا، أو في سَفَري هذا، أو إنْ مُتُّ إلى عِشْرِيْن سَنَة» فَهُوَ تَعليقٌ، يَجُوزُ بَيْعُه، فإنْ ماتَ على تلك الصِّفَةِ عَتَقَ.

(١) التَّدبير لغة: الإعتاق عن دُبُر، وهو ما بعد الموت.
شرعاً: تعليق العتق بموت المولى أو غيره.

(٢) أي: وإن لم يخرج العبد من ثلث ماله، فيحسب ثلث ماله فيعتق منه بقدره، ويسعى العبد في باقيه.

باب الاستيلاد

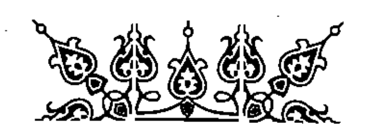
لا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الأَمَةِ مِنْ مَوْلَاها إلا بِدَعْوَاه، فإذا اعْتَرَفَ بِه صَارَتْ أمَّ وَلَدِهِ، فإذا وَلَدَتْ مِنه بعدَ ذلك ثَبَتَ بغَيْرِ دَعْوَةٍ، ويَنْتَفِي بمُجَرَّدِ نَفْيه بغيْرِ لِعَانٍ، ولا يَجُوزُ إخراجُها مِنْ مِلْكِهِ إلا بالعِتْقِ، ولَهُ وَطْؤُها واسْتِخْدامُها وإجارتُها وكِتَابَتُها، وتَعتِقُ بَعْدَ مَوْتِهِ من جميع المال، ولا تَسعى في دُيونِهِ، وحُكْمُ وَلَدِها من غَيرِه بعدَ الاستيلادِ حُكْمُها.

وإذا أَسْلَمَتْ أُمُّ الوَلَدِ النَّصرانيِّ سَعَتْ في قِيْمَتِها، وهي كالمكاتَبَةِ (ز)، ولو ماتَ سَيِّدُها عَتَقَتْ بلا سِعايَةٍ.

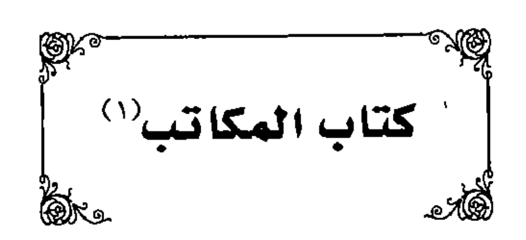
ولو تَزَوَّجَ أمَةَ غَيرِهِ فَجَاءَتْ بولَدٍ، ثمَّ مَلَكَها صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له.

ولَوْ وَطِئَ جاريةَ ابنِهِ فَوَلَدَتْ وادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُه وصارَتْ أمَّ وَلَدٍ له، وعليه قِيْمَتُها دونَ عقْرِها وقيمةُ وَلَدِها، والجَدُّ كالأبِ عِنْدَ انقِطَاعِ وِلايَتِهِ.

جاريةٌ بينَ اثْنَيْنِ وَلَدَتْ فادَّعَاه أحَدُهما ثَبَتَ نَسَبُهُ، وعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِها، ونِصْفُ عَقْرِها، ولا شَيءَ عليه مِنْ قِيْمَةِ وَلَدِها، وإنِ ادَّعَيَاه مَعاً صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لهما، ويَثْبُتُ نَسَبُه مِنْهما، وعلى كلِّ واحدٍ مِنْهما نِصْفُ عَقْرِها[1]، ويَرِثُ مِنْ كلِّ واحدٍ مِنْهما كابْنٍ، ويَرِثانِ منه كأبٍ واحدٍ.



(١) أي: وجوباً: فإن ملكاها مناصفةً تقاصَّا؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما وجب له على صاحبه مثلُ ما وجب عليه، فلا فائدة في قبضه وردِّه. وفائدة الوجوب تظهر فيما لو أبرأ أحدهما صاحبه بقي حقُّ الآخر، وفيما لو قوَّم نصيبه بفضة والآخرُ بذهب كان له دفع الفضة وأخذُ الذَّهب، وفيما لو كان نصيب أحدهما أكثر، كان له أخذُ الزِّيادة.



كتاب المكاتب[1]

ومَنْ كاتبَ عبده على مالٍ فَقَبِلَ صارَ مُكاتَباً، والصَّغيرُ الذي يَعْقِلُ كالكَبِيرِ، وسَواءٌ شَرَطَهُ حالاً أو مُؤَجَّلاً أو مُنَجَّماً[2].

وإذا صَحَّتِ الكِتابةُ يَخْرُجُ عن يَدِ المَوْلَى دونَ مِلْكِهِ، وإذا أَتْلَفَ المَوْلَى مَالَهُ غَرِمَهُ، وإنْ وَطِئَ المُكَاتَبَةَ فَعَلَيْهِ عقرُها، ولو جَنَى عليها أو على وَلَدِها لَزِمَهُ الأَرْشُ.

وإنْ أَعْتَقَ المَوْلَى المكاتَبَ نَفَذَ عِتقُهُ وسَقَطَ عنه مالُ الكِتابَةِ.

فصل
ما يجوز للمكاتب أن يفعله

وهو كالمأذونِ في جميعِ التَّصَرُّفاتِ، إلا أنَّه لا يَمْتَنِعُ بمَنْعِ المَوْلَى، ولَهُ أن يُسافِرَ، ويُزَوِّجَ الأَمَةَ، ويُكاتِبَ عَبْدَه، فإنْ أدَّى قَبْلَهُ فَوَلاؤُه للمَوْلَى، وإنْ أدَّى الأَوَّلُ قَبْلَهُ فَوَلاؤُه لَهُ، وإنْ وُلِدَ له من أَمَتِهِ وَلَدٌ فحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ وكَسْبُهُ لَهُ، وكذلك ولدُ المكاتَبِ مَعَها.

ولو زَوَّجَ أَمَتَهُ من عَبْدِهِ، ثمَّ كاتَبَها فَوَلَدَتْ دَخَلَ في كِتَابَةِ الأُمِّ، وإنْ وَلَدَتْ مِنْ مَوْلاها: إن شَاءَتْ مَضَتْ على المكاتبةِ، وإنْ شاءَتْ صَارتْ أمَّ ولدٍ له وعَجَّزت نَفْسَها.

وإنْ كاتَبَ أمَّ وَلَدِه جاز، فإذا ماتَ سَقَطَ عنها مالُ الكِتَابَةِ، وإنْ كانتْ مُدَبَّرةً جازَ. فإنْ ماتَ المولى ولا مالَ له: إنْ شاءَ سَعَى[3] في ثُلُثَيْ قِيْمَتِهِ، أو جَمِيعِ بَدَلِ الكِتَابَةِ (سم).

فصل
في الكتابة الفاسدة

وإذا كاتَبَ المُسلمُ عبدَه على خَمرٍ، أو خِنزيرٍ، أو على قِيمَةِ العَبْدِ (س)، أو على ألفٍ على

(١) الكتابة لغةً: الضَّمُّ والجمعُ، وشرعاً: تحريرُ المملوك يداً حالاً، ورقبةً مآلاً، أي: عند أداء البدل. ا.هـ اللباب.

(٢) قوله: «مؤجلاً»، أي: إلى زمن معلوم. وقوله: «منجَّماً» أي: مقسَّطاً على أزمنة معيَّنة.

(٣) الضمير يعوذ إلى المدبَّر من حيث هو.

أنْ يَرُدَّ إليه عبداً بغيرِ عَيْنِه فهو فاسدٌ، فإنْ أدَّى الخمرَ عَتَقَ (ز)، وإذا عَتَق بأداءِ الخَمْرِ فعليه قِيمَةُ نَفسِهِ لا يَنقُصُ عن المُسمَّى، ويُزادُ عليه، وفيما إذا كاتبَه على قِيمتِهِ يَعتِقُ بأداءِ القِيمَةِ.

والكتابةُ على الدَّمِ والمَيْتَةِ باطِلةٌ، وعلى الحَيَوانِ والثَّوْبِ كالنِّكاحِ.

ولو كاتَبَ الذِّمِّيُّ عَبْدَهُ على خَمْرٍ جازَ، وأيُّهما أَسْلَمَ فَلِلْمَوْلَى قِيمَةُ الخَمْرِ.

مكاتبة العبدين في عقد واحد

ولو كاتَبَ عَبْدَيْهِ كِتابةً واحدةً: إنْ أدَّيا عَتَقَا، وإنْ عَجَزا رُدَّا إلى الرِّقِّ، ولا يَعْتِقَانِ إلا بأداءِ الجَميعِ، ولا يَعْتِقُ أحَدُهما بأداءِ نَصِيبه. فإنْ عَجَزَ أحدُهما فَرُدَّ إلى الرِّقِّ، ثمَّ أدَّى الآخَرُ جميعَ الكِتَابةِ عَتَقَا[1].

ولو كانا لِرَجُلَيْنِ فَكاتَبَاهُما كذلك[2]، فكُلُّ واحدٍ منهما مكاتَبٌ بِحِصَّتِهِ، يَعْتِقُ بأدائها، وإنْ كاتَبَاهُما على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما ضامِنٌ عن الآخَرِ جازَ، فأيُّهما أدَّى عَتَقَا، ويَرْجِعُ على شَرِيكه بنِصْفِ ما أدَّى.

مطلب
في العجز أو الموت

وإذا ماتَ المكاتَبُ وتَرَكَ وَفَاءً أُدِّيَتْ مُكاتَبَتُه وحُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ في آخِرِ جُزْءٍ من أجزاءِ حَيَاتِهِ، ويَعْتِقُ أولادُه، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فَلِوَرَثَتِهِ، فإنْ لم يَتْرُكْ وَفَاءً وتَرَكَ وَلَداً وُلِدَ في الكِتَابَةِ سَعَى كالأبِ، وإنْ تَرَكَ وَلَداً مُشترى[3] فإن أدَّى الكِتَابَةَ حالاً وإلا رُدَّ في الرِّقِّ (سم).

وإذا ماتَ المَوْلَى أدَّى الكِتَابَةَ إلى وَرَثَتِهِ على نُجُومِهِ، وإنْ أعْتَقَهُ أحَدُهم لَمْ يَعْتِقْ، وإنْ أعْتَقُوه جميعاً عَتَق.

وإذا عَجَزَ المكاتَبُ عن نَجْمٍ نَظَرَ الحاكمُ: فإنْ كانَ لَهُ مَالٌ يَرْجُو وُصُولَهُ أَنْظَرَهُ يَوْمَيْنِ أو ثَلاثَةً، ولا يُزادُ عليها، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِهَةٌ عَجَّزَهُ س، وعادَ إلى أحكامِ الرِّقِّ.

---

(١) ولا يرجع أحدهما على الآخر بما أدّى إلى المولى من بدل الكتابة؛ لأنّه متبرّع في حقّ الآخر.

(٢) أي: كتابة واحدة.

(٣) أي: كان للمكاتب ولد عند سيّد آخر، فاشتراه أثناء الكتابة، ثمّ مات المكاتب.

أنْ يَرُدَّ إليه عبداً بغيرِ عَيْنِه فهو فاسدٌ، فإنْ أدَّى الخمرَ عَتَقَ (ز)، وإذا عَتَق بأداءِ الخَمْرِ فعليه قِيمَةُ نَفسِهِ لا يَنقُصُ عن المُسمَّى، ويُزادُ عليه، وفيما إذا كاتبَه على قِيمتِهِ يَعتِقُ بأداءِ القِيمَةِ.

والكتابةُ على الدَّمِ والمَيْتَةِ باطِلةٌ، وعلى الحَيوانِ والثَّوْبِ كالنِّكاحِ.

ولو كاتَبَ الذِّمِّيُّ عَبْدَهُ على خَمْرٍ جازَ، وأيُّهما أَسْلَمَ فَلِلْمَوْلَى قِيْمَةُ الخَمْرِ.

مكاتبة العبدين في عقد واحد

ولو كاتَبَ عَبْدَيْهِ كِتابةً واحدةً: إنْ أدَّيَا عَتقَا، وإنْ عَجَزا رُدَّا إلى الرِّقِّ، ولا يَعْتِقَانِ إلا بأداءِ الجَميعِ، ولا يَعْتِقُ أحَدُهما بأداءِ نَصِيبه. فإنْ عَجَزَ أحدُهما فَرُدَّ إلى الرِّقِّ، ثمَّ أدَّى الآخَرُ جميعَ الكِتَابةِ عَتَقَا[1].

ولو كانا لِرَجُلَيْنِ فَكاتَبَاهُما كذلك[2]، فكُلُّ واحدٍ منهما مكاتَبٌ بِحِصَّتِهِ، يَعْتِقُ بأدائها، وإنْ كاتَبَاهُما على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما ضامِنٌ عن الآخَرِ جازَ، فأيُّهما أدَّى عَتَقَا، ويَرْجِعُ على شَرِيكه بِنِصْفِ ما أدَّى.

مطلب
في العجز أو الموت

وإذا ماتَ المكاتَبُ وتَرَكَ وَفَاءً أُدِّيَتْ مُكاتَبَتُه وحُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ في آخِرِ جُزْءٍ من أجزاءِ حَيَاتِهِ، ويَعْتِقُ أولادُه، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فَلِوَرَثَتِهِ، فإنْ لم يَتْرُكْ وَفَاءً وتَرَكَ وَلَداً وُلِدَ في الكِتَابَةِ سَعَى كالأبِ، وإنْ تَرَكَ وَلَداً مُشترى[3] فإن أدَّى الكِتَابَةَ حالاً وإلا رُدَّ في الرِّقِّ (سم).

وإذا ماتَ المَوْلَى أدَّى الكِتَابَةَ إلى وَرَثَتِهِ على نُجُومِهِ، وإنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهم لَمْ يَعْتِقْ، وإنْ أَعْتَقُوه جميعاً عَتَق.

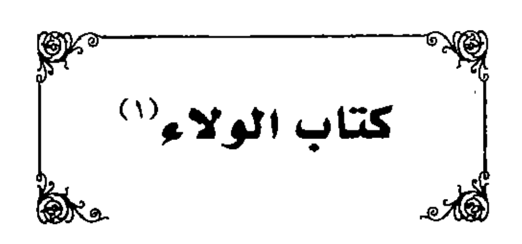
وإذا عَجَزَ المكاتَبُ عن نَجْمٍ نَظَرَ الحاكمُ: فإنْ كانَ لَهُ مَالٌ يَرْجُو وُصُولَهُ أَنْظَرَهُ يَوْمَيْنِ أو ثَلاثَةً، ولا يُزَادُ عليها، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِهَةٌ عَجَّزَهُ س، وعادَ إلى أحكامِ الرِّقِّ.

---

(١) ولا يرجع أحدهما على الآخر بما أدَّى إلى المولى من بدل الكتابة؛ لأنَّه متبرِّع في حقِّ الآخر.

(٢) أي: كتابة واحدة.

(٣) أي: كان للمكاتب ولد عند سيِّد آخر، فاشتراه أثناء الكتابة، ثمَّ مات المكاتب.



كتاب الولاء(١)

وهو نَوْعان: وَلاءُ عَتَاقَةٍ، ووَلاءُ مُوَالاةٍ.

أولاً: ولاء العتاقة

وسَبَبُ وَلاءِ العَتَاقَةِ الإعْتَاقُ، وعِتْقُ القَرِيبِ بالشِّراءِ، والمُكاتَبِ بالأدَاءِ، والمُدَبَّرِ وأمِّ الوَلَدِ بالمَوْتِ.

وَيَثْبُتُ لِلمُعْتِقِ ذَكَراً كانَ أو أُنثى، وإنْ شَرَطَهُ لِغَيْرِهِ(٢) أو سَائِبَةً(٣) ولا يَنْتَقِلُ عَنْهُ أبَداً، فإذا ماتَ فَهُو لِأقْرَبِ عَصَبَتِهِ، فيكونُ لابْنِهِ دونَ أبيهِ إذا اجْتَمَعَا، وإنِ اسْتَوَوْا في القُرْبِ فَهُمْ سَواءٌ.

ولَيْسَ لِلنِّساءِ مِنَ الوَلاءِ إلا وَلاءُ مَنْ أعْتَقْنَ، أو أعْتَقَ مَنْ أعْتَقْنَ، أو جَرَّ وَلاءُ مُعْتَقِهِنَّ بأن زَوَّجَتْ عَبْدَها مُعْتَقَةَ الغَيْرِ، فَوَلَدَتْ، فَوَلاؤُه لِمَوالي الزَّوجة.

ثانياً: ولاء الموالاة

وسَبَبُ وَلاءِ المُوالاةِ العَقْدُ.

وصُورَتُهُ: إذا أسْلَمَ على يَدِ رَجُلٍ وَوَالاهُ على أنْ يَرِثَهُ ويَعْقِلَ عنه فقال: «أنتَ مَوْلاي تَرِثُني إذا مِتُّ، وتَعْقِلُ عَنِّي إذا جَنَيْتُ» فَيَقْبَلُ الآخَرُ، فَذَلكَ صَحيحٌ، فإذا ماتَ ولا وَارِثَ لَهُ وَرِثَهُ.

ولَهُ أنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الوَلاءِ بالقَوْلِ والفِعْلِ، فإنْ عَقَلَ عَنْهُ أو عَنْ وَلَدِهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وإذا أسْلَمَتِ المَرْأةُ ووالَتْ، أو أقَرَّتْ بالوَلاءِ، وفي يَدِها ابْنٌ صَغيرٌ تَبِعَها (سم) في الوَلاءِ.

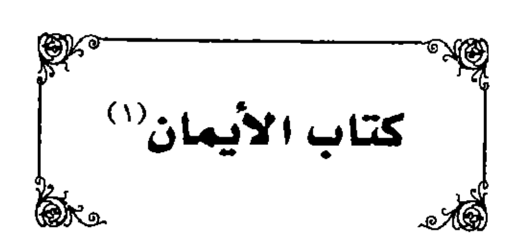
---

(١) الولاء لغة: القرابة.

شرعاً: قرابة حكميَّة حاصلةٌ من العتق أو من الموالاة.

(٢) بيانه: أعتق عبده وشَرَط الولاء لغيره.

(٣) بيانه: أن يعتق عبده بشرط أن لا يكون ولاء بينهما، ويرثه غيره.



كتاب الأيمان[١]

اليمينُ بالله تعالى ثلاثةٌ:

١ـ غَمُوسٌ[٢]: وهي الحَلِفُ على أمرٍ ماضٍ أو حالٍ يَتَعَمَّدُ فيها الكَذِبَ، فلا كفَّارَةَ فيها.

٢ـ ولَغْوٌ[٣]: وهي الحَلِفُ على أمْرٍ يَظُنُّهُ كما قال، وهو بِخِلَافِهِ، فنرجو أنْ لا يُؤاخِذَه اللهُ بها.

٣ـ ومُنْعَقِدَةٌ[٤]: وهي الحَلِفُ على أمْرٍ في المُستقبَلِ لِيَفْعَلَهُ أو يَتْرُكَهُ. وهي أنواع:

أ ـ منها ما يَجِبُ فيه البِرُّ، كفِعْلِ الفرائِضِ، ومَنْعِ المَعاصِي.

ب ـ ونوعٌ يجِبُ فيه الحِنْثُ، كفِعْلِ المعاصي، وتَرْكِ الواجبات.

ج ـ ونوعٌ الحِنْثُ فيه خيرٌ من البِرِّ، كهِجرانِ المُسلمِ، ونحوه.

ء ـ ونوعٌ هما على السَّواءِ، فحِفْظُ اليمينِ فيه أولى[٥].

مقدار الكفارة

وإذا حَنِثَ فَعَلَيْهِ الكفَّارَةُ: إنْ شاءَ أعتَقَ رَقَبَةً، وإنْ شاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَساكين أو كَسَاهُمْ، فإنْ لم يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مُتَتابعاتٍ[٦].

ولا يَجُوزُ التَّكفيرُ قبلَ الحِنْثِ.

والقاصِدُ والمُكرَهُ والنَّاسي في اليمينِ سَواءٌ.

---

(١) الأيمان جمع يمين، وهو لغة: القوَّة، وشرعاً: عبارة عن عَقْد قَوِيَ به عزمُ الحالف على الفعل أو التَّرك.

(٢) قوله: «غموس» صفة ليمين، مأخوذة من الغَمْس، وهو الإدخال في الماء، سُمّيت به لأنَّها تُدخِل صاحبها في الإثم، ثُمَّ في النَّار. ا.هـ اللباب.

(٣) سُمّيت لغواً؛ لأنَّها ساقطة لا مؤاخذةَ فيها، إلا في ثلاث: طلاق، عتاق، نذر. ا.هـ اللباب عن الأشباه.

(٤) سُمّيت منعقدةً لعقد الحالف على البرِّ بالقصد والنِّيَّة.

(٥) وذلك كأن يحلف على عدم تناول مباحٍ ما.

(٦) حتى لو مرض فيها وأفطر، أو حاضت استقبل.

فصل
حروف القسم

وحروفُ القَسَم: الباءُ، والوَاوُ، والتَّاءُ.

وتُضمَرُ الحروفُ فتقول: اللهِ لا أفعلُ كذا.

واليمينُ بالله تعالى وبأسمائه، ولا يَحتاجُ إلى نِيَّةٍ إلا فِيما يُسمَّى به غَيرُه، كالحكيم والعليم، وبِصفَاتِ ذاتِهِ كعِزَّةِ الله وجلالِهِ، وإلا «وعُلْمِ اللهِ» فلا يكون يَميناً، وكذلك «ورحمةِ الله، وسَخَطِهِ وغَضَبِه».

والحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تعالى ليسَ بيَمينٍ، كالنَّبيِّ والقُرآنِ والكَعبةِ[1]، والبَراءَةُ منه يَمينٌ.

«وحقِّ الله» ليس بيمينٍ، و«الحقِّ» يمينٌ.

ولو قال: «إنْ فعلتُ كذا فعليه لعنةُ الله، أو هو زَانٍ، أو شاربُ خَمْرٍ» فليسَ بيَمينٍ، ولو قال: «هو يهوديٌّ أو نَصرانيٌّ» فهو يمين.

ولو قال: «لعمرُ الله، أو وايمِ اللهِ، أو وَعَهْدِ اللهِ، أو ومِيثَاقِهِ، أو عليَّ نَذْرٌ، أو نَذْرُ الله»، فهو يمينٌ.

ولو قال: «أحلِفُ، أو أُقْسِمُ، أو أَشْهَدُ» أو زاد فيها ذكر الله تعالى[2] فهو يمينٌ.

ومَنْ حرَّمَ على نفسِهِ ما يَملِكُه، فإنِ استَبَاحَهُ أو شيئاً منه لَزِمَتْهُ الكفَّارَةُ.

ولو قال: «كلُّ حلالٍ عَلَيَّ حرامٌ» فهو على الطَّعامِ والشَّرابِ، إلَّا أنْ يَنوِيَ غيرَهما.

ومَنْ حَلَفَ حالةَ الكُفْرِ لا كفَّارَةَ في حِنْثِهِ.

ومن قال: «إنْ شاءَ اللهُ» مُتَّصِلاً بيَمِينِهِ فلا حِنْثَ عليه.

فصل
اليمين في الدخول والخروج

حَلَفَ لا يَخْرُجُ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَخرَجَهُ حَنِثَ، وإنْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهاً لا يَحْنَثُ.

حَلَفَ لا يَخْرُجُ إلَّا إلى جَنَازَةٍ فَخَرَجَ إلَيْها، ثُمَّ أتَى حاجَةً أُخرَى لَمْ يَحْنَثْ.

(١) قال في اللباب: الأيمان مبنيَّة على العرف، ثمَّ قال: قال الكمال: ولا يخفى أنَّ الحلف بالقرآن الآن متعارَف فيكون يميناً، وأمَّا الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف. ا.هـ.

(٢) بأن قال: أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو أشهد بالله.

حَلَفَ لا يَخْرُجُ إلى مَكَّةَ، فَخَرَجَ يُرِيْدُها، ثمَّ رَجَعَ حَنِثَ، وكَذَلِكَ الذَّهَابُ في الأصَحِّ، وفي الإِتْيَانِ لا يَحْنَثُ حتَّى يَدْخُلَها[1].

حَلَفَ لا تَدْخُل امرأته إلا بإِذْنِهِ، فلا بُدَّ مِنَ الإذْنِ في كلِّ مَرَّةٍ، ولو قال: «إلا أنْ آذنَ لَكِ» يَكْفِيهِ إِذْنٌ واحدٌ.

حَلَفَ لا يَدْخُلُ هذه الدَّارَ فَصارَتْ صَحْراءَ ودَخَلَها حَنِثَ، ولو قال: «داراً» لم يَحْنَثْ، وفي البيتِ لا يَحْنَثُ في الوَجْهَيْنِ.

حَلَفَ لا يَدْخُلُ بَيْتاً، لَمْ يَحْنَثْ بالكَعْبَةِ والمَسْجِدِ والبِيْعَةِ والكَنِيسَةِ.

حَلَفَ لا يَدْخُلُ هذه الدَّارَ فَقَامَ على سَطْحِها حَنِثَ، ولو دخل دِهْلِيزَها: إنْ كانَ لَوْ أَغْلَقَ البابَ كانَ داخِلاً حَنِثَ، وإلا فلا، ولو كانَ في الدَّارِ لم يَحْنَثْ بالقُعُودِ.

فصل

اليمين في اللباس والركوب وغيرهما

حَلَفَ لا يَلْبَسُ هذا الثَّوبَ، وهو لَابِسُهُ، فَنَزَعَهُ لِلْحَالِ لم يَحْنَثْ، وإنْ لَبِثَ ساعةً حَنِثَ، وكذلك رُكُوبُ الدَّابَّةِ وسُكْنَى الدَّارِ.

حَلَفَ لا يَسْكُنُ هذه الدَّارَ فلا بدَّ مِنْ خُرُوجِهِ بأَهْلِهِ ومَتَاعِهِ أَجْمَعَ.

قال له: «اجْلِسْ فَتَغَدَّ عندي» فقال: «إنْ تَغَدَّيْتُ فَعَبْدي حُرٌّ» فَرَجَعَ وتَغَدَّى في بَيْتِهِ لَمْ يَحْنَثْ.

ولَوْ أَرادتِ الخُرُوجَ، فَقال لها: «إنْ خَرَجْتِ فأنتِ طالِقٌ» فَجَلَسَتْ ثمَّ خَرَجَتْ لَمْ تَطْلُقْ.

ومَنْ حَلَفَ لا يَرْكَبُ دابَّةَ فُلانٍ، فَرَكِبَ دابَّةَ عَبْدِهِ المَأذُونِ لم يَحْنَثْ، مَدْيُوناً كان أو غيرَ مَدْيونٍ.

حَلَفَ لا يَتكلَّمُ، فَقرأ القُرآنَ أو سَبَّحَ أو هَلَّلَ لم يَحْنَثْ.

حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ شَهْراً، فَمِنْ حِيْنِ حَلَفَ، حَلَفَ لا يُكَلِّمَهُ فَكَلَّمَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إلَّا أنَّهُ نائمٌ حَنِثَ، ولو كلَّمَ غَيْرَه وقَصَدَ أنْ يَسْمَعَ لم يَحْنَثْ، ولو سَلَّمَ على جَمَاعَةٍ هو فيهم حَنِثَ، وإنْ نَوَاهُمْ دُوْنَهُ لم يَحْنَثْ.

حَلَفَ لا يُكلِّمُ عَبْدَ فُلانٍ يُعْتَبَرُ مِلْكُهُ يَوْمَ الحِنْثِ لا يَوْمَ الحَلِفِ، وكذا الثَّوبُ والدَّارُ، ولو

---

(١) والفرق: أنَّ الإتيان عبارة عن الوصول، والخروجُ والذَّهاب معناهما واحد.

قال: «عبدَ فُلانٍ هذا، أو دارَه هذِهِ» لا يَحْنَثُ بعدَ البَيْعِ، وفي الصَّديقِ والزَّوْجِ والزَّوجةِ يَحْنَثُ بعدَ المُعاداةِ والفِراقِ.

فصل
مقدار الحين والزمان والدهر

الحِيْنُ والزَّمَانُ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ في التَّعريفِ والتَّنكيرِ.

والدَّهرُ: الأَبَدُ، ودَهْراً: قال أبو حنيفة: لا أدري ما هو.

والأيَّامُ والشُّهورُ والسُّنُون عَشَرَةٌ، وفي المُنكَّرِ ثَلاثَةٌ.

فصل
اليمين في الأكل والشرب

حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ هذه الحِنْطَةِ لا يَحْنَثُ ما لَمْ يَقْضَمْها، ومِنْ هذا الدَّقيقِ يَحْنَثُ بِخُبزِهِ دُونَ سَفِّهِ.

والخُبْزُ: ما اعْتَادَهُ أهلُ البَلَدِ، والشِّواءُ مِنَ اللَّحْمِ، والطَّبيخُ: ما يُطْبَخُ مِنَ اللَّحم بالماءِ، ويَحْنَثُ بأكْلِ مَرَقِهِ، والرُّؤُوسُ: ما يُكْبَسُ في التَّنانيرِ ويُبَاعُ في السُّوق، والرُّطَبُ والعِنَبُ والرُّمانُ والخِيارُ والقِثَّاءُ ليس بفاكِهَةٍ، والإدامُ: ما يُصْطَبَغُ بِهِ، كالخَلِّ والزَّيتِ والمِلْحِ، والغَدَاءُ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى الظُّهْرِ، والعَشَاءُ: من الظُّهْرِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ، والسَّحورُ: من نِصْفِ اللَّيلِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، والشُّربُ من النَّهرِ الكَرْعُ منه.

ولو حَلَفَ لا يَشْرَبُ من الحُبِّ أو البِئرِ يَحْنَثُ بالإناءِ.

والسَّمكُ والألْيَةُ لَيْسا بِلَحْمٍ، والكَرِشُ والكَبِدُ والرِئَةُ والفُؤادُ والكِلْيَةُ والرَّأسُ والأكارعُ والأمعاءُ والطِّحَالُ لَحمٌ، والشَّحمُ شَحْمُ البَطْنِ.

حَلَفَ لا يأكُلُ من هذا البُسْرِ فَأكَلَهُ رُطَباً لم يَحْنَثْ، وكذا الرُّطَبُ إذا صار تَمراً، واللَّبَنُ شِيرازاً.

حَلَفَ لا يأكُلُ من هذا الحَمَلِ فَصارَ كَبْشاً فَأكَلَهُ حَنِثَ.

حَلَفَ لا يأكُلُ من هذه النَّخلَةِ فَهُو على ثَمرِها ودُبْسِها غيرِ المَطبوخِ، ومِنْ هذه الشَّاةِ فَعلى اللَّحْمِ واللَّبَنِ والزُّبْدِ.

ولا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمَكِ في البَيْضِ.

والشِّراءُ كالأكْلِ.

فصل

حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّماءَ، أو لَيطيرَنَّ في الهواءِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وحَنِثَ لِلحالِ.

حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّهُ إنِ اسْتَطاعَ، فَهِيَ على اسْتِطاعَةِ الصِّحَّةِ، حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّهُ فَلَمْ يَأْتِهِ حتَّى ماتَ حَنِثَ في آخِرِ حَيَاتِهِ.

ولو قال: «إنْ أكلتُ، أو شَرِبتُ، أو لَبِستُ، أو كلَّمتُ، أو تَزَوَّجْتُ، أو خَرَجْتُ» ونوى شيئاً بعَيْنِهِ لم يُصَدَّقْ.

ولو قال: «إنْ أكلتُ طعاماً، أو شَرِبْتُ شَراباً، أو لَبِسْتُ ثَوْباً» ونحو ذلك، ونَوى شيئاً دونَ شيءٍ صُدِّقَ ديانةً خاصَّةً.

والرَّيحانُ اسمٌ لِما لا سَاقَ لَهُ، فلا يَحْنَثُ باليَاسَمِينِ والوَرْدِ.

والوَرْدُ والبَنَفْسَجُ هو الوَرَقُ، والخَاتَمُ النُّقْرَةُ ليس بحُليٍّ[1]، والذَّهَبُ حُليٌّ[2]، والعِقْدُ اللُّؤْلُؤُ ليس بحُليٍّ حتَّى يكون مُرَصَّعاً.

حَلَفَ لا يَنامُ على فِراشٍ، فَجَعَلَ عليه فِراشاً آخَرَ ونامَ لم يَحْنَثْ، وإنْ جَعَلَ قِراماً فَنامَ حَنِثَ.

والضَّرْبُ والكَلامُ والكِسْوَةُ والدُّخولُ عليه يَتَقَيَّدُ بحالِ الحياةِ.

اليمين في الضرب

حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ حتَّى يَموتَ، أو حتَّى يَقْتُلَهُ، فَهُو على أشَدِّ الضَّربِ.

حَلَفَ لا يَضْرِبُ امرأتَهُ فَخَنَقَها أو مَدَّ شَعْرَها، أو عَضَّها حَنِثَ.

اليمين في الصوم والصلاة

حَلَفَ لا يَصُومُ، فَنَوى وصَامَ ساعةً حَنِثَ، وإنْ قال: «صَوْماً» لم يَحْنَثْ إلا بتَمَامِ اليَوْمِ.

حَلَفَ لا يُصَلِّي، فَقَامَ وَقَرأَ ورَكَعَ لم يَحْنَثْ ما لَمْ يَسْجُدْ، ولو قال: «صلاةً» لم يَحْنَثْ إلا بتَمَامِ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) صورته: حلف لا يلبس حُلِيّاً، فلا يحنث لو لبس خاتم فضة، لأنَّه يستعمل لغير التزيُّن، أمَّا إذا كان مَصُوغاً على هيئة خاتم النِّساء، بأن كان ذا فَصٍّ حَنِثَ، لذلك قيَّده بقوله: «الخاتم النُّقرة» أي: ليس مَصوغاً على هيئة خاتم النِّساء. والله أعلم.

(٢) أي: بخلاف خاتم الذَّهب؛ لأنَّه لا يستعمل إلا للتَّزيُّن؛ لذلك حرم على الرِّجال.

اليمين في العتق والطلاق

ومن قال لأمته: «إنْ وَلَدتِ وَلداً فأنتِ حُرَّةٌ» فَوَلَدَتْ وَلَداً مَيْتاً عَتَقَتْ، وكذلك الطَّلاقُ، ولو قال: «فَهُو حُرٌّ» فَوَلَدَتْ مَيْتاً ثمَّ حَيّاً عَتَقَ الحَيُّ (سم).

ومن قال: «مَنْ بَشَّرني بقُدُومِ فُلانٍ فَهُو حُرٌّ» فَبَشَّرَهُ جَمَاعَةٌ مُتَفَرِّقُونَ عَتَقَ الأَوَّلُ، وإنْ بَشَّرُوهُ جميعاً عَتَقُوا، ولو قال: «مَنْ أَخْبَرَنِي» عَتَقُوا في الوَجْهَين.

قال: «إنْ تَسَرَّيْتُ[1] جارِيَةً فهي حُرَّةٌ» فَتَسرَّى جاريةً كانتْ في مِلْكِهِ عَتَقَتْ، ولوِ اشْتَرَاها وتَسَرَّى بها لم تَعْتِقْ.

اليمين في الزواج والتزويج

حَلَفَ لا يتزوَّجُ فَزَوَّجَهُ غَيرُهُ بغَيْرِ أَمْرِهِ، فإنْ أَجازَ بالقَوْلِ حَنِثَ، وإنْ أَجازَ بالفِعْلِ لم يَحْنَثْ، ولو أَمَرَ غيرَه أنْ يُزَوِّجَهُ حَنِثَ، وكذلك الطَّلاقُ والعِتَاقُ.

حَلَفَ لا يُزوِّجُ عبدَهُ أو أَمَتَهُ، يَحْنَثُ بالتَّوكيلِ والإجازَةِ، وكذلك ابْنَهُ وابْنَتَهُ الصَّغيرَيْنِ، وفي الكَبِيرَيْنِ لا يَحْنَثُ إلا بالمُباشَرَةِ.

حَلَفَ لا يَضربُ عَبْدَهُ فَوَكَّلَ بِهِ حَنِثَ، وإنْ نَوَى أنْ لا يُبَاشِرَهُ بِنَفْسِهِ صُدِّقَ قَضَاءً.

ولَوْ حَلَفَ لا يَضْرِبُ وَلَدَهُ فَأَمَرَ بِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وذَبْحُ الشَّاةِ كضَرْبِ العَبْدِ.

اليمين في البيع وقبض الدين

حَلَفَ لا يَبِيعُ فَوَكَّلَ به لم يَحْنَثْ، وكذا سائِرُ المُعَاوَضَاتِ الماليَّةِ.

حَلَفَ لا يَبِيعُ فَبَاعَ ولم يَقْبَلِ المُشتري لا يَحْنَثُ، وكذلك الإجارةُ والصَّرفُ والسَّلَمُ والرَّهْنُ والنِّكاحُ والخُلْعُ، ولو وَهَبَ أو تَصَدَّقَ أو أعارَ فَلَمْ يُقْبَل حَنِثَ.

حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إلى قَرِيبٍ فَما دُونَ الشَّهرِ، وبعيدٍ أكثرُ من الشَّهرِ، وإن قال: «لَيَقْضِيَنَّهُ اليومَ» فَفَعَلَ وبَعضُها زُيوفٌ، أو نبهرجة[2] أو مُستَحَقَّةٌ لم يَحْنَثْ، ولو كان رصاصا أو سُتُّوقَةً[3] حَنِثَ.

---

(١) التَّسري من «السِّرِّ» وهو الجماع.

(٢) النبهرج كالبهرج وهو في الأصل الشَّيء المباح، ودرهم بَهْرَج: رديء، والدِّرهم البهرج: الذي فضَّته رديئة، وكلُّ رديء من الدَّراهم وغيرها بهرج. انظر لسان العرب مادة «بهرج».

(٣) درهم سَتُّوق وسُتُّوق: زيفٌ بهرجٌ لا خير فيه، معرَّب. لسان مادة «ستق».

حَلَفَ لا يَقْبِضُ دَيْنَه مُتَفَرِّقاً، فَقَبَضَ بَعْضَهُ، لا يَحْنَثُ حتَّى يَقْبِضَ باقيهِ، وإنْ قَبَضَهُ في وَزْنَتَيْنِ مُتَعَاقِباً لم يَحْنَثْ.

حَلَفَ لا يَفْعَلُ كذا، تَرَكَهُ أبداً، وإن قال: «لأَفْعَلَنَّهُ» بَرَّ بواحِدَةٍ.

إسْتَحْلَفَ الوالي رَجُلاً لَيُعلِمَنَّهُ بكلِّ مُفسِدٍ فهو على حالِ وِلايَتِهِ خاصَّةً.

حَلَفَ لَيَهَبَنَّهُ فَفَعَلَ ولم يَقْبَلْ بَرَّ، وكذلك القَرْضُ والعارِيَّةُ والصَّدَقَةُ.

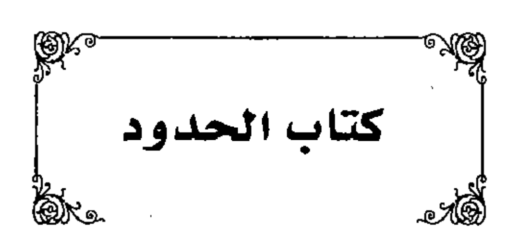
فصل

في النذر

ولو نَذَرَ نَذْراً مُطْلَقاً فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ، وكذلك إنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ، وعن أبي حنيفة رحمه الله آخراً: أنَّه يُجْزِئهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ إذا كان شَرْطاً لا يُرِيدُ وُجُودَهُ.

ولو نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ، أو نَحْرَهُ لَزِمَهُ ذَبْحُ شاةٍ.





كتاب الحدود

وهي عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقّاً لله تعالى

والزِّنا: وَطْءُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ في القُبُلِ، في غَيْرِ المِلْكِ[1] وشِبْهَتِهِ[2]

ما يثبت به الزنا

ويَثْبُتُ بالبَيِّنَةِ والإقْرَارِ.

أولاً: والبَيِّنَةُ أنْ يَشْهَدَ أربعةٌ على رَجُلٍ وامْرأَةٍ بالزِّنا، فإذا شَهِدُوا يَسْأَلُهُمُ القَاضِي عَنْ ماهِيَّتِهِ وكَيْفِيَّتِهِ وَمَكَانِهِ وَزَمانِهِ والمَزْنِيِّ بها، فإذا بَيَّنُوا ذلك، وذكروا أنَّها مُحَرَّمَةٌ عليه مِنْ كلِّ وَجْهٍ، وَشَهِدُوا بِهِ كالمِيْلِ في المكْحُلَةِ، وعُدِّلُوا في السِّرِّ والعَلانيةِ، حُكِمَ به.

فإنْ نَقَصُوا عن أربعةٍ فَهُم قَذَفَةٌ.

رجوع الشهود عن الشهادة

وإنْ رَجَعُوا قبلَ الرَّجْمِ سَقَطَ وَحُدُّوا، وإنْ رَجَعُوا بعدَ الرَّجْمِ يَضْمَنُونَ الدِّيَةَ، وإنْ رَجَعَ واحِدٌ فَرُبْعُها.

وإنْ شَهِدُوا بِزِناً مُتَقَادِمٍ لم يَمْنَعْهُمْ عن إقامَتِهِ بُعْدُهُمْ عنِ الإمامِ لَمْ تُقْبَلْ.

ثانياً: ويَثْبُتُ بالإقرارِ، وهو أنْ يُقِرَّ العاقِلُ البالغُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ في أرْبَعِ مَجالِس، يَرُدُّهُ القَاضِي في كلِّ مَرَّةٍ حتَّى لا يَرَاهُ، ثُمَّ يَسأَلُهُ كما يَسأَلُ الشُّهودَ إلا عنِ الزَّمانِ، فإذا بَيَّنَ ذلك لَزِمَهُ الحَدُّ.

وإذا رَجَعَ عن إقْرارِهِ قَبْلَ الحَدِّ، أو في وَسَطِهِ خُلِّيَ سَبِيلُهُ.

ويُسْتَحَبُّ للإمامِ أنْ يُلَقِّنَهُ الرُّجُوعَ، كَقَولِهِ له: «لَعَلَّكَ وَطِئْتَ بِشُبْهَةٍ، أو قَبَّلْتَ، أو لَمَسْتَ».

---

(١) أي: في غير ملك النّكاح أو اليمين.

(٢) أي: أو شبهة الملك، كوطء جارية الابن.

فصل
في بيان حد الزاني

أولاً: الزاني المحصن

وحَدُّ الزَّاني إنْ كان مُحْصَناً الرَّجْمُ بالحِجَارَةِ حتَّى يَمُوتَ.

يُخْرَجُ إلى أرضٍ فَضَاء، فإنْ كانَ ثَبَتَ بالبَيِّنَةِ يَبْتَدِئُ الشُّهُودُ ثمَّ الإمامُ ثمَّ النَّاسُ، فإذا امْتَنَعَ الشُّهُودُ أو بَعْضُهُم لا يُرْجَمُ. وإنْ ثَبَتَ بالإقرارِ ابْتَدَأَ الإمامُ ثمَّ النَّاسُ.

ثانياً: الزاني غير المحصن

وإنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَحَدُّهُ الجَلْدُ مائةً لِلْحُرِّ، وخَمْسُونَ للعبدِ.

ويُضْرَبُ بِسَوْطٍ لا ثَمَرَةَ لَهُ، ضَرْباً مُتَوَسِّطاً، يُفَرِّقُهُ على أعْضَائِهِ إلا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وفَرْجَهُ، ويُجَرَّدُ عن ثِيابِهِ إلَّا الإزَار، ولا تُجَرَّدُ المَرأَةُ إلا عَنِ الفَرْوِ والحَشْوِ، وإنْ حُفِرَ لها في الرَّجْمِ جازَ.

ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قائماً في جَمِيعِ الحُدُودِ.

ولا يُجْمَعُ على المُحْصَنِ الجَلْدُ والرَّجْمُ، ولا يُجْمَعُ على غَيْرِ المُحْصَنِ الجَلْدُ والنَّفْيُ، إلا أنْ يَرَاهُ الإمامُ مَصْلَحَةً فَيَفْعَلُهُ بما يَرَاهُ.

ولا يُقِيمُ المَوْلَى الحَدَّ على عَبْدِهِ إلا بإذْنِ الإمَامِ.

وإذا كانَ الزَّاني مَرِيضاً، فإنْ كانَ مُحْصَناً رُجِمَ، وإلا لا يُجْلَدُ حتَّى يَبْرَأَ.

والمرأةُ الحامِلُ لا تُحَدُّ حتَّى تَضَعَ حَمْلَها، فإنْ كان حَدُّها الجَلْدَ فَحَتَّى تَتَعَالَى من نِفَاسِها، وإنْ كانَ الرَّجْمَ فَعَقِيبَ الوِلادَةِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغيرِ مَنْ يُرَبِّيهِ فحتَّى يَسْتَغْنِيَ عنها.

إحصان الرجم

وإحْصَانُ الرَّجْمِ: الحُرِّيَّةُ والعَقْلُ والبُلُوغُ والإسْلامُ والدُّخُولُ ـ وهو الإيلاجُ في القُبُلِ ـ في نكاحٍ صحيحٍ، وهُمَا بِصِفَةِ الإحْصَانِ[1].

---

(١) الواو حاليَّة، وعليه يكون المراد: حالَ كون كلٍّ من الواطئ والموطوءة متَّصفاً بما تقدَّم من الصِّفات، وهي الحريَّة وما بعدها.

ثبوت الإحصان

ويَثْبُتُ الإحْصَانُ بالإقرارِ، أو بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أو رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، وكَذَلِكَ إنْ كان بَيْنهما وَلَدٌ مَعْروفٌ.

فصل

الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه

ومَنْ وَطِئَ جاريَةَ وَلَدِهِ وإنْ سَفَلَ، وقال: «عَلِمْتُ أنَّها عليَّ حرامٌ» أو وطئ جاريةَ أبيهِ وإنْ عَلَا، أو أمِّهِ أو زَوْجَتِهِ أو سَيِّدِهِ أو مُعْتَدَّتِهِ عن ثلاثٍ، وقال: «ظَنَنتُ أنَّها حلالٌ» لم يُحَدَّ، ولو قال: «عَلِمْتُ أنَّها حَرَامٌ» حُدَّ.

وفي جارِيَةِ الأخِ والعَمِّ يُحَدُّ بكُلِّ حالٍ.

ولَوِ اسْتَأْجَرَ امْرأةً لِيَزْنِي بِها، وزَنَى بها، أو وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فيما دُوْنَ الفَرْجِ، أو لَاطَ فَلَا حَدَّ عليه ويُعَزَّرُ.

ولو زُفَّتْ إلَيْهِ غَيْرُ امْرأتِهِ فَوَطِئَها لا يُحَدُّ وعليه المَهْرُ.

ولَوْ وَجَدَ على فِرَاشِهِ امْرَأَةً فَوَطِئَها حُدَّ.

والزِّنا في دارِ الحَرْبِ والبَغْيِ لا يُوجِبُ الحَدَّ.

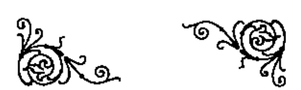
ووَاطِئُ البَهِيْمَةِ يُعَزَّرُ.

ولو زَنَى بِصَبِيَّةٍ أو مَجْنُونَةٍ حُدَّ، ولو طَاوَعَتِ العَاقِلَةُ البالِغَةُ صَبِيًّا أو مَجْنُوناً لا يُحَدُّ.

بيان مقدار التعزير

وأكثرُ التَّعزيرِ[1] تِسْعَةٌ وثَلاثُونَ سَوْطاً، وأقلُّهُ ثَلَاثَةٌ.

والتَّعزيرُ أشَدُّ الضَّربِ، ثمَّ حَدُّ الزِّنا، ثمَّ حدُّ الشُّربِ، ثمَّ حَدُّ القَذْفِ.



(١) والتَّعزير لغة: التَّأديب، وشرعاً: تأديبٌ دون الحدِّ.



باب حدّ القذف[١]

وهُوَ ثَمانُون سَوْطاً لِلْحُرّ، وأَرْبَعُونَ لِلْعَبْدِ.

بيان سبب وجوبه

ويَجِبُ بِقَذْفِ المُحْصَنِ بِصَرِيحِ الزِّنَا، وتَجِبُ إقَامَتُهُ بِطَلَبِ المَقْذُوفِ، ويُفَرَّقُ عليه، ولا يُنْزَعُ عنه إلَّا الفَرْوُ والحَشْوُ.

ثبوته

ويَثْبُتُ بإقْرَارِهِ مَرَّةً واحِدَةً، وبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. ولا يَبْطُلُ بالتَّقَادُمِ والرُّجُوعِ.

وإحْصَانُ القَذْفِ[٢]: العَقْلُ والبُلُوغُ والحرِّيَّةُ والإِسْلَامُ والعِفَّةُ عن الزِّنا.

ومَنْ قالَ لِغَيْرِهِ: يا ابْنَ الزَّانِيَةِ، أو لَسْتَ لأبيكَ، حُدَّ.

ولا يُطالِبُ بقَذْفِ المَيْتِ إلَّا مَنْ يَقَعُ القَدْحُ بقَذْفِهِ في نَسَبِهِ[٣]

ولَيْسَ لِلابْنِ والعَبْدِ أنْ يُطَالِبَ أبَاهُ أو سَيِّدَهُ بِقَذْفِ أمِّهِ الحُرَّةِ.

ومَن وَطِئ وَطْأً حَرَاماً في غيرِ مِلْكِهِ، والمُلاعَنَةُ بِوَلَدٍ[٤] لا يُحدُّ قاذِفُهما، وإنْ لاعَنَتْ بغَيْرِ وَلَدٍ حُدَّ.

والمُسْتَأمَنُ يُحَدُّ بالقَذْفِ.

وإذا مَاتَ المَقْذُوفُ بَطَلَ الحَدُّ، ولا يُورَثُ، ولا يَصِحُّ العَفْوُ عنه ولا الاعْتِياضُ.

ومَن قال لمُسلم: يا فاسقُ، أو يا خَبيثُ، أو يا كافِرُ، أو يا سارقُ، أو يا مُخَنَّث عُزِّر، وكذلك يا حمارُ، يا خِنْزيرُ إنْ كان فقيهاً أو عَلَوِيّاً.

---

(١) القذف لغة: الرّميُ مطلقاً. واصطلاحاً: نسبةُ من أحصن إلى الزّنا صريحاً أو دلالةً. وهو من كبائر الذُّنوب اتّفاقاً.

(٢) معناه: لا يحدُّ القاذف إلا إذا قذف عاقلاً بالغاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزّنا.

(٣) وهو الوالد والولد، أي: الأصول والفروع.

(٤) أي: لاعَنَها زوجُها، وادَّعى أنَّ الولد الذي أتت به ليس ابنه، فلا يثبت نسبُ ولدِها منه، وعَدَمُ ثبوت النَّسب أمارةُ الزّنا، فيسقط إحصانُها، بخلاف الملاعَنَة بغير ولد لفقد الأمارة.

ومَنْ حَدَّهُ الإمامُ أو عَزَّرَهُ فَمَاتَ فهو هَدْرٌ.

وَلِلزَّوجِ أن يُعزِّرَ زَوْجَتَهُ على تَرْكِ الزِّينَةِ، وتَرْكِ إجابَتِهِ إلى فِراشِهِ، وتَرْكِ غُسْلِ الجَنَابَةِ، وعلى الخُروجِ من المَنْزِلِ.

ومَنْ سَرَقَ، أو زَنَى، أو شَرِبَ غيرَ مَرَّةٍ، فَحُدَّ فهو لِلكُلِّ.

باب حدّ الشرب

وهو كحدِّ الزِّنا كَيفيَّةً، وحَدِّ القَذفِ كَمِّيَّةً وثُبوتاً، غيرَ أنَّهُ يَبْطُلُ بالرُّجوعِ والتَّقادُمِ في البَيِّنَةِ والإقرارِ، والتَّقادُمُ بِذَهابِ السُّكرِ والرَّائِحَةِ، فَلَوْ أُخِذَ ورِيحُها تُوجَدُ منه، فلمَّا وَصَلَ إلى الإمامِ انْقَطَعَتْ لِبُعْدِ المسافَةِ حُدَّ.

ويُحَدُّ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ مِنَ الخَمْرِ، وبالسُّكْرِ منَ النَّبيذِ[1].

والسَّكرانُ: مَنْ لا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ المرأةِ، والأرضَ من السَّماءِ.

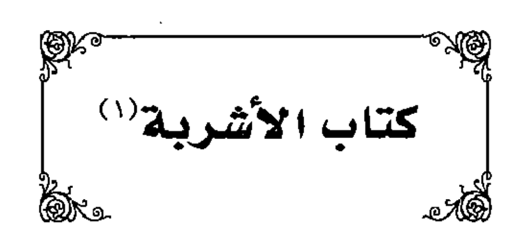
ولا يُحَدُّ[2] حتَّى يُعلَمَ أنَّه سَكِرَ مِنَ النَّبيذِ وشَرِبَهُ طَوْعاً، ولا يُحَدُّ حتَّى يَزولَ عنه السُّكْرُ.

ولا يُحَدُّ مَنْ وُجِدَ منهُ رائحةُ الخَمْرِ أو تَقَيَّأها.

(١) أشار إلى أنَّ الشُّرب نوعان:
- شربُ الخمر، ويكفي فيه القليل ولو قطرة، ولا يلزم السُّكر لكي يُحدَّ.
- وشربُ المُسْكِرِ الحرام غير الخمر كالنَّبيذ، ولا بدَّ فيه من السُّكر حتى يُحدَّ.

(٢) أي: لا يُحدُّ السَّكرانُ بمجرَّد وُجدانه سكران، حتى يُعلم...



كتاب الأشربة[١]

المُحرَّمُ منها:

ـ الخَمْرُ، وهي النِّيءُ مِنْ ماءِ العِنَبِ إذا غَلَا واشْتَدَّ وقَذَفَ بالزَّبَدِ[٢].

ـ الثَّاني: العَصيرُ إذا طُبِخَ فَذَهَبَ أَقلُّ مِنْ ثُلُثِهِ وهو الطِّلاءُ، وإنْ ذَهَبَ نِصْفُهُ فَالمُنَصَّفُ[٣].

ـ الثَّالثُ: السَّكَرُ، وهو النِّيءُ مِنْ مَاءِ الرُّطَبِ إذا غَلَا كذلك.

ـ الرَّابعُ: نَقِيعُ الزَّبيبِ، وهو النِّيءُ مِنْ ماءِ الزَّبيبِ إذا غَلَا واشْتَدَّ كذلك.

وحُرْمَةُ هذه الأشْرِبَةِ دُوْنَ حُرمَةِ الخَمرِ، فَيَجُوزُ بَيْعُها وتُضْمَنُ بالإتلافِ، ولا يُحَدُّ شَارِبُها حتَّى يَسْكَرَ، ولا يُكْفَرُ مسْتَحِلُّها.

ونَبِيذُ التَّمرِ والزَّبيبِ إذا طُبِخَ أدنى طَبْخَةٍ[٤] حَلالٌ، وإنِ ا شْتَدَّ، إذا شُرِبَ ما لم يُسْكِرْ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ[٥].

وعَصِيرُ العِنَبِ إذا طُبِخَ فَذَهَبَ ثُلثَاهُ حلالٌ وإنِ اشْتَدَّ إذا قُصِدَ به التَّقوِّي، وإنْ قُصِدَ بِهِ التَّلَهِّي فَحَرامٌ.

ونَبِيذُ العَسَلِ والتِّينِ والحِنْطَةِ والشَّعِيْرِ والذُّرَةِ حَلَالٌ، طُبِخَ أَوْ لا، وفي حدِّ السَّكْرانِ مِنْهُ روايتان.

---

(١) الأشربة جمع شراب، وهو لغةً: كلُّ ما يُشرب، وخُصَّ شرعاً بالمُسْكِر.

(٢) قوله: «غلا» أي: صار يفور. وقوله: «اشتدَّ» أي: قوي وصار مُسكِراً. وقوله: «قذف بالزَّبد» أي: رمى بالرَّغوة بحيث لا يبقى شيء منها فيصفو ويرقُّ.

(٣) أي: يحرم إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزَّبد. وقال قاضيخان: ماء العنب إذا طبخ ـ وهو الباذق ـ يحلُّ شربه ما دام حلواً عند الكلِّ، وإذا غلا واشتدَّ وقذف بالزَّبد يحرم قليله وكثيره، ولا يفسق شاربه، ولا يكفر مستحلُّه، ولا يحدُّ شاربُه ما لم يسكر منه ا.هـ اللباب.

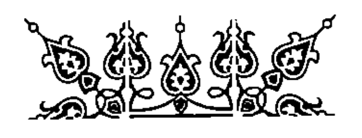
(٤) أي: هو حلال إذا شربه من غير نيَّة لَهْوٍ، بل شربه على سبيل التَّغذية والتَّقوية مثلاً.

(٥) وهي: أن يطبخه إلى أن ينضج ا.هـ مجمع الأنهر.

ويُكْرَهُ شُرْبُ دِرْدِيِّ الخَمْرِ[١] والامْتِشَاطُ به[٢].

ولا بأسَ بالانْتِبَاذِ في الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقيرِ[٣].

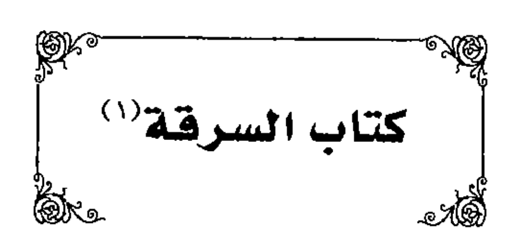
وخَلُّ الخَمْرِ حَلالٌ، سَواءٌ تَخَلَّلَتْ أو خُلِّلَتْ.



(١) ودُرديُّ الخمر عَكَرُه، أي: ما يتبقَّى في أسفل دَنّ الخمر. والمراد بالكراهة هنا الحرمة، والله أعلم.

(٢) خصَّ الامتشاط به ـ مع أن الانتفاع به مطلَقاً حرام ـ لأنَّ له تأثيراً في تحسين الشَّعر.

(٣) قوله: «الانتباذ» معناه: اتِّخاذ النَّبيذ. و«الدُّبَّاء» القرعُ، و«الحنتم» الخزف الأخضر، أو كلُّ خزف، وعن أبي عبيدة: هي جرارٌ حمر تُحمَل فيها الخمر إلى المدينة، الواحدة حنتمة ا.هـ مغرب، و«المزفَّت» الوعاء المطليُّ بالزِّفت، وهذا مما يُحدِث التَّغيُّر السَّريع في الشَّراب، و«النَّقير» خشبة تُنقَر ويُنبذ فيها ا.هـ مصباح.



كتاب السرقة[1]

هي أَخْذُ العَاقِلِ البَالِغِ نِصاباً مُحْرَزاً[2]، أو ما قِيْمَتُهُ نِصاباً مِلْكاً لِلغَيْرِ، لا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، على وَجْهِ الخَفَاءِ.

والنِّصابُ دِيْنَارٌ، أو عَشَرَةُ دَراهِمَ مَضْرُوبةٍ مِنَ النُّقْرَةِ.

مطلب
في الحرز والأخذ منه

والحِرزُ يكونُ بالحافِظِ[3] وبالمكانِ، كالدُّورِ والبُيُوتِ والحانُوتِ، ولا يُعْتَبَرُ فيه الحافِظُ[4].

وإذا سَرَقَ مِنَ الحمَّامِ لَيْلاً قُطِعَ، وبالنَّهارِ لا[5] وإنْ كانَ صَاحِبُهُ عندَهُ.

والمَسْجِدُ والصَّحراءُ حِرْزٌ بالحافِظِ، والجُوَالِقُ والفُسْطَاطُ[6] كالبَيْتِ، فإنْ سَرَقَ الفُسْطَاطَ والجَوَالِقَ لا يُقْطَعُ إلا أنْ يكونَ لهما حافِظٌ، ولهذا قالوا: لا يُقْطَعُ النَّبَّاشُ[7].

ثبوت السرقة

وتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بما يَثْبُتُ به القَذْفُ، ويُسأَلُ الشُّهُودُ عن كَيْفِيَّتِها وزَمَانِها ومَكانِها وماهِيَّتها، ولا بُدَّ من حُضُورِ المسروقِ منه عندَ الإقرارِ والشَّهادَةِ والقَطْعِ.

---

(١) هي في اللُّغة: أخذ الشَّيء من الغير على الخِفية والاستسرار، ومنه استراق السَّمع، وأمَّا شرعاً فقد عرَّفها المصنف بقوله: هي...

(٢) أي: موجود في حِرْز، وهو: ما يمنع وصولَ يد الغير إليه، سواء كان بناءً أو حافظاً أو نحو ذلك.

(٣) أي: الحرز على ضربين، حرز بالحافظ وحرز بالمكان، وقد بيَّن المصنِّفُ الثاني، وإليك بيان الأول: وهو كمن جلس في الطَّريق أو المسجد وعنده متاعه، فهو محرَزٌ به.

(٤) معناه: أنَّ من سرق متاعاً مُحرَزاً بمكان يُقطع وإن لم يكن صاحبُه موجوداً عند السَّرقة.

(٥) المراد وقت الإذن بالدُّخول فيه، حتَّى لو أُذن بالدُّخول ليلاً لا يقطع، سواء كان له حافظ أم لا.

(٦) الفُسطاط: الخيمة العظيمة، وعن اللَّيث: هو ضربٌ من الأبنية. ا.هـ المغرب.
والجَوالِق: جمع جُوالِق وجُوالَق، وهو وعاء من الأوعية معرب. ا.هـ لسان العرب مادة «جلق».

(٧) النَّبش: استخراج الشَّيء المدفون. ومنه «النَّبَّاش»: الذي يَنْبُش القبور. ا.هـ المغرب.

وإذا دَخَلَ جَماعةٌ الحِرْزَ وتَوَلَّى بَعْضُهُم الأَخْذَ، قُطِعُوا إنْ أصابَ كُلَّ واحِدٍ نِصَابٌ. وإنْ نَقَبَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ وأَخْرَجَ المَتَاعَ، أو دَخَلَ فَنَاوَلَ المَتَاعَ آخَرَ مِنْ خارجٍ لم يُقْطَعْ، وإنْ ألقاهُ في الطَّريقِ ثُمَّ أخَذَهُ قُطِعَ، ولو حَمَلَهُ على حِمَارٍ وسَاقَهُ قُطِعَ.

وإنْ أدْخَلَ يَدَهُ في صُنْدُوقِ الصَّيرفيِّ أو كُمِّ غَيْرِهِ وأَخَذَ قُطِعَ.

فصل

فيما لا قطع فيه وما فيه قطع

ولا قَطْعَ فيما يُوجَدُ تافِهاً في دار الإسلام، كالحَطَبِ والسَّمَكِ والصَّيْدِ والطَّيْرِ والنُّورةِ والزِّرنيخِ، ونحوها، ولا ما يَتَسَارَعُ إليه الفَسَادُ، كالفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ واللَّبَنِ واللَّحْمِ، ولا ما يُتَأَوَّلُ فيه الإنْكَارُ، كالأَشْرِبَةِ المُطْرِبَةِ وآلاتِ اللَّهْوِ والنَّرْدِ والشِّطرنجِ، وصَليبِ الذَّهَبِ، ولا في سَرِقَةِ المُصْحَفِ المُحَلَّى، والصَّبيِّ الحُرِّ المُحلَّى، ولا في سَرِقَةِ العبدِ، ولا في سَرِقَةِ الزَّرعِ قبلَ حَصَادِهِ، والثَّمَرَةِ على الشَّجَرِ، ولا في كُتُبِ العِلْمِ.

ويقطع في السَّاجِ والقَنَا والأَبَنُوسِ والصَّنْدَلِ والعُوْدِ والياقُوتِ والزَّبَرْجَدِ والفُصُوصِ كُلِّها، والأَوَاني المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَشَبِ.

ولا قَطْعَ على خائنٍ، ولا نَبَّاشٍ، ولا مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ[1]، ولا مَنْ سَرَقَ مِنْ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أو من سَيِّدِهِ، أو مِنِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، أو زَوْجِ سَيِّدَتِهِ، أو زَوْجَتِهِ، أو مُكَاتَبِهِ، أو مِنْ بَيْتِ المالِ، أو مِنَ الغنيمةِ، أو مِنْ مالٍ لَهُ فيه شَرِكَةٌ.

فصل

في بيان محل القطع

وتُقْطَعُ يَمينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ، وتُحْسَمُ[2]، فإنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسرى، فإنْ عادَ لَمْ يُقْطَعْ ويُحْبَسُ حتَّى يَتُوبَ.

فإنْ كانَ أَقْطَعَ اليَدِ اليُسرى، أو أَشَلَّها أو إبْهَامِها أو أُصْبَعَيْنِ سِواها، وفي رواية: ثلاثةُ أصابعَ، أو أَقْطَعَ الرِّجْلِ اليُمنى، أو أشَلَّها، أو بِها عَرَجٌ يَمْنَعُ المَشْيَ عَلَيْها، لم تُقْطَعْ يَدُهُ اليُمْنَى ولا رِجْلُهُ اليُسرى.

(١) النَّهب: هو أن يأخذ المال قهراً علانية. الاختلاس: هو أن يختطف المال من اليد بسرعة جهراً.

(٢) أي: وجوباً. وصورة الحسم: أن تجعل يده بعد القطع في دُهن قد أُغلي بالنَّار، لينقطع الدَّم.

وإنِ اشْتَرَى السَّارِقُ المَسْرُوقَ، أو وُهِبَ لَهُ، أوِ ادَّعَاه لم يُقْطَعْ.

وإذا قُطِعَ والعَيْنُ قائِمةٌ في يَدِهِ رَدَّها، وإنْ كانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْها.

ومَنْ قُطِعَ في سَرِقَةٍ، ثُمَّ سَرَقَها وهي بِحَالِها لَمْ يُقْطَعْ، وإنْ تَغَيَّرَ حالُها، كما إذا كانَ غَزْلاً فَنُسِجَ قُطِعَ.

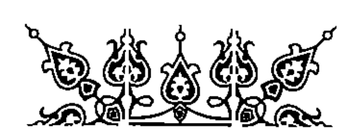
فصل
في حكم قطّاع الطريق

إذا خَرَجَ جَمَاعَةٌ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، أو وَاحِدٌ، فَأُخِذُوا قَبْلَ ذَلِكَ، حَبَسَهُمُ الإمامُ حتَّى يَتُوبُوا، وإنْ أَخَذُوا مالَ مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ، وأصَابَ كُلَّ واحِدٍ منها نِصابُ السَّرِقَةِ قَطَعَ أيديهم وأرْجُلَهم مِن خِلافٍ، وإنْ قَتَلُوا ولَمْ يَأخُذُوا مالاً قَتَلَهُم، ولا يَلْتَفِتُ إلى عَفْوِ الأَوْلِيَاءِ، وإنْ قَتَلُوا وأَخَذُوا المالَ قَطَعَ أيديَهم وأَرْجُلَهُم من خِلافٍ وقَتَلَهُم وصَلَبَهُم، أو قَتَلَهُم، أو صَلَبَهُم.

ويُطْعَنُ[1] تحتَ ثُنْدُوَتِهِ اليُسرى حتَّى يَموتَ، ولا يُصْلَبُ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ.

وإنْ باشَرَ القَتْلَ واحدٌ منهم أَجْرَى الحَدَّ على الكُلِّ.

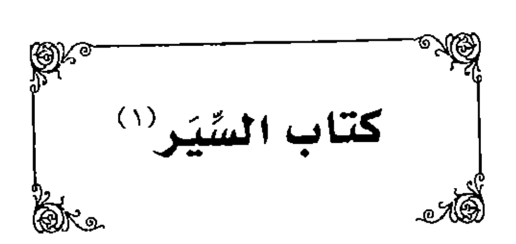
وإنْ كان فيهم صَبِيٌّ أو مَجْنُونٌ أو ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ المَقْطُوعِ عليهم صارَ القَتْلُ لِلأَوْلياءِ[2].





(١) أي: من اختار الإمامُ صَلْبَه، يصلب أوّلاً ثمَّ يطعن.

(٢) إن شاؤوا قَتَلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّية، وإن شاؤوا عَفَوا.



كتاب السِّيَر[١]

حكم الجهاد

الجِهادُ[٢] فَرْضُ عَيْنٍ عندَ النَّفيرِ العَامِّ، وكِفَايَةٍ عندَ عَدَمِهِ.

وقِتالُ الكفَّارِ واجبٌ على كلِّ رَجُلٍ عاقِلٍ صَحيحٍ حُرٍّ قادِرٍ.

وإذا هَجَمَ العَدُوُّ وَجَبَ على جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ، تَخْرُجُ المَرْأَةُ والعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ والسَّيِّدِ.

ولا بَأْسَ بالجُعْلِ[٣] إذا كانَ بِالمُسْلمينَ حَاجَةٌ.

حصار المسلمين لأهل الحرب

وإذا حاصَرَ المُسلمونَ أهْلَ الحَرْبِ في مَدِينةٍ أو حِصْنٍ دَعَوْهُمْ إلى الإسْلامِ، فإنْ أسْلَمُوا كَفُّوا عن قِتَالِهِم، وإنْ لَمْ يُسْلِمُوا دَعَاهُمْ إلى أداءِ الجِزْيَةِ إنْ كانُوا مِنْ أهْلِها، وبَيَّنُوا لهم كَمِّيَّتَها ومَتَى تَجِبُ، فإنْ قَبِلُوها فَلَهُم مالَنَا وعليهم ما علينا.

ويَجِبُ أنْ يَدْعُو مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، ويُسْتَحَبُّ ذلك لِمَنْ بَلَغَتْهُ، فإنْ أبَوا اسْتَعَانُوا بالله عليهم وحَارَبُوهُم، ونَصَبُوا عَلَيْهُم المَجَانِيقَ، وأفْسَدُوا زُرُوعَهُم وأشْجَارَهُمْ وحَرَّقُوهُمْ ورَمَوْهُمْ وإنْ تَتَرَّسُوا بالمسلمين، ويَقْصِدُونَ به الكُفَّارَ.

ويَنْبَغِي لِلمسلمين أنْ لا يَغْدِرُوا، ولا يَغُلُّوا، ولا يُمَثِّلُوا، ولا يَقْتُلُوا مَجْنُوناً، ولا امرأةً،

---

(١) السِّيَر جمع سيرة، وهي: الطَّريقة في الأمور، وفي الشَّرع: يختص بسِيَر النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مغازيه ا.هـ. اللباب عن الهداية.

(٢) وهو لغة: مصدر جاهد في سبيل الله. وشرعاً: الدُّعاءُ إلى الدِّين الحقِّ وقتالُ من لم يقبلهُ ا.هـ اللباب عن الشمني.

(٣) الجُعل في الأصل: ما يُجعل للإنسان في مقابلة الشَّيء بفعله، والمراد به هنا: ما يجعله الإمام على الناس الذي يخرجون إلى الجهاد. وهو مكروه عند عدم الحاجة.

ولا صَبِيّاً، ولا أعمى، ولا مُقْعَداً، ولا مَقْطُوعَ اليَمينِ، ولا شَيْخاً فَانِياً، إلا أنْ يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلاءِ مَلِكَاً، أو مِمَّنْ يَقْدِرُ على القِتَالِ، أو يُحَرِّضُ عليه، أو لَهُ رَأْيٌ في الحَرْبِ، أو مَالٌ يَحُثُّ به، أو يكونَ الشَّيخُ مِمَّنْ يحتال.

موادعة أهل الحرب

وإذا كان لِلْمُسْلِمينَ قُوَّةٌ لا يَنْبَغِي لَهُمْ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الحَرْبِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ فلا بَأْسَ به.

فإنْ وَادَعَهُم، ثُمَّ رأى القِتَالَ أَصْلَحَ نَبَذَ إلى مَلِكِهِم[١].

وإنْ بَدَؤُوا بِخِيَانَةٍ وعَلِمَ مَلِكُهُم بها قاتَلَهُم مِنْ غَيْرِ نَبْذٍ.

ويَجُوزُ أنْ يُوادِعَهُم بِمَالٍ وبغَيْرِهِ، وما أَخَذُوه قَبْلَ مُحَاصَرَتهم فَهُو كالجِزْيَةِ[٢]، وبَعْدَها كالغَنيمةِ.

وإنْ دَفَعَ لهم مالاً لِيُوادِعُوهُ جازَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

والمُرتَدُّونَ إذا غَلَبُوا على مَدِينةٍ، وأهلُ الذِّمَّةِ إذا نَقَضُوا العَهْدَ كالمُشْرِكينَ في المُوَادَعَةِ.

ويُكْرَهُ بَيْعُ السِلاحِ والكُراعِ[٣] مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وتَجْهيزُهُ إليهم قَبْلَ المُوادَعَةِ وبَعْدَها.

مطلب
في الأمان

وإذا أَمَّنَ رَجُلٌ أوِ امْرَأَةٌ كافِراً أو جَمَاعَةً أو أَهْلَ مَدِينَةٍ صَحَّ، فإنْ كانَ فيه مَفْسَدَةٌ أَدَّبَهُ الإمامُ ونَبَذَ إليهم.

ولا يَصِحُّ أمانُ ذِمِّيٍّ ولا أَسِيرٍ، ولا تاجرٍ فيهم، ولا مَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ وهُوَ فيهم، ولا أَمَانُ عَبْدٍ مَحْجُورٍ عن القِتَالِ، ولا أَمَانَ لِلْمُراهِقِ.

---

(١) أي: ردَّ عليهم عهدهم وقاتلهم، ولكن لا يقاتلهم إلا بعد مُضيِّ مدَّة يبلغ خلالَها خبرُ النَّبذ إلى ملكهم.

(٢) أي: المال المأخوذ منهم بالصُّلح وقبلَ النزول بساحة الأعداء ومحاصرتهم، كالجزية فيصرف في مصارفها، فإن كان بعد محاصرتهم فهو كالغنيمة.

(٣) الكُراع: اسم يجمع الخيل.

مطلب
فيما يجوز لإمام المسلمين إذا فتح بلدة عنوة

وإذا فَتَحَ الإمامُ بَلْدَةً عَنْوَةً[١]: إنْ شَاءَ قَسَمَها بَيْنَ الغَانِمِيْنَ، وإنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْها وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ وعلى أراضِيْهِم الخَرَاجَ وإنْ شَاءَ قَتَلَ الأَسْرَى، أوِ اسْتَرَقَّهُم، أو تَرَكَهُم ذِمَّةً لِلْمُسْلمينَ[٢]، ولا يُفَادُونَ (سم) بأَسْرَى المُسلمينَ ولا بالمالِ إلا عندَ الحاجَةِ إليهِ.

وإذا أرادَ الإمامُ العَوْدَ ومَعَهُ مَوَاشٍ يَعْجَزُ عن نَقْلِها ذَبَحَهَا وحَرَّقَهَا، ويُحَرِّقُ الأَسْلِحَةَ.

مطلب

ولا تُقْسَمُ غَنِيْمَةٌ في دارِ الحَرْبِ (س)، ولا يَجُوزُ بَيْعُها قَبْلَ القِسْمَةِ.

ومَنْ ماتَ مِنَ الغَانِمِينَ في دارِ الحَرْبِ فَلَا سَهْمَ لَهُ، وإنْ ماتَ بعدَ إحْرازِها بِدارِنَا فَنَصِيْبُهُ لِوَرَثَتِهِ.

والرِّدْءُ[٣] والمُقَاتِلُ في الغَنِيْمَةِ سَواءٌ، وإذا لَحِقَهُمْ مَدَدٌ في دَارِ الحَرْبِ شَارَكُوهُمْ فيها.

ولَيْسَ لِلسُّوقَةِ[٤] سَهْمٌ إلا أنْ يُقاتِلُوا.

فإذا لَمْ يَكُنْ لِلإِمَامِ ما يَحْمِلُ عليه الغَنَائِمَ أَوْدَعَهَا الغَانِمينَ لِيُخْرِجُوْها إلى دارِ الإسْلامِ، ثُمَّ يَقْسِمُها.

ويَجُوزُ لِلْعَسْكَرِ أنْ يَعْلِفُوا في دارِ الحَرْبِ[٥]، ويَأْكُلُوا الطَّعَامَ، ويَدَّهِنُوا بالدّهْنِ، ويُقَاتِلُوا بالسِّلاحِ، ويَرْكَبُوا الدَّوابَّ، ويَلْبِسُوا الثِّيَابَ إذا احْتَاجُوا إلى ذلك.

فإذا خَرَجُوا إلى دارِ الإسْلامِ لم يَجُزْ لَهُمْ شيءٌ مِنْ ذَلك، ويَرُدُّوْنَ ما فَضَلَ مَعَهُم قَبْلَ القِسْمَةِ، ويتصدّقون به بعدها.

---

(١) أي: قهراً.

(٢) أي: إن شاء تركهم أحراراً ذمّةً للمسلمين إن كانوا أهلاً للذِّمَّة، بخلاف المرتدّين والمشركين، فلا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

(٣) الرِّدْءُ: هو معين المقاتلين بالخدمة.

(٤) السُّوقة هنا: قوم خرجوا من الجيش لا لقصد القتال، بل لقصد نحو تجارة وغيرها.

(٥) أي: يجوز للعسكر أن ينتفعوا من الغنائم قبل القسمة في دار الحرب.

فصل

يَنْبَغِي للإمامِ أو نَائِبِهِ أنْ يَعْرِضَ الجَيْشَ عندَ دُخُولِهِ دارَ الحَرْبِ، لِيَعْلَمَ الفارسَ من الرَّاجِلِ.

فَمَنْ ماتَ فَرَسُهُ بعدَ ذلك فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ، وإنْ بَاعَهُ، أو وَهَبَهُ، أو رَهَنَهُ، أو كان مُهْراً أو كبيراً أو مَريضاً لا يَسْتطيعُ القِتالَ عليه فَلَهُ سَهْمُ راجِلٍ.

ومَنْ جاوَزَ راجِلاً ثُمَّ اشترى فَرَساً فَلَهُ سَهْمُ راجِلٍ.

قسمة الغنيمة

وتُقْسَمُ الغَنِيمَةُ أخماساً: أربعةٌ منها لِلغانِمينَ، لِلفَارِسِ سَهْمَانِ (سم)، ولِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، ولا يُسْهَمُ لِبَغْلٍ ولا رَاحِلَةٍ، ولا يُسْهَمُ إلا لِفَرَسٍ واحِدٍ (س).

والمَمْلوكُ والصَّبيُّ والمُكَاتَبُ يُرْضَخُ لَهُمْ دونَ سَهْمٍ إذا قَاتَلُوا، ولِلْمَرْأَةِ إنْ داوَتِ الجَرْحَى، ولِلذِّمِّيِّ إنْ أعانَ المُسلمينَ أو دَلَّهم على عَوْراتِ الكفَّارِ والطَّريقِ.

والخُمُسُ الآخَرُ يُقْسَمُ ثلاثةَ أسْهُمٍ: لِليَتَامَى والمَسَاكِيْنِ وأَبْناءِ السَّبيلِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ القُرْبَى بِصِفَتِهِم يُقدَّمُ عليهم.

وإذا دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ دَارَ الحَرْبِ فَأَخَذُوا شَيْئاً خُمِّسَ، وإلا فَلا[1].

مطلب
في التنفيل

ويَجُوزُ التَّنْفيلُ[2] قَبْلَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ، وقَبْلَ أنْ تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَيَقُولُ الإمامُ: مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، أو مَنْ أصَابَ شَيْئاً فَلَهُ رُبُعُه.

وبَعْدَ الإحْرازِ يُنَفِّلُ مِنَ الخُمُسِ.

وسَلَبُ المَقْتُولِ: سِلاحُهُ، وثِيَابُهُ، وفَرَسُهُ، وآلَتُهُ، وما عَلَيْهِ ومَعَهُ مِنْ قِماشٍ ومَالٍ.

وإذا لم يُنَفِّلْ بالسَّلَبِ فَهُو من جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ.

---

(١) أي: وإن لم يكن لهم مَنَعة ـ قوّة ـ لا يُخمَّس، لأنَّه اختلاس لا غنيمة.

(٢) النَّفَل: إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة، وقد فسَّره المصنِّف بقوله «فيقول الإمام: من قتل...».

فصل

وإذا اسْتَوْلَى الكُفَّارُ على أَمْوَالِنا وأَحْرَزُوهَا بِدارِهِم مَلَكُوها، فإنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِم: فَمَنْ وَجَدَ مِلْكَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيءٍ، وبَعْدَها بالقِيْمَةِ إنْ شَاءَ، وإنْ دَخَلَ تاجِرٌ واشْتَرَاهُ فَمَالِكُهُ إنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ، وإنْ وُهِبَ لَهُ أَخَذَهُ بالقِيْمَةِ.

وإنْ غَلَبَ بَعْضُ أَهْلِ الحَرْبِ بَعْضاً، وأَخَذُوا أَمْوالَهُم مَلَكُوها، ولا يَمْلِكُونَ عَلَيْنا مُكَاتِبِينا، ومُدَبَّرِيْنا، وأُمَّهاتِ أولادِنا، وأَحْرَارَنا.

وإنْ أَبَقَ إليهم عَبْدٌ لَمْ يَمْلِكُوهُ (سم).

وإذا خَرَجَ عَبِيدُهُم إلَيْنا مُسْلِمينَ فَهُمْ أَحْرارٌ، وكذلك إنْ ظَهَرْنا عَلَيْهم وقَدْ أَسْلَمُوا.

وإذا اشْتَرَى المُسْتَأْمَنُ عبداً مُسلماً وأدخَلَهُ دارَ الحَرْبِ عَتَقَ عَلَيْهِ (سم).

وإذا دَخَلَ المُسلِمُ دارَ الحَرْبِ بأَمَانٍ لا يَتَعَرَّضُ لِشَيءٍ مِنْ دِمَائِهم وأموالِهم، فإنْ أَخَذَ شَيئاً وأَخْرَجَهُ تَصَدَّقَ به.

فصل
في المستأمن

وإذا دَخَلَ الحَرْبيُّ دارَنا بأَمَانٍ يَقولُ له الإمامُ: إنْ أَقَمْتَ سَنَةً وضَعْتُ عليكَ الجِزْيَةَ، فإنْ أقامَ صارَ ذِمِّياً، ولا يُمَكَّنُ مِنَ العَوْدِ إلى دارِ الحَرْبِ، وكذلكَ[1] إنْ وَقَّتَ الإمامُ دُونَ السَّنَةِ فَأَقامَ، وكذلك[1] إذا اشْتَرَى أرضَ خَراجٍ فَأَدَّى خَراجَها.

وإذا تَزَوَّجَتِ الحَرْبِيَّةُ بِذِمِّيٍّ صَارَتْ ذِمِّيَّةً، ولو تَزَوَّجَ حَرْبيٌّ بِذِمِّيَّةٍ لا يَصيرُ ذِمِّياً.

بيانُ نوعي الجزية

والجِزْيَةُ ضَرْبان:

- ما يُوْضَعُ بالتَّراضِي، فلا يُتَعَدَّى عنها.

- وجِزْيَةٌ يَضَعُهَا الإمَامُ إذا غَلَبَ الكُفَّارَ وأَقَرَّهم على مِلْكِهِمْ، فَيَضَعُ على الظَّاهِرِ الغِنَى في كلِّ سَنَةٍ ثَمانِيَةً وأربعينَ دِرْهماً، وعلى المُتَوَسِّطِ أربعةً وعشرينَ دِرْهماً، وعلى الفَقيرِ اثني عَشَرَ درهماً.

---

(١) أي: وكذلك يصير ذمّياً.

وقت وجوبها

وتَجِبُ في أوَّلِ الحَوْلِ، وتُؤْخَذُ في كُلِّ شَهْرٍ بِقِسْطِهِ.

بيان من توضع عليه الجزية

وتُوْضَعُ على أهْلِ الكِتَابِ، والمَجُوسِ، وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ العَجَمِ، ولا يَجُوزُ مِنَ العَرَبِ والمُرْتَدِّين.

ولا جِزْيَةَ على صَبِيٍّ، ولا امْرَأَةٍ، ولا مَجْنُونٍ، ولا عَبْدٍ، ولا مُكاتَبٍ، ولا زَمِنٍ، ولا أعمى، ولا مُقْعَدٍ، ولا شَيْخٍ كبيرٍ، ولا الرَّهابينَ المُنْعَزِلِيْنَ، ولا فَقيرٍ غير مُعْتَمِلٍ[١].

وتَسْقُطُ بالموتِ والإسلامِ.

وإذا اجْتَمَعَتْ حَوْلانِ تَدَاخَلَتْ[٢] (سم).

ويَنْبَغِي أنْ تُؤْخَذَ على وَصْفِ الذُّلِّ والصَّغَارِ، ويَقُولُ له: أَعْطِ الجِزْيَةَ يا عَدُوَّ الله.

مطلب في نقض عهدهم

ولا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ إلا باللَّحَاقِ بِدَارِ الحَرْبِ، أو إنْ تَغَلَّبُوا على مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَنَا، فَتَصِيرُ أحكامُهُم كالمُرْتَدِّينَ[٣]، إلا أنَّهُ إذا ظَفِرْنا بِهِمْ نَسْتَرِقُّهُم ولا نُجْبِرُهُم على الإسلامِ.

مطلب

ويُؤْخَذُ[٤] أَهْلُ الجِزْيَةِ بما يَتَمَيَّزُونَ بِه عنِ المُسلمينَ في مَلَابِسهم ومَرَاكِبِهِم.

ولا يَرْكَبُونَ الخَيْلَ إلا لِضَرُورَةٍ، ولا يَحْمِلُونَ السِّلاحَ.

ولا تُحْدَثُ كَنِيسَةٌ ولا صَوْمَعَةٌ ولا بِيْعَةٌ في دارِ الإسلامِ، وإذا انْهَدَمَتِ القَدِيمَةُ أَعَادُوْها.

مقدار ما يؤخذ من نصارى بني تغلب

ويُؤْخَذُ مِنْ نَصَارى بني تَغْلِبَ ضِعْفُ زَكَاةِ المُسْلِمينَ، ويُؤْخَذُ مِنْ نِسائِهِمْ، ويُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ العُشْرُ.

---

(١) المراد: الرُّهبان والفقراء العاجزون عن الاكتساب، فإن كانوا قادرين ولكن لم يكتسبوا وجبت عليهم.

(٢) معناه: إذا مرَّت على الذِّمي سنون ولم تؤخذ فيها الجزية منه، سقطت عن تلك السِّنين، وتؤخذ منه جزية السَّنة التي هو فيها.

(٣) أي: في قتله، ودفع ماله لورثته وغير ذلك.

(٤) أي: يكلَّفون ويُلزمون.

ومَوْلاهُمْ في الجِزْيَةِ والخَرَاجِ كَمَوْلَى القُرَشِيِّ.

مصارف الجزية والخراج

وتُصْرَفُ الجِزْيَةُ والخَرَاجُ وما يُؤْخَذُ من بَني تَغْلِبٍ، ومِنَ الأراضي التي أُجْلِيَ أهلُها عنها، وما أهداه أَهْلُ الحَرْبِ إلى الإمامِ، في مَصَالِحِ المُسلمين: مثل أرزَاقِ المُقَاتِلَةِ وذَرَارِيهِمْ، وسَدِّ الثُّغُورِ، وبِنَاءِ القَنَاطِرِ والجُسُورِ، وإعْطَاءِ القُضَاةِ والمُدَرِّسِينَ والعُلَمَاءِ والمُفْتِينَ والعُمَّالِ قَدْرَ كِفَايَتِهِم.

فصل
في حكم أرض العرب

أَرْضُ العَرَبِ أَرْضُ عُشْرٍ، وهي ما بَيْنَ العُذَيْبِ[١] إلى أَقْصَى حَجَرٍ باليَمَنِ بِمَهْرَةَ[٢] إلى حَدِّ الشَّامِ.

والسَّوَادُ[٣] أَرْضُ خَرَاجٍ، وهي ما بين العُذَيبِ إلى عَقَبَةِ حُلْوانَ[٤]، ومن العَلْثِ[٥] أو الثَّعْلَبِيَّةِ إلى عَبَّادانِ. وأرضُ السَّوادِ مَمْلُوكَةٌ لأَهْلِها، يَجُوزُ تَصَرُّفُهُم فيها.

الأرض العشرية

وكُلُّ أرضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْها، أو فُتِحَتْ عَنْوَةً، وقُسِمَتْ بينَ الغَانمينَ، فَهِي عِشْرِيَّةٌ.

الأرض الخراجية

وما فُتِحَ عَنْوَةً، وأُقِرَّ أَهْلُها عليها، أو صَالَحَهُم، فهي خَرَاجِيَّةٌ، سوى مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تعالى.

ومَنْ أَحْيَا مَوَاتاً[٦] يُعْتَبَرُ بِحَيِّزِها (م).

---

(١) العُذَيب: قرية من قرى الكوفة.

(٢) قوله: «بمهرة» بدل من قوله: «باليمن». وهي موضع باليمن يسمَّى باسم مَهْرة بن حَيْدان، أبي قبيلة تنسب إليه الإبل المهرية. اللباب.

(٣) أي: سواد العراق، سمِّي سواداً لخضرة أشجاره وزروعه، وهو الذي فتح على عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، فأقرَّ أهله عليه، ووضع على رقابهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج. وذكر المصنِّف حدودَه بقوله «وهي ما بين العذيب...».

(٤) تقع شرقيَّ العراق، بينها وبين بغداد خمس مراحل، سمِّيت باسم بانيها وهو حلوان بن عمران بن الحارث.

(٥) قرية شرقيَّ دجلة.

(٦) الموات: هي أرض لا يُنتفع بها لانقطاع مائها أصلاً أو عارضاً بحيث لا يُرجى عوده، أو لغلبة الماء عليها =

مطلب
فيما يتعلق بالعشر والخراج

ولا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وخَراجٌ في أرضٍ واحدةٍ.

ولا يَتَكَرَّرُ الخَراجُ بِتَكَرُّرِ الخارجِ، والعُشْرُ يَتَكَرَّرُ.

وإذا غَلَبَ الماءُ على أرضِ الخَرَاجِ، أو انْقَطَعَ عَنْها، أو أصابَ الزَّرْعَ آفَةٌ فلا خَرَاجَ، وإنْ عَطَّلَها مالِكُها فَعَلَيْهِ خَرَاجُها.

والخَرَاجُ:

ـ مُقَاسَمَةٌ، فَيَتَعَلَّقُ بالخارجِ كالعُشْرِ.

ـ ووَظِيْفَةٌ، ولا يُزادُ على ما وَظَّفَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وهو: على كُلِّ جَريبٍ[1] يَبْلُغُهُ الماءُ صَاعٌ ودِرْهَمٌ، وجَرِيبُ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، والكَرْمِ والنَّخْلِ المُتَّصِلِ عَشَرَةُ دراهم.

وما لم يُوَظِّفْهُ عمرُ رضي الله عنه يُوضَعُ عليه بحَسْبِ الطَّاقَةِ، ونِهايَةُ الطَّاقَةِ نِصْفُ الخَارجِ، فلا يُزادُ عليه، ويُنْقَصُ منه عند العَجْزِ.

وإذا اشْتَرَى المُسْلِمُ أرضَ خراجٍ، أو أسْلَمَ الذِّمِّيُّ أُخِذَ منه الخَراجُ.






= أو نحوه مما يمنع الانتفاع، مثل غلبة الرَّمل والحجر والشَّوك، وكأن تكون الأرض مالحة وغير ذلك، وهي قديمة غير مملوكة لأحد.

(١) الجريب: قطعة أرض طولها ستون ذراعاً وعرضها كذلك ا.هـ اللباب.

فصل
في الرِّدّة وأحكامها

وإذا ارتدَّ المُسلمُ ـ والعياذُ بالله ـ يُحْبَسُ ويُعْرَضُ عليه الإسلامُ، وتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ، فإنْ أَسْلَمَ وإلا قُتِلَ، فإنْ قَتَلَهُ قاتِلٌ قَبْلَ العَرْضِ لا شَيْءَ عليه.

وإسلامُهُ أنْ يأتيَ بالشَّهادَتَيْنِ، ويَتَبَرَّأُ عنْ جَمِيعِ الأديانِ سِوَى دِيْنِ الإسْلامِ، أو عَمَّا انْتَقَلَ إليه.

ويَزُولُ (سم) مِلْكُهُ عن أَمْوالِهِ زَوَالاً مُرَاعَىً[1]، فإنْ أَسْلَمَ عادتْ إلى حالِها.

وإنْ ماتَ، أو قُتِلَ، أو لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ وحُكِمَ بلَحاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّروه وأُمَّهاتُ أولادِهِ، وحَلَّتِ الدُّيُونُ التي عليه، ونُقِلَتْ أكْسَابُهُ في الإسلامِ إلى وَرَثَتِهِ المسلمين، وأكْسَابُ الرِّدَّةِ فَيءٌ (سم).

وتُقْضَى دُيُونُ الإسلامِ من كَسْبِ الإسلامِ، ودُيُونُ الرِّدَّةِ مِنْ كَسْبِها (سم).

فإنْ عادَ مُسْلِما فَمَا وَجَدَهُ في يَدِ وَارِثِهِ مِنْ مالِهِ أَخَذَهُ.

وإسلامُ (ز) الصَّبِيِّ العاقِلِ وارْتِدادُهُ صحيحٌ (س) (ز)، ويُجْبَرُ على الإسلامِ ولا يُقْتَلُ.

والمُرْتَدَّةُ لا تُقْتَلُ، وتُحْبَسُ وتُضْرَبُ في كلِّ الأيَّامِ حتَّى تُسلمَ، ولو قَتَلَها إنسانٌ لا شَيءَ عليه ويُعزَّرُ، وتَصَرُّفُها في مالها جائزٌ، فإنْ لَحِقَتْ أو ماتَتْ فَكَسْبُها لِوَرَثَتِها.

فصل
فيما يصير به الكافر مسلماً

الكافرُ إذا صَلَّى بِجَمَاعَةٍ، أو أَذَّنَ في مَسْجِدٍ، أو قال: «أنا مُعْتَقِدٌ حقِيقَةَ الصَّلاةِ في جَمَاعةٍ» يكونُ مُسلماً.

مطلب
في قتال الخوارج والبغاة

وإذا خَرَجَ قَوْمٌ من المُسلمينَ عن طاعَةِ الإمامِ، وتَغَلَّبُوا على بَلَدٍ دَعاهُمْ إلى الجَمَاعَةِ،

---

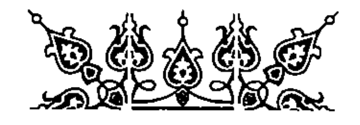
(١) أي: موقوفاً إلى أن يتبيَّن حاله، لأنَّ حاله متردِّد بين أن يُسلم فيعود إلى العصمة، وبين أن يثبت على ردَّته فيقتل.

وكَشَفَ شُبْهَتَهُم، ولا يَبْدؤُهُم بقتالٍ، فإن بَدَؤُه قاتَلَهُمْ حتَّى يُفَرِّقَ جَمْعَهُم، فإنِ اجْتَمَعُوا وتَعَسْكَرُوا بَدَأَهُمْ.

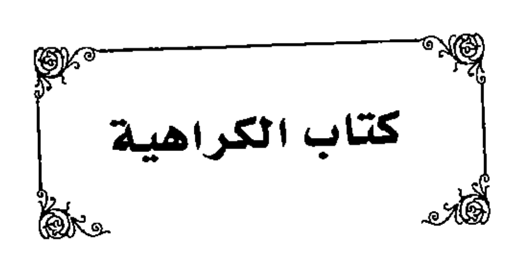
فإذا قاتَلَهُم، فإنْ كانَ لَهُمْ فِئَةٌ أَجْهَزَ على جَرِيحِهِمْ واتَّبَعَ مُوَلِّيهِمْ، ولا تُسْبَى لهم ذُرِّيَّةٌ، ولا يُغْنَمُ لَهُمْ مالٌ، ويَحْبِسُها حتَّى يَتُوبُوا فَيَرُدَّها عليهم.

ولا بَأْسَ بالقِتَالِ بِسِلاحِهِمْ وكُرَاعِهِمْ عندَ الحاجَةِ إليه.

وإذا قَتَلَ العادِلُ الباغيَ وَرِثَهُ[1]، وكذلك إنْ قَتَلَهُ الباغي (س)، وقال: أنا على حقٍّ، وإن قال: أنا على الباطل لم يَرِثْهُ.



(١) أي: إن قاتَلَ عادلٌ مورِّثَه الباغي، ورث العادلُ من ذلك الباغي.



كتاب الكراهية

المكروهُ عندَ مُحَمَّدٍ حَرَامٌ، وعندهما هو إلى الحرامِ أقْرَبُ.

مطلب
في أحكام النظر ونحوه

والنَّظَرُ إلى العَوْرَةِ حَرَامٌ إلا عندَ الضَّرُورَةِ، كالطَّبيب، والخاتِنِ، والخافِضَةِ[1]، والقَابِلَةِ، وقد بَيَّنا العَوْرَةَ في الصَّلاةِ.

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ من الرَّجُلِ إلى جَمِيعِ بَدَنِهِ إلا العَوْرَةَ.

وتَنْظُرُ المَرأَةُ مِنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ إلى ما يَنْظُرُ الرَّجُلُ منَ الرَّجُلِ.

ويَنْظُرُ مِنْ زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ الَّتي تَحِلُّ لَهُ إلى جميعِ بَدَنِها.

ويَنْظُرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وأَمَةِ الغَيْرِ إلى الوَجْهِ والرَّأْسِ والصَّدْرِ والسَّاقَيْنِ والعَضُدَيْنِ والشَّعْرِ.

ولا بأسَ بأنْ يَمَسَّ ما يَجُوزُ النَّظَرُ إليه إذا أَمِنَ الشَّهْوَةَ.

ولا يَنْظُرُ إلى الحُرَّةِ الأَجْنَبِيَّةِ إلا إلى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ إنْ لَمْ يَخَفِ الشَّهْوَةِ، فإنْ خافَ الشَّهْوَةَ لا يَجُوزُ إلا لِلْحاكِمِ والشَّاهِدِ، ولا يَجُوزُ أنْ يَمَسَّ ذلك وإنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ.

والعَبْدُ مَعَ سَيِّدَتِهِ كالأَجْنَبِيِّ، والفَحْلُ والخَصِيُّ والمَجْبُوبُ سَوَاءٌ.

ويُكْرَهُ أنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ فَمَ الرَّجُلِ، أو شَيْئاً مِنْهُ، أو يُعَانِقَهُ، ولا بَأسَ بالمُصَافَحَةِ.

ولا بَأسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ العالِمِ والسُّلطانِ العَادِلِ.

مطلب
في استعمال الحرير والذهب والفضة

ويَحِلُّ لِلنِّساءِ لُبْسُ الحَريرِ، ولا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إلا مِقْدارُ أَرْبَعِ أصابع، كالعَلَمِ، ولا بأسَ (سم) بتَوَسُّدِهِ وافْتِراشِهِ.

---

(١) وهي: التي تختن النساء.

ولا بَأْسَ بِلُبْسِ ما سَدَاهُ إبْرِيسمٌ ولُحْمَتُهُ قُطْنٌ أو خَزٌّ.

ويَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحلِّي بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ إلا الخَاتَمُ والمِنْطَقَةُ[1]، وحِلْيَةُ السَّيفِ من الفِضَّةِ، وكتابةُ الثَّوبِ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وشَدُّ الأسنانِ بالفِضَّةِ.

ويُكْرَهُ أنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ والحَرِيرَ.

ولا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ويَسْتَوِي فيه الرِّجَالُ والنِّساءُ، ولا بأسَ بآنِيَةِ العَقيقِ والبَلُّورِ والزُّجَاجِ والرَّصَاصِ.

ويَجُوزُ (س) الشُّرْبُ في الإناءِ المُفَضَّضِ، والجُلُوسُ على السَّريرِ المُفَضَّضِ إذا كان يَتَّقِي مَوْضِعَ الفِضَّةِ.

فصل
في الاحتكار

وَيُكْرَهُ في أَقْوَاتِ الآدَمِيِّينَ والبَهَائِمِ في مَوْضِعٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ.

ولا احْتِكَارَ في غَلَّةِ ضَيْعَتِهِ وما جَلَبَهُ (سم).

وإذا رُفِعَ إلى القاضي حَالُ المُحتكِرِ يَأْمُرُهُ بِبَيْعِ ما يَفْضُلُ عن قُوتِهِ وعِيَالِهِ، فإنِ امْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ.

مطلب
في حكم التسعير

ولا يَنْبَغِي لِلسُّلطانِ أنْ يُسَعِّرَ على النَّاسِ، إلَّا أنْ يَتَعَدَّى أربابُ الطَّعَامِ تَعدِّياً فاحِشاً في القِيمَةِ، فلا بأسَ بذلك بِمَشُورَةِ أهلِ الخِبْرَةِ به.

فصل
في مسائل مختلفة

ولا بَأْسَ بِبَيْعِ العَصيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْراً.

ومَنْ حَمَلَ خَمْراً لِذِمِّيٍّ طابَ (سم) لَهُ الأجْرُ.

ولا بَأْسَ بِبَيْعِ السِّرْقِينِ، ولا بَأْسَ بِبَيْعِ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، ويُكْرَهُ بَيْعُ (سم) أرْضِهَا.

---

(١) المِنطقة: هي ما يتنطق به الرَّجل، أي: يشدُّ به وسطه.

ويُقْبَلُ في المُعَامَلاتِ قَوْلُ الفاسِقِ، ولا يُقْبَلُ في الدِّيَاناتِ إلَّا قَوْلُ العَدْلِ، حُرًّا كانَ أو عَبْداً، ذَكَراً أو أُنْثى، ويُقْبَلُ في الهَدِيَّةِ والإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ والعَبْدِ والأَمَةِ.

ويَعْزِلُ عن أَمَتِهِ بِغَيْرِ إذْنِها، وعَنْ زَوْجَتِهِ بإذْنِها.

ويُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الخِصْيانِ.

ويُكْرَهُ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ وكُلُّ لَهْوٍ.

وَوَصْلُ الشَّعرِ بِشَعْرِ الآدَمِيِّ حَرَامٌ[1].

ويُكْرَهُ أنْ يَدْعُوَ اللهَ إلا بِهِ، أو يَقُولَ في دُعَائِهِ: أَسْأَلُكَ بِمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ[2].

ورَدُّ السَّلامِ فَرِيْضَةٌ على كُلِّ مَن سَمِعَ السَّلامَ، إذا قامَ بِهِ بعضُ القَوْمِ سَقَطَ عنِ الباقينَ.

والتَّسليمُ سُنَّةٌ، وثَوابُ المُسَلِّمِ أكثرُ، ويُكْرَهُ السَّلامُ على أهلِ الذِّمَّةِ، ولا بأسَ بِرَدِّ السَّلامِ على أهلِ الذِّمَّةِ.

ومَنْ دعاهُ السُّلطانُ أوِ الأَميرُ لِيَسْأَلَهُ عنْ أَشْيَاءَ لا يَنْبَغِي أنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الحَقِّ.

واسْتِمَاعُ الملاهي حَرَامٌ.

ويُكْرَهُ تَعْشِيرُ[3] المُصْحَفِ ونَقْطُهُ[4]، ولا بأسَ بِتَحْلِيَتِهِ.

ولا بَأْسَ بِنَقْشِ المَسْجِدِ.

ولا بَأْسَ بِدُخُولِ الذِّمِّيِّ المَسْجِدَ الحَرامَ أو غَيْرَه مِنَ المساجِدِ.

والسُّنَّةُ تَقليمُ الأظْفَارِ، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ[5] والشَّارِبِ، وقَصُّهُ[6] أحسنُ.

ولا بأسَ بدُخُولِ الحَمَّامِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ إذا اتَّزَرَ وغَضَّ بَصَرَهُ.

---

(١) سواء كان شعرها أو شعر غيرها.

(٢) لأنَّه يوهم تعلُّق عِزِّه بالعرش الحادث، والله تعالى بجميع صفاته قديم، وكذلك يكره لو قال: «بمقعد العزّ» وإن ورد به الأثر لأنَّه خبر واحد فيما يخالف القطعي، وقال أبو يوسف: لا بأس.

(٣) التعشير: أن يجعل على كلِّ عشر آيات من القرآن العظيم علامة.

(٤) أي: إعجامه لإظهار إعرابه؛ لقول ابن مسعود: «جردوا القرآن». قالوا: والنقط يخِلُّ بحفظ القرآن اتكالاً عليه فيكره. وفي الهداية: قالوا: لابد للعجم من دلالته، فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران للقرآن فيكون حسناً. ا.هـ اللباب بتصرف. والفتوى في زماننا الجواز، بل لابدَّ منه لعجز الناس عن قراءة غير المنقوط.

(٥) وفي القنية: يستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كلِّ أسبوع مرَّة، فإن لم يفعل ففي خمسة عشر يوماً، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ا.هـ مجمع الأنهر.

(٦) والقصُّ يكون بأن يوازي طرف الشَّفة العليا.

فصل
في المسابقة والرمي

تَجُوزُ المُسَابَقَةُ على الأَقْدَامِ والخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيْرِ والإبِلِ، وبالرَّمْي.

فإنْ شُرِطَ فيه جُعْلٌ منْ أحَدِ الجانِبَيْنِ، أو منْ ثالِثٍ لأَسْبَقِهما فَهُو جائِزٌ، وإنْ شُرِطَ من الجَانِبَيْنِ فهو قِمَارٌ، إلا أنْ يَكونَ بَيْنَهما مُحَلِّلٌ بِفَرَسٍ كُفْءٍ لِفَرَسَيْهِما يُتَوَهَّمُ سَبْقُهُ لَهُما، إنْ سَبَقَهُما أَخَذَ مِنْهُما، وإنْ سَبَقَاهُ لم يُعْطِهِما، وفِيْما بَيْنَهُما أيُّهما سَبَقَ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ، وعلى هذا التَّفْصيلِ إذا اخْتَلَفَ فَقيهانِ في مسألة، وأرادا الرُّجوعَ إلى شَيْخٍ، وجَعَلا على ذلك جُعْلاً.






فصل

في الكسب

وأفْضَلُ أسبابِ الكَسْبِ: الجِهادُ، ثُمَّ التِّجارَةُ، ثُمَّ الزِّرَاعَةُ، ثُمَّ الصِّنَاعَةُ.

بيان حكم الكسب

ثمَّ هو:

- فَرْضٌ: وهو الكَسْبُ بقَدْرِ الكِفَايَةِ لِنَفْسِهِ وعيالِهِ وقَضَاءِ دُيُونِهِ.
- ومُسْتَحَبٌّ: وهُوَ الزِّيَادَةُ على ذلك لِيُواسِيَ بِهِ فَقِيراً، أو يُجَازِي به قَرِيباً.
- ومُباحٌ: وهُوَ الزِّيادَةُ لِلتَّجمُّلِ والتَّنَعُّمِ.
- ومَكْروهٌ: وهُوَ الجَمْعُ لِلتَّفَاخُرِ، والتَّكاثُرِ، والبَطَرِ، والأشَرِ وإنْ كان مِنْ حِلٍّ.

بيان حكم الأكل

أمَّا الأكْلُ فَعَلَى مَرَاتِبَ:

- فَرْضٌ: وهُوَ ما يَنْدَفِعُ به الهَلاكُ.
- ومَأْجُورٌ عليه، وهو ما زادَ عليه لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الصَّلاةِ قائماً، ويَسْهُلَ عليه الصَّومُ.
- ومُباحٌ، وهُوَ ما زادَ على ذلكَ إلى الشِّبَعِ، لِتَزْدادَ قُوَّةُ البَدَنِ.
- وحرامٌ، وهُوَ الأكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ، إلا إذا قَصَدَ التَّقَوِّيَ على صَوْمِ الغَدِ، أو لِئلَّا يَسْتَحي الضَّيْفُ.

ولا تَجُوزُ الرِّيَاضَةُ بِتَقْليلِ الأكْلِ حتَّى يَضْعُفَ عن أداءِ الفَرائِضِ.

ومَنِ امْتَنَعَ منْ أكْلِ المَيْتَةِ حالَةَ المَخْمَصَةِ، أو صَامَ ولَمْ يَأكُلْ حتَّى ماتَ أثِمَ.

ومَنِ امْتَنَعَ مِنَ التَّداوِي حتَّى ماتَ لَمْ يَأْثَمْ.

ولا بأسَ بِالتَّفَكُّهِ بأنواعِ الفَوَاكِهِ، وتَرْكُهُ أفْضَلُ.

واتِّخاذُ ألوانِ الأطْعِمَةِ والباجاتِ[1]، ووَضْعُ الخُبْزِ على المَائِدَةِ أكثَرَ مِنَ الحَاجَةِ سَرَفٌ.

---

(١) الباجات

ووَضْعُ المَمْلَحَةِ على الخُبزِ، ومَسْحُ الأصابعِ والسِّكِّينِ به مَكْروهٌ، ولكن يُتْرَكُ المِلْحُ على الخُبْزِ.

سنن الطعام

وسُنَنُ الطَّعامِ:

- البَسْمَلَةُ في أوَّلِهِ، والحَمْدَلَةُ في آخِرِهِ.
- وغَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ.

متفرقات

ويُسْتَحَبُّ اتِّخاذُ الأَوْعِيَةِ لِنَقْلِ الماءِ إلى البُيُوتِ، واتِّخاذُها مِنَ الخَزَفِ أفْضَلُ.

ويُنْفِقُ على نَفْسِهِ وعِيَالِهِ بلا سَرَفٍ ولا تَقْتِيرٍ.

ومنِ اشْتَدَّ جُوعُهُ حتَّى عَجَزَ عن طَلَبِ القُوتِ فَفَرْضٌ على كلِّ مَنْ عَلِمَ بهِ أنْ يُطْعِمَهُ، أو يَدُلَّ عليه مَنْ يُطْعِمُهُ، فإنْ قَدَرَ على الكَسْبِ يَلْزَمُهُ أن يَكْتَسِبَ، وإنْ عَجَزَ عنه لَزِمَهُ السُّؤالُ، فإنْ تَرَكَ السُّؤالَ حتَّى ماتَ أثِمَ.

ومَنْ كانَ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ لا يَحِلُّ له السُّؤالُ.

ويُكرَهُ إعطاءُ سُؤَّالِ المَسَاجِدِ، وإنْ كانَ لا يَتَخَطَّى النَّاسَ، ولا يَمشي بينَ يَدَي المُصَلِّينَ لا يُكْرَهُ.

ولا يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ أُمَرَاءِ الجَوْرِ، إلا إذا عَلِمَ أنَّ أكثَرَ مَالِهِ حَلالٌ.

وليمة العرس

ووَلِيمَةُ العُرْسِ سُنَّةٌ، ويَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أنْ يُجِيبَ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَ، ولا يَرْفَعُ منها شَيْئاً، ولا يُعْطِي سائِلاً إلا بإذْنِ صَاحِبِها.

ومَنْ دُعِيَ إلى وَلِيمَةٍ عليها لَهْوٌ إنْ عَلِمَ بِهِ لا يُجِيبُ، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ: إنْ كانَ يَقْدِرُ على مَنْعِهِمْ فَعَلَ، وإنْ لَمْ يَقْدِرْ، فإنْ كانَ اللَّهوُ على المائِدَةِ لا يَقْعُد، وإنْ لم يَكُنْ على المائِدَةِ، فإنْ كان مُقْتَدَىً بِهِ لا يَقْعُدُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدَىً به فلا بَأْسَ بِالقُعُودِ.

فصل
في أحكام الكسوة

الكِسْوَةُ منها:

- فَرْضٌ، وهو: ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ، ويَدْفَعُ الحَرَّ والبَرْدَ. ويَنْبَغِي أنْ يَكُونَ مِنَ القُطْنِ، أوِ الكَتَّانِ، بين النَّفيسِ والدَّنيءِ.
- ومُسْتَحَبٌّ، وهو: سَتْرُ العَوْرَةِ، وأَخْذُ الزِّينَةِ.
- ومُبَاحٌ، وهو: الثَّوبُ الجَميلُ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ في الجُمَعِ والأَعْيَادِ ومَجَامِعِ النَّاسِ.
- ومَكْرُوهٌ، وهو: اللُّبسُ لِلتَّكَبُّرِ والخُيَلَاءِ.

ويُسْتَحَبُّ الأبيضُ منَ الثِّيَابِ، ويُكْرَهُ الأحْمَرُ والمُعْصَفَرُ.

والسُّنَّةُ إرخَاءُ طَرَفِ العِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وإذا أَرَادَ أنْ يُجَدِّدَ لَفَّهَا نَقَضَها كما لَفَّها.

فصل
في بيان أقسام الكلام

الكَلَامُ منه ما يُوجِبُ أجْراً، كالتَّسبِيحِ والتَّحمِيدِ، وقِرَاءَةِ القُرْآنِ والأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ وعلْمِ الفِقْهِ، وقَدْ يَأْثَمُ به إذا فَعَلَهُ في مَجْلِسِ الفِسْقِ وهُوَ يَعْمَلُهُ، وإنْ سَبَّحَ فيه لِلاعْتِبَارِ والإنْكَارِ، ولِيَشْتَغِلُوا عَمَّا هُمْ فيه مِنَ الفِسْقِ فَحَسَنٌ.

ويُكرَهُ فِعْلُهُ لِلتَّاجِرِ عندَ فَتْحِ مَتَاعِهِ.

ويُكْرَهُ التَّرجِيعُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، والاسْتِمَاعُ إليه.

ومنهُ ما لا أجْرَ فيه ولا وِزْرَ، كقولك: «قُمْ واقْعُدْ، وأَكَلْتُ وشَرِبْتُ» ونحوه.

ومنهُ ما يُوجِبُ الإثْمَ، كالكَذِبِ والنَّمِيمَةِ والغِيْبَةِ والشَّتِيْمَةِ.

مطلب
فيما يرخص لأجله الكذب

ثُمَّ الكَذِبُ مَحْظُورٌ إلا في القِتَالِ لِلْخِدْعَةِ، وفي الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وفي إرْضَاءِ الرَّجُلِ الأَهْلَ، وفي دَفْعِ الظَّالِمِ عن الظُّلْمِ.

ويُكْرَهُ التَّعْرِيضُ بالكَذِبِ إلا لِحَاجَةٍ.

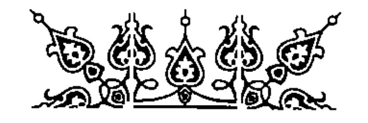
مطلب
في الغيبة

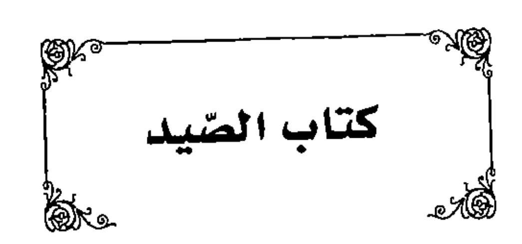
ولا غِيْبَةَ لِظَالِمٍ يُؤْذِي النَّاسَ بِقَوْلِهِ وفِعْلِهِ، ولا إِثْمَ في السَّعْي بِهِ إلى السُّلْطَانِ لِيَزْجُرَهُ.

ولا غِيْبَةَ إلا لِمَعْلُومٍ، فَلَوِ اغْتَابَ أهلَ قَرْيَةٍ فليسَ بِغِيْبَةٍ.

وإذا أدَّى الفَرَائضَ وأَحَبَّ أنْ يَتَنَعَّمَ بِمَنْظَرٍ حَسَنٍ وجَوَارٍ جَمِيْلَةٍ فلا بَأْسَ بِهِ.

ومَنْ قَنِعَ بِأَدْنَى الكِفَايَةِ، وصَرَفَ الباقي إلى ما يَنْفَعُه في الآخِرَةِ فَهُو أَوْلَى.





كتاب الصّيد

وهو جائزٌ بِالجَوَارِحِ المُعَلَّمَةِ والسِّهامِ المُحَدَّدَةِ لِمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لأَكْلِهِ[1]، وما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِجِلْدِهِ وشَعْرِهِ.

والجَوَارِحُ ذُوْ نابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وذُوْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

مطلب

ولا بُدَّ فيه مِنَ الجَرْحِ[2]، وكَوْنِ المُرْسِلِ أو الرَّامي مُسْلماً أو كِتابيّاً، وذِكْرِ اسْمِ اللهِ تعالى عِنْدَ الإِرْسَالِ والرَّمْي[3]، وأَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعاً، ولا يَتَوَارى عن بَصَرِهِ، ولا يَقْعُدَ عن طَلَبِهِ[4].

مطلب
في تعليم الجوارح

وتَعْلِيمُ ذِي النَّابِ كالكَلْبِ ونحوه تَرْكُ الأَكْلِ، وذِي المِخْلَبِ كالبَازِيِّ والصَّقرِ ونَحْوِهما الاتِّبَاعُ إذا أُرْسِلَ، والإجابَةُ إذا دُعِيَ.

ويُرْجَعُ في مَعْرِفَةِ التَّعليمِ إلى أَهْلِ الخِبْرَةِ بِذَلِك، ولا تَأْقِيْتَ فيه.

فإنْ أَكَلَ أو تَرَكَ الإِجَابَةَ بعدَ الحُكْمِ بِتَعْلِيمِهِ حُكِمَ بِجَهْلِهِ وحَرُمَ (سم) ما بَقِيَ مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

متفرقات

وإنْ تَرَكَ التَّسمِيَةَ ناسِياً حَلَّ.

---

(١) أي: يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه بما ذكر لأجل أكله.

(٢) أي: ولا بدَّ في الصَّيد من الجرح في أيِّ موضع منه، ومات بعد جرحه، فإن لم يجرحه ومات لم يؤكل في ظاهر الرواية. انظر اللباب.

(٣) فلو ترك التَّسمية ناسياً حلَّ، بخلاف ما إذا تركها عمداً فيكون الصَّيد ميتةً.

(٤) أي: ولا يقعد عن طلبه بعد أن توارى عن بصره، فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة فوجده ميتاً حَرُم أكله.

ولو رَمَى بسَهْم واحِدٍ صُيُوداً، أو أَرْسَلَ كَلْبَهُ على صُيُودٍ فَأَخَذَها أو أَحَدَها، أو أَرْسَلَهُ إلى صَيْدٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ حَلَّ ما دَامَ في جِهَةِ إِرْسَالِهِ.

ولَوْ أَرْسَلَهُ ولم يُسَمِّ، ثُمَّ زَجَرَهُ وسَمَّى، أو أَرْسَلَهُ مُسلمٌ فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ أو بِالعَكْسِ فالمُعْتَبَرُ حَالَةُ الإِرْسَالِ.

فإنْ أَكَلَ منه الكَلْبُ لم يُؤْكَلْ، ولو شَرِبَ دَمَهُ أُكِلَ، ولو أَخَذَ منه قِطْعَةً فَرَمَاها ثُمَّ أَخَذَ الصَّيْدَ وقَتَلَهُ، ثُمَّ أَكَلَ ما أَلْقَاه أُكِلَ، وإنْ أَكَلَ منه البازِيُّ يؤكل.

وإنْ أدرَكَهُ حيّاً لا يَحِلُّ إلا بالتَّزكيَةِ، وكذلك الرَّمْيُ.

وإنْ شَارَكَ كَلْبَهُ كَلْبٌ لم يُذْكَرْ عليه اسمُ اللهِ، أو كَلْبُ مَجُوسيٍّ، أو غَيْرُ مُعَلَّمٍ لم يُؤْكَلْ.

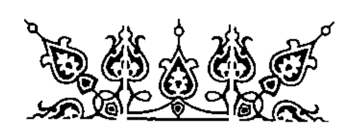
ولو سَمِعَ حسّاً فَظَنَّهُ آدمياً فَرَمَاهُ، أو أَرْسَلَ عليه كَلْبَهُ، فإذا هو صَيْدٌ أُكِلَ.

وإذا وَقَعَ الصَّيْدُ في الماءِ، أو على سَطْحٍ، أو جَبَلٍ، أو سِنانِ رُمْحٍ، ثُمَّ تَرَدَّى إلى الأرضِ لم يُؤْكَلْ، ولو وَقَعَ ابتداءً على الأرضِ أُكِلَ، وفي طَيْرِ الماءِ إنْ أَصَابَ الماءُ الجُرْحَ لم يُؤْكَلْ وإلَّا أُكِلَ.

ولا يُؤْكَلُ ما قَتَلَتْهُ البُنْدُقَةُ[1] والحَجَرُ والعَصَا والمِعراضُ[2] بِعَرْضِهِ، فإنْ خَزَقَ المِعْرَاضُ الجِلْدَ بحَدِّهِ أُكِلَ.

وإنْ رَمَاهُ بسَيْفٍ أو سِكِّينٍ فَأَبَانَ عُضواً منه أُكِلَ الصَّيْدُ، ولا يُؤْكَلُ العُضْوُ، وإنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ أُكِلَ، وإنْ قَطَعَهُ أثلاثاً أُكِلَ الكُلُّ إنْ كان الأقَلُّ من جِهَةِ الرَّأْسِ[3].

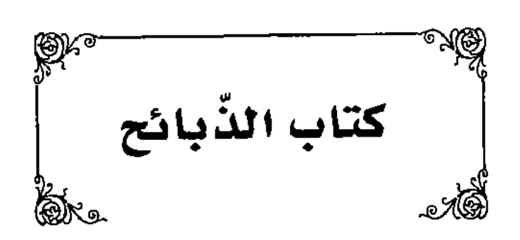
ومَنْ رَمَى صَيْداً فَأَثْخَنَهُ ثُمَّ رَمَاه آخَرُ فَقَتَلَهُ لم يُؤْكَلْ، ويَضْمَنُ الثَّاني لِلأَوَّلِ قِيمَتَهُ غَيْرَ نُقْصَانِ جِرَاحَتِهِ، وإنْ لَمْ يُثْخِنْهُ الأوَّلُ أُكِلَ وهو لِلثَّاني.



(١) طينة مدوَّرة يرمى بها ا.هـ المغرب.

(٢) المعراض: سهم لا ريش له كما في المغرب، وقال في الجوهرة: المعراض عصاً محدَّدة الرَّأس.

(٣) أمَّا إذا كان الأكثر مما يلي الرَّأس حَلَّ ما مع الرأس، وحرم العجز.



كتاب الذّبائح

الذّكاة نوعان

والذَّكاةُ اخْتِيَارِيَّةٌ، وهي الذَّبْحُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ[١]، واضطِّرارِيَّةٌ، وهي الجَرْحُ في أيِّ مَوْضِعٍ اتَّفَقَ.

وشَرْطُهُما: التَّسمِيَةُ، وكَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِماً أو كِتَابِيّاً.

فإنْ تَرَكَ التَّسمِيَةَ ناسياً حَلَّ، وإنْ أَضْجَعَ شَاةً وسَمَّى فَذَبَحَ غَيْرَها بِتِلْكَ التَّسمِيَةِ لم تُؤْكَلْ، وإنْ ذَبَحَ[٢] بِشَفْرَةٍ أُخْرَى أُكِلَ.

ويُكْرَهُ أن يَذْكُرَ مَعَ اسْمِ اللهِ تعالى اسمَ غَيْرِهِ[٣]، وأن يقول «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ من فُلانٍ»[٤].

متفرقات

والسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ، وذَبْحُ البَقَرِ والغَنَمِ، فإنْ عَكَسَ، فَذَبَحَ الإِبِلَ ونَحَرَ البَقَرَ والغَنَمَ كُرِهَ ويُؤْكَلُ.

والعُروقُ الّتي تُقْطَعُ في الذَّكاة: الحُلْقُومُ والمُرْيءُ والوَدَجَانِ، فإنْ قَطَعَها حَلَّ الأكلُ، وكذلك إذا قَطَعَ ثلاثةً (س) منها.

ويَجوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ ما أَفْرَى الأَوْدَاجَ وأَنْهَرَ الدَّمَ، إلَّا السِّنَّ القَائِمَةَ والظُّفرَ القَائِمَ[٥].

ويُستَحَبُّ أنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ.

ويُكْرَهُ أنْ يَبْلُغَ بِالسِّكِّينِ النُّخاعَ، أو يَقْطَعَ الرَّأسَ، وتُؤْكَل.

ويُكرَهُ سَلْخُها قبلَ أنْ تَبْرُدَ.

---

(١) اللَّبَّة: من العقدة في العنق إلى مبدأ الصدر.

(٢) أي: وإن ذبح الذَّبيحة الأولى بشفرة أخرى.

(٣) أي: وصلاً دون ذكر عاطف، نحو «بسم الله محمدٌ رسول الله».

(٤) أي: وكره أن يقول: «بسم الله اللّهمّ تقبّلْ من فلان».

(٥) الظُّفر القائم: هو المتّصل بموضعه. أمّا الذّبح بسِنّ وظفر مفصولين جائز مع الكراهة.

وما اسْتَأْنَسَ منَ الصَّيْدِ فَذَكَاتُهُ اخْتِيَارِيَّةٌ، وما تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ فاضطِّرارِيَّةٌ.

وإذا كانَ في بَطْنِ المَذْبُوحِ جَنينٌ مَيِّتٌ لم يُؤْكَلْ (سم).

وإذا ذُبِحَ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ طَهُرَ جِلْدُهُ ولحمُهُ إلا الخِنْزِيرَ والآدَمِيَّ.

فصل

فيما لا يحلّ أكله

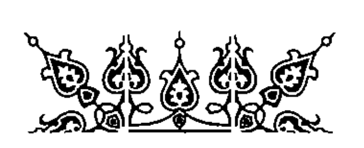
ولا يَحلُّ أَكْلُ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، ولا ذي مِخْلَبٍ منَ الطَّيْرِ، ولا تَحِلُّ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ولا البِغَالُ ولا الخَيْلُ[1] سم.

ويُكْرَهُ الرُّخَمُ والبُغَاثُ[2] والغُرابُ والضَّبُّ والسُّلْحفَاةُ والحَشَرَاتُ.

ويَجُوزُ غُرابُ الزَّرْعِ والعَقْعَقُ[3] والأرنَبُ والجَرَادُ.

ولا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوانِ الماءِ إلا السَّمَكُ، ولا يُؤكَلُ الطَّافي[4] مِنَ السَّمَكِ.



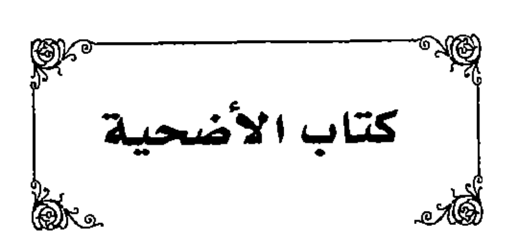


(١) ظاهر صنيع المصنّف اشتراك الثلاثة في الحكم، والصَّحيحُ أنَّه يحرم أكل الأوَّلين، ويكره تحريماً أكل الأخير، والله أعلم.

(٢) الرُّخَم: طائر يشبه النَّسر يأكل الجيف. البغاث: طائر صغير يشبه العصفور يأكل الجيف.

(٣) العقعق: طائر يخلط بين أكل الحبِّ والجيف، فأشبه الدَّجاجة، وهو المعروف عند العامة بالقاق.

(٤) الطَّافي من السَّمك: هو الذي يموت في الماء حتفَ أنفه بلا سبب، ثم يعلو فيظهر، وبطنه من فوق، فإن كان ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل.



كتاب الأضحية

وهي واجِبَةٌ على كُلِّ مُسلمٍ حُرٍّ مُقيمٍ مُوسِرٍ.

ويَجِبُ على كُلِّ واحِدٍ شاةٌ، وإنِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ في بَقَرَةٍ أو بَدَنَةٍ جازَ إنْ كانُوا مِنْ أهْلِ القُرْبَةِ ويُرِيدُونَها.

ولو اشْتَرَى بَقَرَةً لِلأُضْحِيَةِ، ثُمَّ أشْرَكَ فيها سِتَّةً أجْزَأَهُ، ويَقْتَسِمُونَ لَحْمَها بالوَزْنِ.

وتَخْتَصُّ بالإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، ويُجْزِئ فيها ما يُجزِئ في الهَدْيِ.

مطلب
في بيان وقتها

وتَخْتَصُّ بِأيَّامِ النَّحْرِ، وهي ثلاثة: عاشِرُ ذي الحِجَّةِ، وحادِي عشره، وثاني عشره، أفْضَلُها أوَّلُها، فإنْ مَضَتْ ولم يَذْبَحْ: فإنْ كان فَقِيراً وقَدِ اشْتَرَاها تَصَدَّقَ بها حَيَّةً، وإنْ كانَ غَنِيّاً تَصَدَّقَ بِثَمَنِها اشْتَرَاهَا أوْ لا.

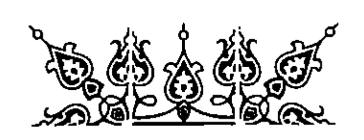
ويَدْخُلُ وَقْتُها بِطُلُوعِ الفَجْرِ أوَّلَ أيَّامِ النَّحْرِ، إلا أنَّ أهلَ المِصْرِ لا يُضَحُّونَ قبلَ صَلاةِ العِيْدِ.

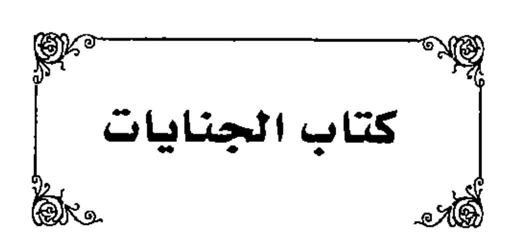
متفرقات

ويَأكُلُ مِنْ لَحْمِها، ويُطْعِمُ الأغْنِيَاءَ والفُقَرَاءَ ويَدَّخِرُ.

ويكرَهُ أنْ يَذْبَحَهَا الكِتَابِيُّ.

ولو ذَبَحَ أُضْحِيَةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أمْرِهِ جازَ (ز)، ولو غَلِطا فَذَبَحَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهما أُضْحِيَةَ الآخَرِ جازَ، ويَأْخُذُ كلُّ واحِدٍ مِنهما أُضْحِيَتَه مِنْ صَاحِبِهِ، مَذْبُوحَةً ومَسْلُوخَةً، ولا يُضَمِّنُهُ، فإنْ أكَلاهَا ثُمَّ عَلِمَا فَلْيَتَحَلَّلا ويُجْزِيهِما، وإنْ تَشَاجَرَا ضَمِنَ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ قِيْمَةَ لَحمِهِ.





كتاب الجنايات

أنواع القتل

القَتْلُ المُتَعَلِّقُ بالأحْكَامِ خَمْسَةٌ: عَمْدٌ، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخَطأٌ، وما أُجرِيَ مُجْرَى الخَطأ، والقَتْلُ بِسَبَبٍ.

أولاً: القتل العمد

فَالعَمْدُ: أنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِما يُفَرِّقُ الأجْزَاءَ، كالسَّيْفِ واللِّيْطَةِ والمِرْوَةِ[1] والنَّارِ.

وحُكْمُهُ: المَأْثَمُ والقَوَدُ[2]، إلا أنْ يَعْفوَ الأوْلياءُ، أو وُجُوبُ المالِ عندَ المُصَالحةِ بِرِضَى القاتِلِ في مالِهِ، أو صُلْحِ بَعْضِهم أو عَفْوِهِ، فَتَجِبُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ، أو عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ لِشُبْهَةٍ، كَقَتْلِ الأبِ ابْنَهُ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ في مالِهِ في ثلاثِ سنين.

ولا كفَّارَةَ في العَمْدِ.

ثانياً: شبه العمد

وَشِبْهُ العَمْدِ: أنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بما لا يُفَرِّقُ (سم) الأجْزَاءَ، كالحَجَرِ والعَصَا واليَدِ.

ومُوجَبُه: الإثْمُ والكَفَّارَةُ والدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ على العاقِلَةِ.

وهُوَ عَمْدٌ فيما دُونَ النَّفْسِ.

ثالثاً: الخطأ

والخَطأُ: أنْ يَرْمِيَ شَخْصاً يَظُنُّهُ صَيْداً، أو حَرْبِيّاً فإذا هُو مُسْلِمٌ، أو يَرْمي غَرَضاً فَيُصيبُ آدَمِيّاً.

ومُوجَبُهُ: الكَفَّارَةُ والدِّيَةُ على العاقِلَةِ، ولا إثْمَ عليه.

---

(١) المِروة: حجر أبيض يذبح بها كالسِّكين.

(٢) القَوَد: القِصاص.

رابعاً: ما أجري مجرى الخطأ

وما أُجْرِيَ مُجْرَى الخَطأ: مثلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ على إنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ، فَهُوَ كالخَطأ.

خامساً: القتل بسبب

والقَتْلُ بِسَبَبٍ: كحافِرِ البِئْرِ، ووَاضِعِ الحَجَرِ في غَيْرِ مِلْكِهِ وفِنَائِهِ فَيَعْطَبُ به إنْسَانٌ.

ومُوجَبُهُ: الدِّيَةُ على العاقِلَةِ لا غَيْر.

وكُلُّ ذلك يُوجِبُ حِرْمَانَ الإرْثِ إلا القَتْل بسَبَبٍ.

ولو مَاتَ في البِئْرِ غَمّاً أو جُوعاً فهو هَدْرٌ (سم).

كفارة القتل

والكفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن.




فصل

في القصاص

ويُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ وبالعَبْدِ، والرَّجُلُ بالمَرأَةِ، والصَّغيرُ بالكَبِيْرِ، والمُسلِمُ بالذِّمِّيِّ (ف)، ولا يُقْتَلَانِ بالمُستَأْمَنِ، ويُقْتَلُ المُسْتَأْمَنُ بالمُسْتَأْمَنِ، ويُقْتَلُ الصَّحيحُ بالزَّمِنِ والأَعْمَى وبالمَجْنُونِ وبِنَاقِصِ الأَطْرافِ.

ولا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ ولا بِعَبْدِهِ ولا بِعَبْدِ وَلَدِهِ، ولا بِمُكَاتَبِهِ.

ومَنْ وَرِثَ قِصَاصاً على أبيه سَقَطَ[1]، والأمُّ والأجْدَادُ والجَدَّاتُ من أيِّ جِهَةٍ كانُوا كالأبِ.

ومَنْ جَرَحَ رَجُلاً عَمْداً فَمَاتَ فَعَلَيْهِ القِصَاصُ.

ولا يُسْتَوْفَى القِصَاصُ إلا بالسَّيْفِ.

ولا قِصَاصَ على شَرِيْكِ الأبِ والمَوْلَى والخَاطِئِ والصَّبِيِّ والمَجْنُونِ وكلِّ مَنْ لا يَجِبُ القِصَاصُ بِقَتْلِهِ.

وإذا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ فلا قِصَاصَ حتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ.

وإذا قُتِلَ المكَاتَبُ عَنْ وَفَاءٍ ولَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ المَوْلَى فَلَا قِصَاصَ أَصْلاً، وإنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَالقِصَاصُ للمَوْلَى، وإنْ قُتِلَ عَنْ وَفَاءٍ ولا وارِثَ لَهُ إلا المَوْلَى فَلَهُ القِصَاصُ (م).

وإذا كان القِصَاصُ بَيْنَ كِبَارٍ وصِغَارٍ، فَلِلْكِبَارِ الاسْتِيفَاءُ (سم).

وإذا قُتِلَ وَلِيُّ الصَّبيِّ والمَعْتُوهِ، فَلِلأَبِ أو القَاضِي أن يَقْتُلَ أو يُصَالِحَ، وليس له العَفْوُ، والوَصيُّ يُصالِحُ لا غير.

ولا قِصَاصَ في التَّخنيقِ والتَّغْرِيقِ (سم).

وتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بالوَاحِدِ، ويُقْتَلُ الواحِدُ بالجَمَاعَةِ اكْتِفَاءً، وإنْ قَتَلَهُ وَلِيُّ أَحَدِهم سَقَطَ حقُّ الباقِينَ.

ومَنْ رَمَى إنْساناً عَمْداً فَنَفَذَ مِنْهُ إلى آخَرَ ومَاتَا، فالأَوَّلُ عَمْدٌ والثَّاني خَطأٌ.

فصل

القصاص في الأطراف

ولا يَجْرِيْ القِصَاصُ في الأَطْرَافِ إلا بَيْنَ مُستَوِي الدِّيَةِ إذا قُطِعَتْ من المَفْصِل وتَمَاثَلَتْ.

---

(١) وصورة المسألة: أن يقتل الابُ أبَ امرأته مثلاً، ولا وارثَ له غيرها، ثمَّ ماتت المرأة فإنَّ ابنها منه يرث القَوَدَ الواجبَ على أبيه، فيسقط القود.

ولا قِصَاصَ في اللِّسَانِ، ولا في الذَّكَرِ إلَّا أنْ تُقْطَعَ الحَشَفَةُ[١]، ولا قِصَاصَ في عَظْمٍ إلا السِّنَّ، فإنْ قُلِعَ يُقْلَعُ، وإنْ كُسِرَ يُبْرَدُ بِقَدْرِهِ.

ولا قِصَاصَ في العَيْنِ إلا أنْ يَذْهَبَ ضَوْؤُها وهي قَائِمَةٌ، بأنْ يُوْضَعَ على وَجْهِهِ قِطْنٌ رَطْبٌ وتُقَابَلَ عَيْنُهُ بِالمِرْآةِ المُحَمَّاةِ حتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا.

ولا تُقْطَعُ الأَيْدِي باليَدِ وتَجِبُ الدِّيَةُ، ومَنْ قَطَعَ يُمْنَى رَجُلَيْنِ قَطَعَا يَمِيْنَهُ وأَخَذَا منه دِيَةَ الأُخْرَى بَيْنَهُما، فإنْ قَطَعَها أَحَدُهما مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ فَلِلآخَرِ دِيَةُ يَدِهِ، وإذا كانَ القَاطِعُ أَشَلَّ أو نَاقِصَ الأَصَابِعِ، فالمَقْطُوعُ إنْ شَاءَ قَطَعَ المَعِيْبَةَ، وإنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ، وكذلك لو كان رَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرَ[٢]، ولو كان رأسُ الشَّاجِّ أكبرَ[٣]، فالمَشْجُوجُ إنْ شاءَ أَخَذَ بِقَدْرِ شَجَّتِهِ، وإنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْشَهَا.

ومَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْداً قَبْلَ البُرءِ، أو خَطَأً بَعْدَهُ، أو قَطَعَ يَدَهُ عَمْداً، ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً أو عَمْداً بَعْدَ البُرْءِ أُخِذَ بالأَمْرَيْنِ.

ومَنْ قَطَعَ يدَ غَيْرِهِ فَعَفَا عن القَطْعِ ثُمَّ ماتَ، فَعَلَى القاطِعِ الدِّيَةُ في مَالِهِ، ولو عفَا عنِ القَطْعِ وما يَحْدُثُ منه فَهُو عَفْوٌ عن النَّفْسِ. والشَّجَّةُ كالقَطْعِ (سم).

وإذا حَضَرَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ وأَقَامَ البَيِّنَةَ على القَتْلِ، ثُمَّ حَضَرَ الآخَرُ، فإنَّهُ يُعِيدُ (سم) البَيِّنَةَ.

رَجُلانِ أَقَرَّ كلُّ واحِدٍ منهما بالقَتْلِ، فقال الوَلِيُّ: قَتَلْتُماه[٤]، فَلَهُ قَتْلُهُما، ولو كانَ مكانَ الإِقْرَارِ شَهَادَةٌ فَهُو بَاطِلٌ.

ولو رَمَى مُسْلِماً فارتدَّ - والعِياذُ بالله -، ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ بِهِ فَفِيْهِ الدِّيَةُ (سم)، ولو كان مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ لا شَيْءَ فيه.

ولو رَمَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ مَوْلاهُ فَفِيْهِ القِيْمَةُ (م).

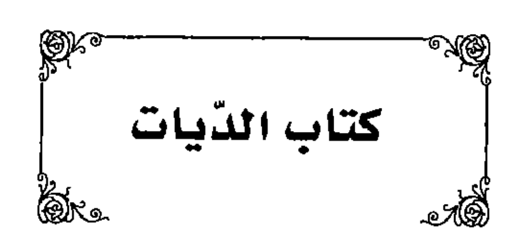
---

(١) أي: إلا أن تقطع الحشفة فقط فيُقتص.

(٢) أي: كان رأس الشَّاجِّ أصغرَ من رأس المشجوج، وكانت الجراحة في رأس المشجوج تشغل قدراً أكبر بالنِّسبة لرأس الشَّاجِّ.

(٣) صورته: أن يَشُجَّ كبير الرأس آخرَ صغيرَ الرأس شَجَّةً تستوعب ناحيتي رأسه، فالقِصاص أن يشجَّ صغيرُ الرأس كبيرَ الرأس شجَّةً مستوعبةً ناحيتي الرأس، ولكنه في ذلك تكون في كبير الرأس أكبر من الشجة في صغير الرأس، لذلك يخير صغير الرأس بين أن يأخذ بقدر شجَّته وبين أن يأخذ أرشها.

(٤) أي: قتلتماه مشتركين، ولو قال لأحدهما: أنتَ قتلته، له أن يقتله دون الآخر.



كتاب الدّيات

والدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ خَمْسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ، ومِثْلُها بنتُ لَبُونٍ وحِقاقٌ وجِذاعٌ[1] (م).

وغَيْرُ المُغَلَّظَةِ عشرونَ ابنُ مَخَاضٍ ومِثْلُها بناتُ مَخاضٍ وبَناتُ لَبُونٍ وحِقَاقٌ وجِذَاعٌ، أو أَلْفُ دِينَارٍ، أو عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، ولا تَجِبُ الدِّيَةُ مِنْ شَيءٍ آخَرَ. ودِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ ذلك، ولا تَغْلِيظَ إلَّا في الإِبِلِ، ودِيَةُ المُسْلِمِ والذِّمِّيِّ سَواءٌ.

فصل
فيما تجب فيه الدّية

وفي النَّفْسِ الدِّيَةُ، وكَذَلِكَ في الأَنْفِ والذَّكَرِ والحَشَفَةِ والعَقْلِ والشَّمِّ والذَّوْقِ والسَّمْعِ والبَصَرِ واللِّسانِ وبَعْضِه إذا مَنَعَ الكَلَامَ، والصُّلْبِ إذا مَنَعَ الجِمَاعَ، أَوِ انْقَطَعَ مَاؤُهُ أَوِ احدَوْدَبَ، وكَذَا إذا أَفْضَاهَا فَلَمْ تَسْتَمْسِكِ البَوْلَ.

ومَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطأً، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ البُرْءِ خَطأً فَفِيْهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وما في البَدَنِ اثْنَانِ فَفِيْهِما الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهما نِصْفُ الدِّيَةِ، وما فيه أربعةٌ ففي أحَدِها رُبُعُ الدِّيَةِ، وفي كُلِّ أُصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وتُقْسَمُ على مَفَاصِلِها، والكَفُّ تَبَعٌ لِلأَصَابِعِ.

وفي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، فإنْ قَلَعَها فَنَبَتَتْ أُخرى مَكانَها سَقَط الأَرْشُ.

وفي شَعْرِ الرَّأسِ إذا حُلِقَ فَلَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ، وكذلك اللِّحْيَةُ والحاجِبَانِ والأَهْدَابُ.

وفي اليدِ إذا شُلَّتْ، والعَينِ إذا ذَهَبَ ضَوْؤُهَا الدِّيَةُ.

وفي الشَّارِبِ، ولِحْيَةِ الكَوْسَجِ، وثَدْيِ الرَّجُلِ، وذَكَرِ الخَصِيِّ والعِنِّينِ، ولِسَانِ الأَخْرَسِ، واليَدِ الشَّلَّاءِ، والعَيْنِ العَوْرَاءِ، والرِّجْلِ العَرْجَاءِ، والسِّنِّ السَّوْدَاءِ، والأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ، وعَيْنِ الصَّبِيِّ ولِسَانِهِ وذَكَرِهِ إذا لَمْ تُعلَمْ صِحَّتُه حُكُومَةُ عَدْلٍ[2].

وإذا قَطَعَ اليَدَ من نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي الزَّائِدِ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

---

(١) أي: هي مائة من الإبل مقسّمة أرباعاً كما ذكرها المصنف.

(٢) سيأتي قريباً بيان معنى حكومة العدل.

ومَنْ قَطَعَ أُصْبُعاً فَشَلَّتْ أُخرَى، أو قَطَعَ يَدَهُ اليُمْنَى فَشَلَّتِ اليُسْرَى فلا قِصَاص (سم).

وعَمْدُ الصَّبيّ والمَجنونِ خَطأٌ.

فصل
في الشّجاج، وما يجب في كلّ منها

الشّجاجُ[1] عَشَرَةٌ: الحارِصَةُ، وهي التي تَحرصُ[2] الجِلدَ، ثُمَّ الدَّامِعَةُ، وهي التي تُخرِجُ ما يُشْبِهُ الدَّمعَ[3]، ثُمَّ الدَّامِيَةُ التي تُخرِجُ الدَّمَ[4]، ثُمَّ الباضِعَةُ التي تَبْضَعُ[5] اللَّحمَ، ثُمَّ المُتَلاحِمَةُ التي تَأْخُذُ في اللَّحمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ وهو جِلْدَةٌ فوقَ العَظْمِ تَصِلُ إليها الشَّجَّةُ، ثُمَّ المُوْضِحَةُ التي تُوضِحُ العَظْمَ، ثُمَّ الهاشِمَةُ التي تَهشِمُ العَظْمَ، ثُمَّ المُنْقِلَةُ التي تَنْقُلُ العَظْمَ بَعْدَ الكَسْرِ، ثُمَّ الآمَّةُ التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ[6].

فَفِي المُوْضِحَةِ القِصَاصُ إنْ كانت عَمْداً، وفي الَّتي قَبْلَها حُكُومَةُ عَدْلٍ، وفي المُوْضِحَةِ الخَطَأ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وفي الهاشِمَةِ العُشْرُ، وفي المُنْقِلَةِ عُشْرٌ ونِصْف، وفي الآمَّةِ الثُّلُثُ، وكذا الجائِفَةُ، فإذا نَفَذَتْ فثلثان.

والشِّجاجُ يَخْتَصُّ بالوَجْهِ والرَّأسِ، والجائِفَةُ بالجَوْفِ والجَنْبِ والظَّهْرِ، وما سِوَى ذلك جِراحاتٌ فيها حكومةُ عَدْلٍ.

وحكومةُ العَدْلِ: أنْ يُقَوَّمَ المَجْرُوحُ عَبْداً سالماً وسَليماً، فَمَا نَقَصَتِ الجراحَةُ من القيمةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الدِّيَةِ.

ومن شَجَّ رَجُلاً فَذَهَبَ عَقْلُهُ أو شَعْرُ رأسِهِ، دَخَلَ فيه أرشُ المُوْضِحَةِ[7]، وإنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أو بَصَرُه أو كلامُهُ لم تَدْخُلْ[8]، ويجب أرشُ المُوضِحَةِ مع ذلك.

ولا يُقْتَصُّ من المُوْضِحَةِ والطَّرَفِ حتَّى تَبْرَأ.

ولو شَجَّهُ فالتَحَمَتْ وَنَبَتَ الشَّعرُ سَقَطَ (س) الأرشُ.

---

(١) الشَّجَّةُ: هي ما يكون في الوجه والرَّأس من الجراحة.

(٢) أي: تخدشه.

(٣) أي: تُظهر الدم كالدمع ولا تُسيله.

(٤) أي: فيسيل عن موضعه.

(٥) أي: تقطعه.

(٦) وهي: الجلدة التي فيها الدماغ.

(٧) أي: دخل أرش الموضحة في الدية، أي: لا يأخذ إلا الدِّية.

(٨) معناه: أنّه يجب عليه أرش الموضحة مع الدِّية.

فصل
في الجنين

ومَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جنيناً مَيْتاً فَفِيْهِ غُرَّةٌ[١] خَمْسُونَ دِيناراً على العاقِلَةِ، ذَكَراً كانَ أَوْ أُنثى، وإنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً ثُمَّ مات فَفِيْهِ الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ وعليه الكَفَّارَةُ، وإنْ أَلْقَتْهُ مَيْتاً، ثُمَّ مَاتَتْ فَفِيهِ دِيَتُها والغُرَّةُ، وإنْ ماتَتْ ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيْتاً فَفِيها الدِّيَةُ ولا شيءَ فيه، وإنْ ماتَتْ ثُمَّ خَرَجَ حَيّاً ثُمَّ ماتَ فَدِيَتَانِ.

فإنْ أَلْقَتْ جَنِيْنَيْنِ مَيْتَيْنِ فَفِيْهما غُرَّتَانِ، فإنْ أَلْقَتْ أَحَدَهُما مَيْتاً والآخَرَ حَيّاً ثُمَّ ماتَ، فَفِي المَيْتِ الغُرَّةُ وفي الحَيِّ دِيَةٌ كامِلَةٌ.

وتَجِبُ الغُرَّةُ في سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

وإنِ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ ولَمْ يَتِمَّ فَفِيْهِ الغُرَّةُ ولا كَفَّارَةَ في الجَنِينِ.

وما يَجِبُ فيه مَوْرُوثٌ عنه.

وفي جَنِينِ الأَمَةِ نِصْفُ عُشْرِ قِيْمَتِهِ لو كان حَيّاً إنْ كان ذَكَراً، وعُشْرُ قِيْمَتِهِ لو كان أُنثى.

فصل
حكم ما يُحدث في الطريق

ومَنْ أَخْرَجَ إلى طَرِيقِ العَامَّةِ رَوْشَناً[٢] أو مِيزاباً أو كَنِيفاً أو دُكَّاناً فَلِرَجُلٍ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أنْ يَنْتَزِعَهُ، فإنْ سَقَطَ على إنْسَانٍ فَعُطِبَ فالدِّيَةُ على عاقِلَتِهِ، وإنْ أَصَابَهُ طَرَفُ المِيزَابِ الذي في الحائِطِ فلا ضَمَانَ عليه، وإنْ أصابَهُ الطَّرَفُ الخارِجُ ضَمِنَ[٣]، وإنْ أَصَابَهُ الطَّرَفانِ أو لا يُعْلَمُ ضَمِنَ نِصْفَ الدِّيَةِ.

ثُمَّ إنْ كانَ لا يَسْتَضِرُّ به أَحَدٌ جازَ لَهُ الانْتِفَاعُ به، وإنْ كان يَسْتَضِرُّ به أَحَدٌ يُكْرَهُ.

---

(١) سمِّيت الغُرَّة غُرَّة لأنَّها أقلُّ المقادير في الدِّيات، وأقلُّ الشَّيءِ أوَّلُه في الوجود، ولهذا يُسمَّى أوَّلُ الشَّهر غرَّة لأنَّه أوَّلُ شيء يظهر منه.

(٢) يطلق الرَّوشن ويراد به في الأصل الرَّفُّ، وكذا يطلق على الكوَّة. والمراد به هنا ما يعرف في زماننا بالبرندا أو الشُّرفة. والله أعلم.

(٣) يعني: إذا سقط عليه طرف الميزاب فقتله ينظر: إن كان ذلك الطَّرف متمكِّناً في الحائط فلا ضمان على صاحب الميزاب، لأنَّه غير متعدٍّ فيه، لما أنَّه وضعه في ملكه، وإن كان الذي أصابه هو الطَّرف الخارج من الحائط ضمن الذي وضعه لكونه متعدِّياً فيه.

وليَسَ لأحَدٍ من أهْلِ الدَّرْبِ الغَيْرِ النَّافِذِ أن يَفْعَلَ ذلك إلا بِأمْرِهِم.

ولو وَضَعَ جَمْراً في الطَّريقِ ضَمِنَ ما أحْرَقَ في ذلك المَوْضِعِ.

وإذا مالَ حائِطُ إنْسانٍ إلى طَريقِ العَامَّةِ فَطالَبَهُ بِنَقْضِهِ مُسلمٌ أو ذِمّيٌّ فَلَمْ يَنْقُضْهُ في مُدَّةٍ أمْكَنَهُ نَقْضُهُ فيها حتَّى سَقَطَ ضَمِنَ ما تَلِفَ به، وإنْ بَنَاهُ مائلاً ابتِداءً فَسَقَطَ ضَمِنَ مِنْ غيرِ طَلَبٍ.

ويَضْمَنُ الرَّاكِبُ ما وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِها أو رِجْلِها، ولا يَضْمَنُ ما نَفَحَتْ بِذَنَبِها أو رِجْلِها، وإنْ راثَتْ في الطَّريقِ وهي تَسيرُ أو أوْقَفَها لِذلكَ لا ضَمَانَ فيما تَلِفَ به، وإنْ أوْقَفَها لِغَيْرِهِ ضَمِنَ.

والقائِدُ ضامِنٌ لِمَا أصابَتْ بِيَدِها دونَ رِجْلِها، وكذا السَّائِقُ.

وإذا وَطِئَت دَابَّةُ الرَّاكِبِ بِيَدِهَا أو رِجْلِها يَتَعَلَّقُ به حِرْمَانُ الميراثِ والوَصِيَّةِ، وتَجِبُ الكفَّارَةُ.

ولو رَكِبَ دابَّةً فَنَخَسَها آخَرُ فَأَصَابَتْ رَجُلاً على الفَوْرِ فَالضَّمَانُ على النَّاخِسِ.

وإنِ اجْتَمَعَ السَّائِقُ والقائِدُ، أو السَّائِقُ والرَّاكِبُ فالضَّمانُ عليهما.

وإذا اصْطَدَمَ فَارِسانِ أو مَاشِيانِ فَماتا، فَعَلَى عاقِلَةِ كلِّ واحِدٍ منهما دِيَةُ الآخَرِ، ولو تَجاذَبا حَبْلاً فانْقَطَعَ وماتَا، فإنْ وَقَعَا على ظَهْرَيْهما فهُما هَدْرٌ، وإنْ سَقَطا على وَجْهَيْهِمَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ واحِدٍ دِيَةُ الآخَرِ، وإنِ اخْتَلَفَا فَدِيَةُ الواقِعِ على وَجْهِهِ على عَاقِلَةِ الوَاقِعِ على ظَهْرِهِ، وهُدِرَ دَمُ الذي وَقَعَ على ظَهْرِهِ، وإنْ قَطَعَ آخَرُ الحبلَ فَمَاتا فَدِيَتُهما على عاقِلَتِهِ.

فصل
في جناية العبد

وإذا جَنَى العَبْدُ خَطَأً فَمَوْلاهُ إمَّا أنْ يَدْفَعَهُ إلى وَليِّ الجِنايَةِ فَيَمْلِكُهُ أو يَفْدِيَهُ بِأَرْشِها، وكذلك إنْ جَنَى ثانياً وثالثاً، وإنْ جَنَى جِنايَتَيْنِ: فإمَّا أنْ يَدْفَعَهُ إليهما يَقْتَسِمانِهِ بِقَدْرِ ما لكلِّ واحِدٍ منهما من أرشِ جِنايَتِهِ، أو يَفْدِيه بِأَرْشِهِما.

وإنْ أعْتَقَهُ المَوْلَى قبلَ العِلْمِ بالجِنايَةِ ضَمِنَ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ ومِنَ الأرْشِ، وبَعْدَ العِلْمِ يَضْمَنُ جَميعَ الأَرْشِ.

وفي المُدَبَّرِ وأمِّ الوَلَدِ يَضْمَنُ الأقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِما ومِنَ الأرشِ.

وإنْ عادَ فَجَنَى وقَدْ دَفَعَ القِيمَةَ بِقَضاءٍ فلا شَيءَ عليه، ويُشارِكُ وليُّ الجِنَايَةِ الثَّانيةِ الأوَّلَ فيما أخَذَ، وإنْ دَفَعَ المَوْلَى القِيمَةَ بغَيْرِ قَضاءٍ، فإنْ شَاءَ الثَّاني شَارَكَ الأوَّلَ، وإنْ شَاءَ اتَّبَعَ (سم) المَوْلَى، ثمَّ يَرْجِعُ المَوْلَى على الأوَّلِ.

ومَنْ قَتَلَ عبداً خَطَأً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لا يُزَادُ (س) على عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ إلا عَشَرَةٌ، ولِلأَمَةِ خَمْسَةُ آلافٍ إلا عَشَرَة، وإِنْ كانَ أَقَلَّ من ذلك فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وما هُوَ مُقَدَّرٌ من الدِّيَةِ مُقَدَّرٌ من قِيمَةِ العَبْدِ.





باب القسامة

القَتيلُ: كُلُّ مَيِّتٍ به أَثَرٌ[١]، فإذا وُجِدَ في مَحِلَّةٍ لا يُعرَفُ قاتِلُهُ وادَّعَى وَلِيُّهُ القَتْلَى على أَهْلِها أو على بَعْضِهِم، عَمْداً أو خَطأً، ولا بَيِّنَةَ له، يَخْتَارُ منهم خَمْسِينَ رَجُلاً يَحْلِفُونَ بالله ما قَتَلْنَاه ولا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً، ثمَّ يُقْضَى بالدِّيَةِ على أهْلِ المَحِلَّةِ، وكذلك إنْ وُجِدَ بَدَنُهُ أو أكثرُهُ أو نِصْفُهُ مَعَ الرَّأسِ.

فإنْ لم يكنْ فيهم خمسونَ كُرِّرَتْ الأيمانُ عليهم لِتَتِمَّ خمسين، ومَنْ أَبَى منهم حُبِسَ حتَّى يَحلِفَ.

ولا يُقْضَى بالدِّيَةِ بِيَمينِ الوَليِّ.

ولا يَدخُلُ في القَسامَةِ صَبيٌّ ولا مَجنونٌ ولا عبدٌ ولا امرأةٌ.

وإن ادَّعَى الوَليُّ القَتْلَ على غيرهم سَقَطَتْ عنهم القسامَةُ، ولا تُقْبَلُ شَهَادَتُهم (سم) على المُدَّعى عليه[٢].

وإنْ وُجِدَ على دابَّةٍ يَسُوقُها إنسانٌ فالدِّيَةُ على عاقِلَةِ السَّائِقِ، وكذا القائدُ والرَّاكبُ.

وإنْ وُجِدَ في دارِ إنْسانٍ فالقَسامَةُ عليه وعلى عاقِلَتِهِ (س) إنْ كانوا حُضُوراً، وإنْ كانوا غُيَّباً كُرِّرَتْ الأَيْمانُ عليه، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ.

وإنْ وُجِدَ بينَ قَرْيَتَيْنِ فَعَلَى أَقْرَبِهما إذا كانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوتَ[٣].

ولو وُجِدَ في السَّفِينَةِ فالقَسامَةُ على المَلَّاحينَ والرُّكَّابِ، وفي مَسْجِدِ مَحلَّةٍ على أَهْلِها، وفي الجامِعِ والشَّارعِ الأعظَمِ الدِّيَةُ في بَيْتِ المالِ ولا قَسامَةَ.

وإنْ وُجِدَ في بَرِّيَّةٍ أو في وَسَطِ الفُراتِ فَهو هَدَرٌ، وإنْ كان مُحْتَبِساً بالشَّاطئ فَعَلَى أقربِ القُرى منه، إنْ كانوا يَسْمَعُون الصَّوتَ.

---

(١) أي: وجد به أثر القتل من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه، أو وجد به أثر خنق أو ضرب.

(٢) وصورته: وجد قتيل في محلّة، فادَّعى وليُّه القتلَ على واحد من غير أهل المحلّة، فلا تقبل شهادة أهل المحلّة على المدعى عليه.

(٣) أمّا إذا كانوا بحيث لا يسمعون الصَّوت فلا شيء عليهم، لأنّهم إذا كانوا بحيث يسمعون الصَّوت يمكنهم غوثه، فَيُنسبون إلى التَّقصير في النُّصرة.

باب المعاقل

وهي جَمْعُ مَعْقُلَة، وهي الدِّيَةُ[1]، والعَاقِلَةُ الذين يُؤَدُّونَها، ويَجِبُ عليهم كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ القَتْلِ.

فإنْ كانَ القَاتِلُ من أهلِ الدِّيوانِ[2] فَهُمْ عاقِلَتُهُ، وتُؤْخَذُ منْ عَطَايَاهم في ثلاثِ سنين، وإنْ لم يكنْ مِنْ أهْلِ الدّيوانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ.

ولا يُزَادُ الواحِدُ على أربعةِ دَرَاهِمَ أو ثلاثةٍ ويُنْقَصُ منها، فإنْ لم تَتَّسِعِ القَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إليهم أَقْرَبُ القَبائِلِ نَسَباً.

وإنْ كانَ مِمَّنْ يَتَنَاصَرُونَ بالحِرَفِ فَأَهْلُ حِرْفَتِهِ، وإنْ تَنَاصَرُوا بالحِلْفِ فَأَهْلُهُ، ويُؤَدِّي القَاتِلُ كأَحَدِهم.

ولا عَقْلَ على الصِّبيانِ والنِّساءِ، ولا على عَبْدٍ ومُدَبَّرٍ ومكاتَبٍ.

ولا يَعْقِلُ كافِرٌ عن مُسلمٍ، ولا بالعكس.

وإذا كانَ لِلذِّمِّيِّ عاقِلَةٌ فالدِّيَةُ عليهم، وإنْ لم يكنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فالدِّيَةُ في مَالِهِ في ثلاثِ سنين.

وعاقِلَةُ المُعْتَقِ قَبيلَةُ مولاه، وعاقِلَةُ مَوْلَى المُوالاةِ مَوْلاه وقَبيلَتُهُ.

ووَلَدُ المُلاعِنَةِ تَعقِلُ عنه عاقِلَةُ أمِّهِ، فإنِ ادَّعاه الأبُ بعدَ ذلك رَجَعَ عاقِلَةُ الأمِّ على عاقِلَةِ الأبِ.

وتَتَحَمَّلُ العاقِلَةُ خَمْسِينَ دِيناراً فَصَاعداً، وما دُونَها في مالِ الجاني.

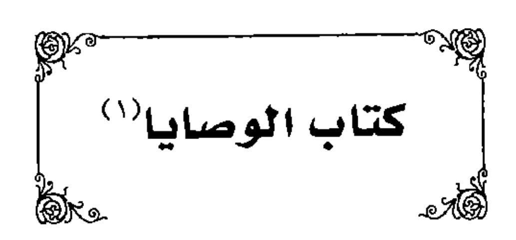
ولا تَعْقِلُ العاقِلَةُ ما اعْتَرَفَ به الجاني إلَّا أنْ يُصَدِّقُوه.

وإذا جَنَى الحُرُّ على العَبْدِ خَطَأً فَعَلى عاقِلَتِهِ.

---

(١) سمِّيت الدِّية عقلاً؛ لأنَّها تَعقل الدِّماء من أن تُسفك، أي: تمسكها وتمنعها لما يلزم عليها من وجوب الدِّية، ويسمَّى العقل عقلاً لمنع صاحبه عن القبائح.

(٢) وهم الذين لهم رزق في بيت المال، وفي زماننا هم أهل العسكر لكلِّ راية ديوان على حدة، وذلك لأنَّ العرب كانوا يتناصرون بأسباب: منها القرابة والولاء والحِلْف وغير ذلك، وبقوا على ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما جاء عمر رضي الله عنه ودوَّن الدَّواوين صار التَّناصرُ بالدَّواوين، فأهلُ كلِّ ديوان ينصر بعضهم بعضاً وإن كانوا من قبائل متفرِّقة. ا.هـ الاختيار.



كتاب الوصايا[1]

وهي مَندوبةٌ.

وهي مُؤخَّرةٌ عن مَؤُنَةِ المُوصي وقَضاءِ دُيُونِهِ.

وهي مُقَدَّرَةٌ بالثُّلُثِ.

تَصِحُّ للأجنبيِّ، مُسْلِماً كان أو كافِراً، بِغَيْرِ إجَازَةِ الوَرَثَةِ، وما زادَ على الثُّلُثِ وللقاتِلِ (س) والوَارِثِ تَصِحُّ بإجَازَةِ الوَرَثَةِ، وتُعْتَبَرُ إجازاتُهُم بَعْدَ مَوْتِهِ.

ولا تَصِحُّ إلا مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، ويُستَحَبُّ أن يَنْقُص من الثُّلُثِ.

وإنْ كانَتِ الوَرَثَةُ فُقَرَاءَ لا يَسْتَغْنُونَ بِنَصِيبِهِم فَتَرْكُها أفضلُ.

وتَصِحُّ لِلحَمْلِ وبِهِ وبأُمِّهِ دُونَهُ.

ويُعْتَبَرُ في المالِ والوَرَثَةِ المَوْجُودُ عندَ الموتِ.

وقَبُولُ الوَصِيَّةِ بعدَ المَوْتِ.

ولِلمُوصي أنْ يَرْجِعَ عن الوَصِيَّةِ بالقَوْلِ والفِعْلِ[2]، وفي الجُحُودِ خِلافٌ[3].

مطلب
في الوصي

وإذا قَبِلَ المُوصَى له الوَصِيَّةَ، ثمَّ رَدَّها في وَجْهِ الموصي فَهُو ردٌّ، وإنْ رَدَّها في غَيْرِ وَجْهِهِ فليسَ بِرَدٍّ، فإنْ كان عاجِزاً ضَمَّ إليه القاضي آخَرَ[4]، وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً استَبْدَلَ به.

---

(١) وهي جمع وصيَّة، والوَصيَّة: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غَيْبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وغير ذلك ا.هـ الاختيار.

(٢) الرُّجوع بالقول أن يقول: «رجعت عن الوصية أو أبطلتها» ونحو ذلك، وأمَّا الرُّجوع بالفعل فكأن يفعل فعلاً يزيل ملكه عن الموصَى به، كالبيع والهبة.

(٣) أي: هل يعتبر جحود الوصيَّة رجوعاً عنها؟ فذهب أبو يوسف إلى أنَّه رجوع خلافاً لمحمد.

(٤) أي: إن كان الوصيُّ عاجزاً عن القيام بأمور الوصيَّة ضمَّ إليه القاضي غيرَه ليستعين به.

وإنْ أَوْصَى إلى عَبْدِهِ، وفي الوَرَثَةِ كِبارٌ لم تَصِحَّ، وإنْ كانوا صِغَاراً جازَتْ (سم).

وليسَ لأَحَدِ الوَصِيَّينِ أنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ صَاحِبِهِ س، ولو ماتَ أحدُهما أقامَ القاضي مَكانَه آخَرَ، وإذا أَوْصَى الوَصِيُّ إلى آخَرَ فَهُو وَصِيٌّ في التَّرِكَتَيْنِ[1].

ما يجوز للوصي فعله بمال اليتيم

ويَجوزُ لِلوَصِيِّ أنْ يَحتَالَ بِمالِ اليتيمِ إنْ كانَ أَجْوَدَ، ويَجُوزُ بَيْعُهُ وشراؤُهُ (سم) لِنَفْسِهِ إنْ كان فيه نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ.

وليس لِلْوَصِيِّ أنْ يَقْتَرِضَ مالَ اليَتيمِ، ولِلأَب ذلك، وليس لهما إقْراضُهُ، وللقاضي ذلك.

والوَصيُّ أحقُّ بمالِ اليتيم منَ الجَدِّ.

وشَهَادَةُ الوَصِيِّ لِلميِّتِ لا تَجُوزُ، وعلى المَيِّتِ تَجوزُ، وتَجوزُ لِلْوَرَثَةِ إنْ كانوا كِباراً، ولا تَجُوزُ إنْ كانُوا صِغَاراً (سم).

الوصية بالخدمة والسكنى وغيرهما

وتَجوزُ الوصيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبدِهِ، وسُكْنى دارِهِ، وبِغَلَّتِهما أبداً ومُدَّةً مَعلُومةً، فإنْ خَرَجا من الثُّلُثِ اسْتَخْدَمَ وسَكَنَ واسْتَغَلَّ، وليس له أن يُؤاجِرَهُما. وإنْ لم يَكُنْ له مالٌ غَيْرُهما خَدَمَ الوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ والمُوصَى له يوماً، فإنْ ماتَ المُوصَى له عادَ إلى الوَرَثَةِ.

ومَنْ أوصى بثَمَرَةِ بُستانِهِ فَلَهُ الثَّمَرَةُ المَوْجُودَةُ عندَ مَوْتِهِ، وإن قال: أبداً، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ ما عاشَ.

ولو أَوْصَى بِغَلَّةِ بُستانِهِ فَلَهُ الحاضِرَةُ والمُسْتَقْبَلَةُ.

وإنْ أَوْصَى بصُوفِ غَنَمِهِ، أو بأَوْلادِها، أو بِلَبَنِها فَلَهُ المَوْجُودُ عِندَ مَوْتِهِ، قال: أبداً، أو لم يَقُلْ.

العتق وغيره في مرض الموت

والعِتْقُ في المَرَضِ، والهِبَةُ والمحاباةُ[2] وَصِيَّةٌ، والمُحاباةُ إنْ تَقَدَّمَتْ على العِتْقِ فهي أولى، وإنْ تَأَخَّرَتْ شَارَكَتْهُ[3] (سم).

---

(١) بيانه: إذا أوصى الوصيُّ قبل موته إلى غيره، فهو ـ أي: الغير ـ وصيٌّ في تركته وتركة الميت الأول.

(٢) وصورة المحاباة: أن يبيع ما يساوي مائة بخمسين، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء، والناقصُ في البيع محاباة.

(٣) وذلك كأن يعتق ويحابي، فإن ضاق الثلث عنهما ينظر: فإن قدَّم المحاباة فهي أولى، وإن تأخَّرت عن العتق كانا سواءً، وصورته: أن يعتق عبداً قيمته مائة، ثمَّ يبيع عبداً آخر قيمته مائتان بمائة؛ ولا مال له سواهما؛

وَمَنْ أوصى بحقُوقِ اللهِ تعالى قُدِّمَتِ الفَرائِضُ[١]، وإنْ تَساوَتْ[٢] قُدِّمَ ما قَدَّمَهُ الموصي إنْ ضَاقَ الثُّلُثُ عنها، وما ليس بواجبٍ يُقدَّمُ ما قَدَّمَه الموصِي.

فصل
في الوصية بثلث المال

ومَنْ أوصى بثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، ولآخَرَ بسُدُسِه، فالثُّلُثُ بينهما أثلاثاً.

ولو أوصى له بثُلُثِه، ولآخَرَ بثُلُثِهِ أو بِنِصْفِهِ، أو بِجَمِيعِهِ (سم) فالثُّلُثُ بينهما نِصفان.

ولا يَضْرِبُ (سم) المُوصَى له بما زَادَ على الثُّلثِ إلا في المُحابَاةِ[٣] والسِّعايَةِ[٤] والدَّراهمِ المُرسَلَةِ[٥].

وإنْ أوصَى بسَهْمٍ مِنْ مالِهِ فَلَهُ السُّدُسُ (سم)، ولو أوْصَى بجُزْءٍ أعطاهُ الوارِثُ ما شَاءَ، ولَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ ولَهُ ابْنانِ فَلَهُ الثُّلُثُ.

ومَنْ أوصى بِثُلُثِ دراهِمِه، أو ثُلُثِ غَنْمِهِ، فَهَلَكَ ثُلثاها، وبَقِي ثُلُثُها وهي تخرج من ثُلُثِهِ فَلَهُ جَميعُهُ (ز)، وكذا المَكِيلُ، والمَوْزُونُ والثِّيابُ من جِنْسٍ واحِدٍ، وإنْ كانَتْ مُخْتَلِفَةً فَلَهُ ثُلُثُ الباقي، وكذلك العَبِيدُ والدُّورُ.

ومَنْ أوصى بثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَعَمرٍو، وعَمْرٌو مَيْتٌ فالثُّلُثُ لِزَيْدٍ، ولو قال: «بَينَ زَيْدٍ وعَمْرٍو» فَنِصْفُهُ لِزَيْدٍ.

= يقسم الثلث ـ وهو المائة ـ بينهما نصفين، فيعتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته، وصاحب المحاباة يأخذ العبد بمائة وخمسين، هذا إن تأخَّرت المحاباة، أمَّا إن تقدَّمت فتُقدَّم على العتق.

(١) وذلك كأن يوصي بالحجِّ والزَّكاة والكفَّارات، فإنَّها تقدَّم وإن أخَّرها الموصي في الذكر على غيرها.

(٢) أي: تساوت الوصايا فكانت مثلاً كلُّها فرائض، أو كانت واجبات، أو كانت نوافل.

(٣) وصورتها: أنَّه إذا كان له عبدان لرجل قيمة أحدهما ألف ومائة، وقيمة الآخر ستمائة، فأوصى بأن يباع أحدهما لفلان بمائة، والآخر لفلان بمائة، فإنَّ المحاباة حصلت لأحدهما بألف وللآخر بخمسمائة، والكلُّ وصيَّة لكونها في حالة المرض، فإن لم يكن للموصي مال غيرهما، ولم تُجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث، فيكون بينهما أثلاثاً، يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيَّته وهي الألف، والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة.

(٤) وصورتها: أن يوصي بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان، ولا مال له غيرهما، إن أجازت الورثة عتقاً جميعاً، وإن لم يجيزوا عتقاً جميعاً من الثلث، وثلثُ ماله ألف، فالألفُ بينهما على قدر وصيَّتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان، ويسعى في الباقي، والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي.

(٥) أي: المطلقة عن كونها ثلثاً أو نصفاً أو نحوهما، وصورتها: أن يوصي لرجل بألفين ولآخر بألف، وثلث ماله ألف، ولم تجز الورثة فإنَّه يكون بينهما أثلاثاً.

ومَنْ أوصَى لرَجُلٍ بألفٍ من مالِهِ، ولَهُ مَالٌ عَيْنٌ ودَيْنٌ، والألفُ يَخْرُجُ من ثُلُثِ العَيْنِ دُفِعَتْ إليه، وإنْ لم يَخرُج من العَيْنِ أُخِذَ ثُلُثُ العَيْنِ وثُلُثُ ما يُحصَّل من الدَّين حتَّى يَسْتَوْفِيهَا.

ومن أوصى بثُلُثِهِ لِفُلانٍ وللمساكينِ، فَنِصْفُهُ لِفُلانٍ ونِصْفُهُ للمساكينِ (م).

ولو أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ كلُّ واحدٍ منهما بمائةٍ، ثُمَّ قال لآخَرَ: أَشْرَكْتُكَ مَعَهما، فَلَهُ ثُلُثُ كُلِّ مائةٍ.

ولو قال لِوَرَثَتِهِ: لِفُلانٍ عَلَيَّ دَيْنٌ، فَصَدَّقُوه يُصَدَّقُ إلى الثُّلثِ.

وإنْ أوصَى لأجْنَبِيٍّ ووارِثٍ فالنِّصفُ للأجنَبِيِّ وبَطَلَ نصفُ الوارِثِ.

فصل

الوصية للجيران والأقارب وغيرهما

ومَنْ أوصى لِجيرانِهِ فَهُمُ المُلاصِقُونَ (سم).

والأصهارُ: كلُّ ذي رَحمٍ مَحْرَمٍ من زَوْجَتِهِ.

والأَخْتَانُ: زَوْجُ كُلِّ ذاتِ رَحمٍ مَحْرَمٍ منهُ.

والأَهْلُ: الزَّوْجَةُ (سم).

والآلُ: أهلُ بَيْتِهِ.

وأَهْلُ نَسَبِهِ: مَنْ يَنْتَسِبُ إليه مِنْ جِهَةِ الأبِ.

وجِنْسُهُ: أهلُ بَيْتِ أبيه.

وإنْ أَوْصَى لأقْرِبَائِهِ، أو لِذَوِيْ قَرَابَتِهِ، أو لأَرْحَامِهِ، أو لِذَوِي أرحَامِهِ، أو لأَنْسَابِهِ فَهُمُ اثْنَانِ (سم) فَصَاعِداً من كلِّ ذي رَحمٍ مَحْرَمٍ منه، غَيْرِ الوالِدَيْنِ والمَوْلُودِين، وفي الجَدِّ رِوايتان.

ويُعْتَبَرُ الأقربُ فَالأقْربُ، فإنْ كانَ له عَمٌّ وخالانِ، فَلِلعَمِّ النِّصْفُ ولِلخالَيْنِ النِّصْفُ (سم)، وفي عَمَّينِ وخَالَيْنِ الكلُّ لِلْعَمَّيْنِ (سم)، ولو كانَ لَهُ عَمٌّ واحدٌ فَلَهُ نِصْفُ الثُّلُثِ سم، وإنْ كان لَهُ عَمٌّ وعَمَّةٌ وخالٌ، فالوَصِيَّةُ لِلعَمِّ والعَمَّةِ سواء.

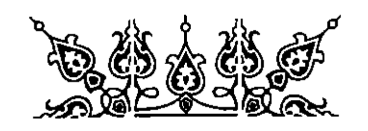
وإن قال: لِذِي قَرَابَتِهِ، أو ذي نَسَبِهِ فكذلك، إلا أنَّ الواحِدَ يَسْتَحِقُّ الكُلَّ، فإنْ لَم يكن له ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ بَطَلَتِ (سم) الوَصِيَّةُ.

أوصى لبني فلان، وهو أبو قَبيلة، كبني تميم، فهي للذَّكَرِ والأُنثى، والفَقِيرِ والغَنيِّ، وإنْ كانوا لا يُحصَوْنَ فهي باطلةٌ. وإنْ كان أبا صُلْبٍ فالوصيَّةُ للذُّكورِ (سم) خاصَّةً.

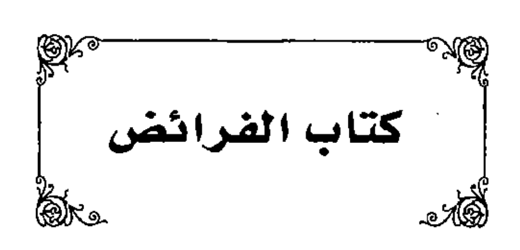
ولو أوصى لأيتام بني فُلانٍ، أو عُمْيَانِهم، أو زُمْناهُم، أو أرامِلِهم، وهم يُحصَونَ فهي للفُقَرَاءِ والأغنياءِ، وإنْ كانوا لا يُحصَوْنَ فَلِلفُقَرَاءِ خاصَّةً.

أوصى لِوَرَثَةِ فُلانٍ فَللذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وإنْ قال: لِوَلَدِ فُلان، الذَّكَرُ والأُنْثى فيه سواءٌ. ولا يَدْخلُ أولادُ الابنِ مَعَ أولادِ الصُّلْبِ، ويَدْخُلُ أولادُ الابنِ في الوصيَّةِ عندَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلبِ، ولا يدخلُ أولادُ البَنَاتِ.

أوصى لِمَوَاليهِ فهي لِمَنْ أَعْتَقَهُ في الصِّحَّةِ والمَرَضِ ولأولادهم، ولا يَدخُلُ مَوالي الموالي إلا عند عَدَمِهِم، فإنْ كان له مَوْلى واحدٌ ومَوْلى مُوالاةٍ فالنِّصفُ لِمَوْلاه والباقي لِوَرَثَتِهِ، وإنْ كانَ له مَوَالٍ أعتقوه وموالٍ أعتقهم فهي باطلةٌ.







كتاب الفرائض

يُبدأ من تَرِكَةِ المَيْتِ بِتَجْهِيزِهِ ودَفْنِهِ على قَدْرِها، ثُمَّ تُقْضَى دُيونُهُ، ثُمَّ تُنَفَّذُ وَصاياه من ثُلُثِ ماله، ثُمَّ يُقْسَمُ الباقي بين وَرَثَتِهِ.

أسباب الميراث

ويُسْتَحَقُّ الإرثُ: بِرَحِمٍ ونِكاحٍ ووَلاءٍ.

والمُستَحقونَ للتَّرِكةِ عَشَرةُ أصنافٍ مُرَتَّبةٍ: ذَوُو السِّهامِ، ثُمَّ العَصَباتُ النَّسَبيَّة، ثُمَّ السَّبَبيَّةُ وهو المعتِقُ، ثُمَّ عَصَبتُهُ، ثمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوُو الأرحامِ، ثمَّ مولى المُوالاةِ، ثُمَّ المُقَرُّ له بنَسَبٍ لَم يَثْبُتْ، ثُمَّ المُوْصَى له بما زَادَ على الثُّلُثِ، ثُمَّ بَيْتُ المالِ.

موانع الميراث

والمانعُ من الإرثِ: الرِّقُّ، والقَتْلُ، واختلافُ المِلَّتَيْنِ، واختلافُ الدَّارَيْنِ حُكْماً(١).

السهام المفروضة في كتاب الله تعالى

والسِّهامُ المَفْرُوضَةُ في كتاب الله تعالى: الثُّمُنُ والسُّدسُ، وتَضْعِيفُهما مَرَّتَيْنِ.

فالثُّمنُ ذَكَرَهُ اللهُ تعالى في فَرْضِ الزَّوْجَةِ، والرُّبُعُ في فَرْضِها وفَرْضِ الزَّوْجِ، والنِّصْفُ في فَرْضِ الزَّوْجِ والبِنْتِ والأُختِ، والسُّدُسُ في فَرْضِ الأُمِّ، والأبِ والواحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، والثُّلُثُ في فَرْضِ الأمِّ والإخْوَةِ لأمٍّ، والثُّلُثانِ لِلبَنَاتِ والأَخَواتِ.

فصل
في العصبات

وهُمْ نَوْعانِ: عَصَبَةٌ بالنَّسَبِ، وعَصَبَةٌ بالسَّبَبِ.

ـ أمَّا النَّسبِيَّةُ فثلاثةُ أنواع:

(١) وذلك كالمستأمن والذِّمّي، أو الحربيين من دارين مختلفين.

١ـ عَصَبَةٌ بنَفْسِهِ، وهو: كُلُّ ذَكَرٍ لا يَدْخُلُ في نِسْبَتِهِ إلى المَيْتِ أنثى، وأَقْرَبُهم جُزءُ المَيْتِ، وهُمْ بَنُوه، ثُمَّ بَنُوهُم وإنْ سَفَلُوا، ثمَّ أصلُه وهو الأبُ، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ جُزءُ أبيهِ، ثُمَّ بَنُوهُم، ثُمَّ جُزءُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أعمامُ الأبِ، ثُمَّ بَنُوهُم، ثُمَّ أعمامُ الجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهم وهكذا.

٢ـ وعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ، وهُمْ أربعٌ منَ النِّساءِ يَصِرْنَ عَصَبَةً بإخْوَتِهِنَّ، فالبَنَاتُ بالابنِ، وبناتُ الابنِ بابنِ الابنِ، والأخَواتُ لأبٍ وأمٍّ بأخِيهِنَّ، والأخَواتُ لأبٍ بأخيهنَّ.

٣ـ وعَصَبَةٌ مع غَيْرِهِ، وهُمْ الأخَوَاتُ لأبَوَيْنِ، أو لأبٍ يَصِرْنَ عَصَبةً مع البَنَاتِ وبَنَاتِ الابنِ. وعصبةُ وَلَدِ الزِّنا ووَلَدِ الملاعَنَةِ مَوَالي أمِّهما، والمعتِقُ عَصَبةٌ بنَفْسِهِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ على التَّرتيبِ، وهو آخِرُ العَصَبَاتِ.

فصل
في الحجب[1]

ستَّةٌ لا يُحْجَبُونَ أصلاً: الأَبُ والابنُ والزَّوجُ والأمُّ والبِنْتُ والزَّوجةُ، ومَنْ عَدَا هؤلاءِ فالأقرَبُ يَحجُبُ الأبعدَ.

ومَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ لا يَرِثُ مَعَهُ[2] إلا أولادُ الأُمِّ.

والمَحرومُ لا يَحجُبُ، كالكافِرِ والقاتِلِ والرَّقيقِ، والمَحجوبُ يَحجُبُ، كالإِخْوَةِ والأخَوَاتِ يَحْجُبُهُمُ الأبُ، ويَحجُبُونَ الأمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ.

ويَسْقُطُ بَنُو الأعيانِ[3] بالابْنِ وابنِهِ وبالأبِ، وفي الجَدِّ خِلافٌ، ويَسْقُطُ بَنُو العَلَّاتِ[4] بِهِمْ وبهؤلاءِ.

ويَسْقُطُ بَنُو الأخْيَافِ[5] بالوَلَدِ ووَلَدِ الابْنِ والأبِ والجَدِّ.

وتَسْقُطُ جَميعُ الجدَّاتِ بالأمِّ، وتَسْقُطُ الأبوِيَّاتُ بالأب.

والقُرْبى تَحْجُبُ البُعدَى، وارِثةً كانت أو مَحْجُوبةً.

---

(١) الحجب لغة: المنع. واصطلاحاً: منع شخص معيَّن عن ميراثه، إمَّا كلِّه ويسمى حجب حرمان، أو بعضه ويسمَّى حجب نقصان، بوجود شخص آخر.

(٢) أي: مع وجود ذلك الشخص، كابن الابن مع وجود الابن مثلاً، فإنَّه لا يرث مع الابن.

(٣) وهم الإخوة لأبوين.

(٤) وهم الإخوة لأب.

(٥) وهم الإخوة لأم.

فصل
في العول وكيفيته

العَوْلُ: هو زيادةُ السِّهامِ على الفَرِيضَةِ، فَتَعُولُ المسألةُ إلى سِهامِ الفَرِيضَةِ، ويَدْخُلُ النُّقْصَانُ عليهم بِمِقْدارِ حِصَصِهِم.

واعلمْ أنَّ أُصولَ المَسَائِلِ سبعةٌ: اثْنانِ وثلاثةٌ وأربعةٌ وستَّةٌ وثمانيةٌ واثنا عشر وأربعةٌ وعشرون.

فأربعةٌ منها لا تَعُول: الاثنانِ، والثَّلاثةُ، والأربعةُ، والثَّمانيةُ. وثلاثةٌ تَعُول: السِّتَّةُ، والاثنا عشر والأربعةُ والعشرون.

فالسِّتَّةُ تَعُول إلى عَشَرَة وِتراً وشَفْعاً، واثنا عَشَرَ تَعُولُ إلى ثَلاثَةَ عَشَر وخَمْسَةَ عَشَر وسَبْعَةَ عَشَر، وأربعةٌ و عشرون تَعُول إلى سَبْعَةٍ وعشرين لا غير[١].

فصل
في الرّدّ

والرَّدُّ ضِدُّ العَوْلِ[٢]، بأنْ تَزِيدَ الفَرِيضَةُ على السِّهامِ ولا عَصَبَةَ هُناك تَسْتَحِقَّهُ فَيُرَدُّ على ذَوِي السِّهام بِقَدْرِ سهامِهِم إلا على الزَّوْجَيْنِ.

ويَقَعُ الرَّدُّ على جِنْسٍ واحِدٍ وعلى جِنْسَيْنِ وعلى ثلاثة.

ثمَّ المسألةُ لا يَخلُو إمَّا إن كان فيها مَنْ لا يُرَدُّ عليه أو لم يكن، فإن لم يكن فيها: فإمَّا إنْ كان جنساً واحداً أو أكثر، فإن كان جنساً واحداً فاجعلِ المسألةَ من عَدَدِ رؤوسهم[٣]، وإن كان

---

(١) وإليك هذه المسألة التي توضح لك عول السِّتَّة إلى عشرة:

		١٠ ~~٦~~
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	أخت لأم /٢/	٢
٢/١	شقيقة	٣
٦/١	أخت لأب	١

(٢) إذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرَّدِّ يزداد السِّهام وينتقص أصل المسألة.

(٣) وذلك كالمسألة التالية:

	٥
٥ بنات	٥

جنسين أو أكثر فَمِنْ سهامهم[١] وأسقِطِ الزَّائدَ.

فصل

في ذوي الأرحام

وذَوُو الأرحامِ: كلُّ قريبٍ ليس بذي سَهْمٍ ولا عَصَبة.

حكمهم

وهُمْ كالعَصَبَاتِ، مَنِ انْفَرَدَ منهم أَخَذَ جميعَ المالِ، والأقربُ يَحْجُبُ الأبعدَ.

وهُمْ أولادُ البَنَاتِ، وأولادُ بَناتِ الابنِ، والجدُّ الفاسِدُ، والجدَّاتُ الفاسداتِ، وأولادُ الأَخَوَاتِ كلِّهِنَّ، وبناتُ الإخوة كلِّهم، وأولادُ الإخوة لأمٍّ، والأخوالُ، والخالاتُ، والأعمامُ لأمٍّ، والعمَّاتُ، وبناتُ الأعمامِ كلِّهم، وأولادُ هؤلاءِ ومَنْ يُدْلي بهم. وأولاهم الصِّنفُ الأوَّلُ ثمَّ الصِّنفُ الثَّاني (سم).

مطلب

في الغرقى والهدمى

الغَرْقَى والهَدْمَى إذا لم يُعْلَمْ أيُّهم ماتَ أوَّلاً[٢]، فمالُ كلِّ واحدٍ للأحياءِ من وَرَثَتِهِ.

فصل

في توريث المجوسي

المجوسيُّ لا يرثُ بالأنكِحَةِ الباطِلَةِ[٣].

---

(١) وذلك كالمسألة التالية:

		~~٦~~ ٥
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
١/٦	أم	١

(٢) «الغرقى» جمع غريق، و«الهدمى»: الطَّائفة التي هُدِم عليهم جدار أو غيره، وكذلك الحَرْقَى وهم طائفة وقعوا في النار دفعة واحدة، وكذا طائفة قُتِلوا في المعركة ولم يُعلم التقدُّم والتأخُّر في موتهم، فيجعلوا كأنَّهم ماتوا معاً.

(٣) وذلك كأن يتزوَّج المجوسيُّ أمَّه أو غيرها من المحارم، ولا يرث منها بالنكاح.

وإذا اجْتَمَعَ فيهِ قَرابتانِ، لو تَفَرَّقَتا في شَخْصَيْنِ وَرِثا بهما وَرِثَ بهما[١].

توريث الحمل

والحَمْلُ يَرِثُ، ويُوْقَفُ نَصيبُه.

فصل
في المناسخة

المناسخةُ: أنْ يَموتَ بعضُ الوَرَثَةِ قبلَ القِسْمَةِ.

والأصلُ فيه أن تُصحَّحَ فَرِيضةُ المَيتِ الأوَّلِ، وتُصَحَّحَ فَرِيضَةُ الميتِ الثَّاني، فإنِ انْقَسَمَ نصيبُ المَيْتِ الثَّاني من فَرِيضَةِ الأَوَّلِ على وَرَثَتِهِ فَقَدْ صَحَّتِ المسألتانِ، وإنْ كان لا يَسْتَقيمُ: فإنْ كانَ بَيْن سهامِهِ ومَسْأَلَتِهِ مُوَافَقَةٌ فاضرِبْ وَفْقَ التَّصحيحِ الثَّاني في التَّصحيحِ الأوَّلِ، وإنْ لم يَكنْ بينَهما مُوافقَةٌ فاضرِبْ كلَّ الثَّاني في الأوَّل، فالحاصِلُ مَخرجُ المسألتين.

وطريقُ القِسْمَةِ أنْ تضربَ سهامَ وَرَثَةِ الميتِ الأوَّلِ في المَضْرُوبِ، وسِهامَ وَرَثَةِ الميتِ الثَّاني في كلِّ ما في يَدِهِ أو في وَفْقِهِ، فإنْ ماتَ ثالثٌ فَصَحِّحِ المسألتين الأُوْلَيَيْنِ، وانْظُرْ إلى سِهامِ الثَّالِثِ مَعَهما إن كان منهما أو من أحدهما، فإنِ انْقَسَمَتْ على مسألتِهِ فَقَدْ صَحَّتْ المسائلُ الثلاث، وإنْ لم تَنقسم فاضْرِبْ مسألتَه أو وَفْقَها فيما صحَّتْ منه الأوليان، فَمَنْ له شيءٌ من الأولى والثَّانية مضروبٌ في الثالثة أو في وَفْقِها، ومَنْ له شيءٌ في الثَّالثة مضروبٌ في سهام الميتِ الثَّالثِ أو في وَفْقِها.

وكذا إن مات رابعٌ وخامسٌ.

فصل
في حساب الفرائض

اعلم أنَّ الفُروضَ نوعان:

- الأوَّل: النِّصفُ والرُّبْعُ والثُّمُنُ.
- والثَّاني: الثُّلُثُ والثُّلُثَانِ والسُّدُسُ.

(١) بيان المسألة: إذا اجتمع في المجوسيِّ قرابتان لو انفردتا ـ أي: القرابتان ـ في شخصين ورثا بالقرابتين، ورثَ ذلك المجوسيُّ ـ الذي اجتمع فيه قرابتان ـ بالقرابتين.

فالنِّصفُ من اثنين، والرُّبْعُ من أربعةٍ، والثُّمُنُ من ثمانية، والثُّلُثانِ والثُّلُثُ من ثلاثة، والسُّدُسُ والسُّدُسانِ من ستَّة.

فإذا اخْتَلَطَ النِّصفُ من النَّوعِ الأوَّلِ بكُلِّ النَّوْعِ الثَّاني أو بِبَعْضِهِ، أو باثْنَيْنِ فهي من سِتَّةٍ، وإنِ اخْتَلَطَ الرُّبْعُ بالكُلِّ أو بِبَعْضِهِ فمنِ اثني عَشَرَ، وإنِ اخْتَلَطَ الثُّمنُ كذلك فمِنْ أربعةٍ وعشرين.

فإذا صحَّتِ الفريضةُ، فإنِ انقَسَمَتْ سِهامُ كلِّ فَريقٍ عليه فلا حاجة للضَّرب، وإنِ انْكَسَرَتْ فاضْرِبْ عَدَدَ رؤوسِ منِ انكَسَرَ عليه في أصلِ المسألةِ، وعَوِّلْها إن كانت عائلةً، فما خرج صحَّتْ منه المسألة.

وإنْ وافَقَ سِهامُهم عَدَدَهم فاضْرِبْ وَفْقَ عَدَدِهم في المَسْأَلَةِ، وإنِ انْكَسَرَت على فَرِيقَيْنِ فاطلُبِ الموافَقَةَ بين سِهامِ كلِّ فريق وعددِهِم، ثمَّ بَيْنَ العَدَدَيْنِ، فإنْ كانا مُتماثِلَيْنِ فاضْرِبْ أحدهما في أصلِ المسألَةِ، وإنْ كانا متداخلَيْنِ فاضْرِبْ أكثرهما، وإنْ كانا مُتوافِقَيْنِ فاضْرِبْ وَفْقَ أحدِهما في الآخَرِ، فماخرجَ في المسألةِ، وإن كانا متباينين فاضرب كلَّ أحدهما في الآخر، ثمَّ المجموع في المسألة.

وإن انكسر على ثلاث فرق أو أكثر فكذلك تُطلب المشاركة أوّلاً بين السّهام والأعداد، ثمَّ بين الأعداد والأعداد، ثمَّ افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة.

وما حَصَلَ من الضَّربِ بين الفِرَقِ وسهامهم يسمَّى جُزْءَ السَّهمِ فاضْرِبْهُ في أصل المسألة.

فصل
في قسمة التّركات

وإذا كانت التّركة دراهم أو دنانير وأردتَّ أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كلّ وارث من التّصحيح في التّركة، ثمّ اقسم المبلغ على المسألة، وإن كان بين التّركة، والتّصحيح موافقة فاضرب سهامَ كلّ وارث من التَّصحيح في وَفْقِ التَّركة، ثمَّ اقسِمِ المبلغ على وَفْقِ التَّصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث.

وكذلك يقسم بين أرباب الدّيون، فيُجعل مجموع الدّيون كتصحيح المسألة، ويجعل كلّ دين كسهم وارث.

ومن صالح من الغرماء أو الورثة على كل شيء من التّركة فاطرحه كأن لم يكن، ثمّ اقسم الباقي على سهام الباقين.



فهرس الموضوعات


قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH


قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH




قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH